جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان (قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجا)

إعداد

زهراء الآلوسي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2021م/1442هـ

2021 © . زهراء الآلوسي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة زهراء الآلوسي بتاريخ 2021/4/18، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د. إبراهيم العناني

المشرف على الرسالة

_____

د. أحمد المهتدي بالله مرسي

مناقش

_____

د. فيصل الحبابي

مناقش

_____

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

زهراء الآلوسي، ماجستير في القانون العام:
يونيو 2021.
العنوان: الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان (قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجا)
المشرف على الرسالة: أ.د. إبراهيم العناني

إن الغرض من الدراسة هو البحث في الحماية التي يوفرها القضاء الدولي بالنسبة إلى انتهاكات الحقوق والحريات. ولهذا كان يجب البحث في المحاكم وأسلوب عملها والإجراءات التي تتبعها من أجل تحديد قدرتها على توفير هذه الحماية، بالإضافة إلى الفاعلية التي نستمدها من تواجد هذه المحاكم وأحكامها. ولهذا الغرض استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من أجل النظر أولاً فيما هو كائن من حالة ومن ثم تحليل المحاكم وأسلوب عملها، سواء كانت محاكم دولية أم إقليمية، وهو ما سيجعلنا نخوض في المقارنة. وتوصل الباحث إلى أن المحاكم الدولية والإقليمية تفتقر إلى عدة إجراءات من شأنها توفير حماية أكثر ومنها: الدعاوى من قبل الأفراد. وأن الاختصاص كونه اختياري فإنه لا يعطي الحماية الكافية. ويوصي الباحث بإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان.

ABSTRACT

The International Judicial Protection of Human Rights (the case filed by Qatar against United Arab Emirates).

The purpose of the study is to examine the protection provided by international courts in relation to violations of rights and freedoms. That is why it was necessary to discuss the courts, their method of operation, and the procedures they follow in order to determine their ability to provide this protection, in addition to the effectiveness that we acquire from the these courts and their rulings. For this purpose, the researcher used the descriptive, analytical, and comparative approach, to look first at the situation and then analyse the courts and their method of work, whether they are international or regional courts. This will make us go into comparison. The researcher concluded that international and regional courts lack several procedures that would provide more protection, including: Cases by individuals, and that the jurisdiction being optional to states, it does not give sufficient protection. The researcher recommends establishing an international court for human rights.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والجزيل لعائلتي الذين كان لهم الفضل الكبير في تقديم الدعم والمساعدة لإتمام هذه الرسالة.

وأكن خالص الشكر والتقدير إلى من زرع حب العلم والمعرفة في أنفسنا وقدم لنا كل الوقت والجهد.. إلى الدكتور الفاضل إبراهيم محمد العناني.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء هيئة التدريس الأفاضل في كلية القانون والهيئة الإدارية الكرام وزملائي الأفاضل.

وأتقدم بكامل الشكر والجزيل لجامعة قطر لدعمهم في توفير كافة الاحتياجات اللازمة لاستكمال دراسة الماجستير.

الإهداء

أهلاً وسهلا بالذين أودُّهمْ وأحبُّهمْ في اللهِ ذي الآلاءِ

أهلاً بقومٍ صالحينَ ذوي تقى غرِّ الوجوهِ وزينِ كلِّ ملاءِ

يَسْعُونَ في طَلَبِ الحَدِيثِ بِعِفَّة وتَوَقُّرٍ وسَكِينَة وحَيَاءِ

لَهُم المَهَابَة والجَلاَلة والنُّهَى وفَضَائِلُ جَلَّتْ عَنِ الإِحْصَاءِ

"ابن دريد"

إلى من هم هبة من السماء ... إلى من سعى لراحتي ونجاحي

... عائلتي

إلى من قدم كل الجهد والوقت ... إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا

... الدكتور الفاضل

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ج

الإهداء.....ح

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي: المفهوم العام لحقوق الإنسان ومتطلبات حمايتها.....6

المبحث الأول: ماهيّة حقوق الإنسان في القانون الدولي.....6

المطلب الاول: المقصود بحقوق الإنسان.....6

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.....11

المبحث الثاني: متطلبات حماية حقوق الانسان.....19

المطلب الاول: متطلبات الحماية الوطنية.....19

المطلب الثاني: متطلبات الحماية الدولية.....25

الفصل الأول: المحاكم المختصة بحماية حقوق الإنسان.....34

المبحث الأول: المحاكم المختصة على المستوى الدولي.....35

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية.....35

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....49

المبحث الثاني: المحاكم المختصة على المستوى الاقليمي.....60

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.....60

المطلب الثاني: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.....68

الفصل الثاني: قضية دول قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة أمام محكمة العدل الدولية.....72

المبحث الأول: مضمون الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز وإنتهاكاتها.....73

المطلب الأول: محتوى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 73
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الحصار مع دولة الإمارات 77
المبحث الثاني: الاجراءات المقررة في القضية 79
المطلب الأول: الطلبات المقدمة 80
المطلب الثاني: الدفوع المقدمة 82
الخاتمة 90
قائمة المصادر والمراجع 92
المراجع باللغة العربية: 93
المراجع باللغات الأجنبية: 97
مراجع شبكة الإنترنت: 99

المقدمة

يتعرض الأفراد للظلم والاضطهاد في جميع أنحاء العالم، ولم يقتصر هذا الأمر على عصرنا الحالي، بل تعايش الإنسان معه عبر العصور. إلا أن الاهتمام بحقوق الإنسان ونضال المظلومين للحصول عليها بدأ يزداد مع مرور الزمن. وبعد أن كانت الدول سابقاً ترتكز على الحروب والسيطرة من خلال الاستعمار والذي بدروه يؤثر على الحقوق والحريات، فإنها بدأت أخذ طريق تدريجي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. يُمكن القول بأن المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أخذ نهجاً يشتمل على توفير الحماية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تم إنشاء العديد من المحاكم مع مرور الزمن، والتي تنظر في الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وإن القضاء كونه من ينظر النزاع وينزل الحكم على القضية يرتكز في الأساس على العدل والقيم الأخلاقية الرفيعة. وهو ما يجعل الافراد يطمئنون للجوء إلى القضاة لرد حقوقهم المسلوبة.

حين يعاني الأفراد داخل موطنهم فإن المحاكم الوطنية هي الطريق من أجل الحصول على الحماية. لكن السؤال يراودنا حول المحاكم الدولية ومدى حمايتها لحقوق الإنسان وكيفية عملها، بالإضافة إلى حالة ما إذا كان الفرد غير قادر على الحصول على حقوقه وحمايتها على المستوى الوطني.

كذلك فإننا سنبحث في الأزمة الدولية التي تتعلق بالحصار على دولة قطر، والتي أثرت سلباً على مدى تمتع الأفراد بحقوقهم، من حيث إجراءات محكمة العدل الدولية حيال القضية المقدمة، وما انتهت إليه المحكمة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أن حقوق الإنسان تتكون من القواعد التي تحمي الأفراد في المجتمعات المختلفة، للحماية من الانتهاكات التي يتعرضون لها بشكل يومي في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تقوم المحاكم الدولية بحماية هذه الحقوق المسلوبة والمنتهكة، وهو ما يستدعي التعرف على هذه المحاكم وكيفية عملها والإجراءات المتبعة أمامها وأثرها على الحماية المقررة لحقوق الإنسان. وهو ما يوصلنا بالتالي إلى إستعراض قضية دولة قطر والإمارات أمام محكمة العدل الدولية، في ظل إنتهاكات حقوق الإنسان المتكررة خلافاً للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مدى فاعلية القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، وما إذا كانت هنالك إشكاليات بشأنها، بالإضافة إلى الإشكاليات التي تواجه الأفراد لحماية حقوقهم على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك في سبيل توفير الحماية القصوى لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى النظر في الإجراءات وطريقة عمل المحاكم والتي نستشف منها هذه الفاعلية في الحماية. وبيان الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية من أجل حماية الأفراد في قضية دولة قطر ضد الإمارات.

إشكالية البحث:

تثير الدراسة إشكاليات وهي:

1- مدى فاعلية القضاء الدولي و الإقليمي في حماية حقوق الإنسان.
2- ما الصعوبات التي تواجه الأفراد للحصول على حقوقهم دولياً.
3- مدى فاعلية الإجراءات المتبعة في قضية دولة قطر ضد الإمارات.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم الباحث بإستعراض المسألة ووصفها بالنظر إلى طبيعتها ومن ثم تحليلها بالنظر إلى الإشكاليات المعطاة.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: د. عكاب أحمد محمد، سفيان لطيف علي ، بحث بعنوان: الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك، المجلد 8، العدد 28، لسنة 2019.

تضم الدراسة مسوغات إنشاء المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، ومنها بيان تقنين حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة بهذه الحقوق، وكذلك تعالج الدراسة المحكمة الجنائية الدولية و المحكمتين

الأفريقية والأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن هذه الدراسة لم تعالج كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما يستدعي البحث فيه خاصة للمكانة والأهمية التي تحظى بها محكمة العدل الدولية على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان.

- الدراسة الثانية: رضي محمد علي البلداوي ، بحث بعنوان: الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 2، لسنة 2018.

تطرقت الدراسة إلى بيان الحماية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال التعريف بمفهومها ودورها من خلال آليات الحماية في التشريعات الوطنية. وتضمنت الدراسة كذلك الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إستعراض مفهومها ومصادرها ومن ثم دور المواثيق والأجهزة الدولية لحماية لحقوق الإنسان. إلا أن الدراسة بينت فقط الآليات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة على المستوى الدولي، ولم توضح الآليات الإقليمية ومنها على سبيل المثال المحكمة الأوروبية وغيرها من المحاكم الإقليمية الأخرى. وتناولت فقط محكمة العدل الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

- الدراسة الثالثة: جباري الطاهر ، بحث بعنوان: حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة، المجلد 3، العدد 2، لسنة 2016.

ذهبت الدراسة إلى بيان مفهوم الحماية الجنائية من خلال التعريف بها وبيان الحقوق التي تحظى بالحماية القضائية الجنائية، ومن ثم إستعراض مبادئ الحماية الجنائية الدولية التي يقوم القاضي بتطبيقها. إلا أن الدراسة خصصت النظر في المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان دون النظر في الآليات الأخرى، و بيان مبادئ الحماية والحقوق المحمية.

- الدراسة الرابعة: Humphrey, John P. ، مقالة منشورة بعنوان: "International Protection of Human Rights". [1]

[1] Humphrey, John P. "International Protection of Human Rights." *The Annals of the American Academy of Political and Social Science*, vol. 255, 1948, pp. 15–21. *Access link:* www.jstor.org/stable/1026234. Access date: 27 April 2021.

تناولت الدراسة حماية حقوق الإنسان من خلال النظر في ميثاق الأمم المتحدة والآليات الخاصة بالمنظمة بشكل متخصص. وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأقدم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان حيث أنها نشرت في عام 1948 وهو ما يبرر عدم تضمنها للعديد من الآليات الأخرى لحماية الحقوق سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

أما هذه الدراسة تناولت أولاً الآليات الوطنية والدولية في الفصل التمهيدي من أجل التعريف بها وتقييمها، ومن ثم إستعراض المحاكم على المستوى الدولي وهي محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم على المستوى الإقليمي ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة الدول الأمريكية والتي لم يتم تتناولها الدراسات السابقة، بالإضافة إلى إستعراض قضية دولة قطر ضد دولة الإمارات أمام محكمة العدل الدولية بإعتبارها إحدى القضايا الحديثة في وقتنا الحالي من خلال بيان مسألة إنتهاك حقوق الإنسان.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاث اقسام:

الفصل التمهيدي: المفهوم العام لحقوق الإنسان ومتطلبات حمايتها.

المبحث الأول: ماهّية حقوق الإنسان في القانون الدولي.

المبحث الثاني: متطلبات حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: المحاكم المختصة بحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المحاكم المختصة على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: المحاكم المختصة على المستوى الإقليمي.

الفصل الثاني: قضية دول قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: مضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز وانتهاكاتها.

المبحث الثاني: الإجراءات المقررة في القضية.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي: المفهوم العام لحقوق الإنسان ومتطلبات حمايتها

يستعرض هذا الفصل المفهوم المتعلق بحقوق الإنسان، من حيث المعنى المقصود به ومدى اختلاف هذه المفاهيم المتعلقة به. ومن ثم نستعرض متطلبات حماية حقوق الإنسان في على المستوى الوطني والعالمي والإقليمي.

وسيتناول المبحث الأول ماهية حقوق الإنسان أي المعنى المقصود به، أما المبحث الثاني سيتناول متطلبات الحماية.

المبحث الأول: ماهيّة حقوق الإنسان في القانون الدولي

نبين في هذا المبحث المقصود بحقوق الإنسان وذلك من خلال بيان التعاريف الخاصة به في العديد من المواثيق الدولية، بالإضافة إلى تاريخه في عصور الثورات الأوروبية. أما في المطلب الثاني نبين تصنيفات حقوق الإنسان الثلاث مع توضيح لبعض الحقوق التي تتضمنها.

المطلب الاول: المقصود بحقوق الإنسان

يتضمن هذا المطلب فرعين وهما: الفرع الأول المتعلق بتعريف حقوق الإنسان. والفرع الثاني المتعلق بالتطور التاريخي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

تتعدد التعاريف المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا يمكن تعريفها بشكل محدد وذلك لأن مفهومها يختلف باختلاف الفلسفة الخاصة بالمفكرين والفقهاء. كذلك فإنه يتغير باختلاف العصور، حيث إن بعض الحقوق لم تكن مشمولة ضمن نطاق الحماية كما سبق وأشرنا. وقد تم ضم الكثير من الحقوق المنتهكة مع مرور الزمن، وظهور حقوق مستحدثة يقتضي حمايتها. وبالتالي يصعب القيام بتحديد تعريف شامل وعام لأن الحقوق تتغير وتتطور بمرور الزمن.

ومع هذا، توجد العديد من المحاولات لتعريف "حقوق الإنسان". وبداية سنعرف المقصود بالحق والإنسان لغةً واصطلاحا.

الحق لغة: إن الحَقُّ نقيض الباطل، وجمعه حُقوق وحِقاق. والحَقُّ من أسماء الله عز وجل.[2] قال تعالى: قوله تعالى: {فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ[3]}

الحق اصطلاحا:

تتعدد التعاريف الخاصة بمعنى الحق اصطلاحا، فمن الفقه من يرى بأنه "المصلحة التي يقرها المشرع والقانون بسلطته أو يحميها بقوته".[4] ومنهم من فرق بين المذهب الشخصي والموضوعي والمختلط، حيث أن المذهب الشخصي ذهب إلى أنه "قدرة أو سلطة إرادية لشخص يستمدها من القانون في نطاق معلوم". أما المذهب الموضوعي يرى الحق على أنه "مصلحة يحميها القانون". أما المذهب المختلط فله عدة تعاريف ومنها أن الحق " مصلحة محمية بموجب القانون، ويتكون بناءً عليها إرادة معترف بها لصاحب الحق".[5]

الإنسان لغة:

أنس: يعني بالإنسان آدم. قال تعالى: { وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا[6]} .وقد روى ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: إنَّما سُمّيَ الإنْسانُ لأنَّهُ عُهِدَ إليْهِ فَنَسى.[7]

الإنسان اصطلاحا:

لقد عرف الرازي الإنسان على أنه: جسد وروح. الإنسان العظيم الذي انطوي فيه سر الكون بالاستخلاف لإقامة الدين والدنيا والدولة.[8]

أما تعريف الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فقد شمل الأُسس التمييزية وأكد على عالمية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توضيح القيم الأساسية التي تقوم عليها الحماية. حيث إن "حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق

---

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط8 ، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص4

[3] سورة يونس، الآية 35.

[4] مبارك علوي محمد لزنم، حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، الطبعة الأولى، مطابع الهاشمية الحديثة، اليمن، ص 24.

[5] يوسف العبيدان وآخرون، أطلس حقوق الإنسان، موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 2013، ص 6 و7.

[6] سورة الكهف، الآية 54.

[7] ابن منظور، المرجع السابق، ص 147.

[8] مبارك علوي محمد لزنم، المرجع السابق، ص 24.

في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة". [9]

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً لحقوق الإنسان، حيث تنص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. كذلك هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي لم يحدد تعريفاً لها.

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان تذهب إلى تعريفها بأنها " حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية". [10]

ونلاحظ تشابهاً بين كلا التعريفين، حيث يؤكد كل منهما على عالمية حقوق الإنسان. لكن الأخير قام بتوضيح بعض الحق الأكثر جوهرية وهو الحق في الحياة.

وتذهب منظمة العفو الدولية والتي تعتبر إحدى المنظمات غير الحكومية التي تقوم بحماية حقوق الإنسان إلى تعريفها بأنها " الحقوق والحريات الأساسية التي يمتلكها كل فرد منا في أي مكان في العالم. تنطبق حقوق الإنسان بغض النظر عن المكان الذي أنت منه ، أو ما تؤمن به ، أو كيف تختار أن تعيش حياتك". [11]

وبمقارنة هذا التعريف بما سبق نلاحظ بأنه الأقل إيضاحاً والأكثر عموماً بما يتعلق بالمقصود بحقوق الإنسان. حيث أنه يؤكد على أهمية أن يتمتع الفرد بالحقوق في كل مكان.

لم توضح التعاريف السابقة الجهات التي تقوم بحماية هذه الحقوق على المستوى الوطني أو الدولي. علاوة على ذلك، فإن بعضها قد تَشعب بتصنيف الحقوق كما في تعريف المفوضية السامية. ونرى بأن التعريف يجب أن يكون عاماً يتبع الخصائص والأركان الأساسية التي تقوم

---

[9] موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، رابط التصفح: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/

[10] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، رابط التصفح: https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx

[11] منظمة العفو الدولية، رابط التصفح: https://www.amnesty.org.uk/what-are-human-rights#:~:text=Human%20rights%20are%20the%20fundamental,us%2C%20anywhere%20in%20the%20world.

عليها حقوق الإنسان، وذلك من أجل مواكبة التطورات التي تمر بها حماية حقوق الإنسان في المستقبل.

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان:

تبلور مفهوم حقوق الإنسان في المجتمع الغربي وبداية من العصور الوسطى، والإعلانات الخاصة به نتيجة للعديد من الصراعات التي مر بها الأفراد، وذلك من أجل انتزاع حقوقهم من قبل الحكام والقضاء على الظلم. كذلك فإنه في تلك الفترة ظهرت العديد من أصوات الفلاسفة الغربيين، ومن أبرزهم جاك روسو، ومونتيسوري والذين كان لهم تأثيراً مهماً في الفلسفة السياسية وتطور حقوق الإنسان.[12]

وسنبين أهم الثورات وما نتج عنها من إعلانات وبيانات لحقوق الإنسان:

1- الثورة في انجلترا:

بدأت الثورة على الظلم والطغيان في إنجلترا من أجل الحد من نفوذ سلطات الملك، والحصول على المزيد من الحقوق. ونتيجة لذلك تم إجبار الملك جون على إصدار العهد الأعظم أو *Magna carta* في عام 1215م. ويعتبر من أهم ما تضمنه العهد الأعظم هما البندين 39 و40. حيث يُفهم من البند 39 على ألا يقبض على رجل حر أو سجنه أو نفيه أو نزع ملكيته، وبأن يحاكم محاكمة عادلة من أقران هذا الفرد من ذات الطبقة. [13]

ونستخلص أن العهد الأعظم يعد من أهم الوثائق القانونية التي ساهمت في تطور الحقوق خاصة في الدستور. وكانت الأساس لإرساء الحرية، وهو ما نتج عنه ظهور مواثيق وإعلانات لاحقة من خلال تحفيز الشعوب للحصول على حقوقها بشكل رسمي، وإن كانت بشكل جزئي.

2- الثورة في الولايات المتحدة الأمريكية:

قامت الثورة في القارة الأمريكية الشمالية ضد المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة، ويعد الناتج من هذه الثورة هو إصدار دساتير داخلية لكل مستعمرة فيها مقدمة على شكل إعلان حقوق

---

[12] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2015، ص 38.

[13], Trans. H. Summerson et al. The 1215 Magna Carta: Clause 08', *The Magna Carta Project* http://magnacartaresearch.org/read/magna_carta_1215/Clause_08 accessed 20 December 2020.

الإنسان.[14] بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إصدار دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع إعلان حقوق الإنسان.[15]

أما وثيقة حقوق الولايات المتحدة التي تضمنها الدستور في تعديلاته فإنها تبين عدداً من الحريات التي يتمتع بها الأفراد، ومن أهمها: حرية الدين وممارسته وحرية التعبير والصحافة وحق الاجتماع السلمي (التعديل الأول)، عدم القبض والتفتيش غير المشروع (التعديل الخامس)، الحق في محاكمة عادلة (التعديل السادس). ونلاحظ بأن هذه الحقوق المبينة في التعديلات الدستورية هي ضمانة لحقوق وحريات الأفراد من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل السلطة التنفيذية.

3- الثورة في فرنسا:

تعتبر من نتائج الثورة الفرنسية هو إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 والذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية، ويحتوي الإعلان على 17 مادة تعبر عن فلسفة الفكر الغربي في القرن الثامن عشر، والفلسفة الليبرالية الأنجلو أمريكية.[16]

ويمكن القول بأن أفكار كل من "مونتيسكو" و"جان جاك روسو" و "فولتير" خاصة في الحرية والمساواة مهدت إلى صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن. حيث بين مونتيسكو أن عدم التسامح "حالة دوار للروح البشرية لا يمكن أن ينظر إلى استفحالها إلا عن أنه إغماء أصاب العالم البشري".[17] وبقراءة الإعلان فإنه يقوم بتوفير حماية لجميع أفراد المجتمع، دون النظر إلى العرقية أو الجنس أو الطبقة المجتمعية، وهو ما يميزه عن العهد الأعظم.

ويمكن القول بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو البداية الحقيقية لتكريس هذه المبادئ في وثيقة قانونية رسمية، وإن ما تبنته العصور السابقة من حقوق كانت مجموعة من القيم تبنتها الحضارات من خلال القوانين المنصوص عليها والآداب والثقافة، كانت بداية متواضعة حتى ثبت مفهومها عالمياً.

وأن بروز الإعلانات السابقة كانت بسبب ثورات الشعوب والصراعات، وكذلك الحروب مثل الحرب العالمية الأولى والثانية، التي صدر عنها مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان. أي أن المعاناة أدت إلى إنشاء مثل هذه الوثائق عبر التاريخ من أجل الحفاظ على السلم والأمن.

---

[14] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص40.
[15] المرجع نفسه.
[16] المرجع نفسه.
[17] البير بابيه، محمد مندور، في الأخلاق وحقوق الإنسان، المركز القومي للترجمة، 2005، ص 228.

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

تتعد تصنيفات حقوق الإنسان، والفئات التي تتمتع بالحماية بحسب تقسيم الفقهاء والباحثين لها، ويكون ذلك لعدة أسباب منها اختلاف الأفكار ووجهات النظر، بالإضافة إلى الزاوية التي ينظر منها كل باحث.

أما المعيار الأكثر شيوعاً بين الباحثين هو المعيار التاريخي أو معيار المضمون والذي يضم أجيال حقوق الإنسان الثلاثة وهي: الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني)، والحقوق البيئية والثقافية والتنموية (الجيل الثالث).

- **الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية:**

تُعرف هذه الحقوق بأنها تلك اللصيقة بشخصية الإنسان وكرامته وشرفه، كما أنها حقوق سلبية، حيث لا يمكن للسلطات العامة في الدول أن تقوم بالاعتداء عليها أو تقوم بمحاولات لمنع ممارستها خاصة تلك التي تتعلق بالحريات العامة. إلا أننا نرى بأن هذه الحقوق إيجابية أيضاً وهو ما يعني بأن على الدولة القيام بالجهود المطلوبة من أجل الحفاظ عليها ومنع انتهاكها من خلال القوانين والإجراءات اللازمة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، على هذه الحقوق التي تسمى (الجيل الأول). والتي سنتناول بعضها فيما يلي:

1- الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق وأسماها، حيث أن الفرد لا يمكنه التمتع بأي من الحقوق الأخرى إلا عندما يكون على قيد الحياة. ويذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى كفالة الحق في الحياة لكل فرد، ومع هذا لم يتم تناول هذا الحق تفصيلاً.[18]

يمكن القول بأن وضع مفهوم الحق في الحياة وطريقة حمايته بشكل فعال تبلور من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.و لقد أوضحت المادة السادسة من العهد بأن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان. وبضرورة حماية القانون لهذا الحق وعدم حرمانه منها تسعفاً. وبالتالي يقع على عاتق الدول حماية حياة الأفراد من خلال التشريعات الوطنية ووضع قيود على ما ينتهك هذا الحق، ومن الأمثلة على هذا عقوبة الإعدام. وبعدما تناولنا حماية الحق في الحياة

[18] المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في وقت السلم، فإن هذه الحماية تقرر كذلك في حالة الحرب. حيث تذهب اتفاقيات جنيف الأربعة إلى حظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله".[19]

2- الحق في السلامة الجسدية:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[20] وتَبِعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أكد على ذات النص السابق، بالإضافة إلى أنه تضمن التجارب الطبية أو العلمية دون رضا الحر.[21] ومن الأفعال التي تُعتبر ماسة بالسلامة الجسدية للأفراد: "الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة بالشخص، أو ارتكاب الأفعال الماسة بالجسم، أو إحداث عاهة مستديمة كقطع عضو من الأعضاء أو فصله، أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها، أو إخضاعه لتجارب طبية".[22]
ولحماية هذا الحق بشكل خاص، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في عام 1984 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987. وتحتوي هذه الاتفاقية على 33 مادة، عرفت من خلالها معنى التعذيب، وبضرورة توافر الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الوطنية لحماية الأفراد. أيضاً، فقد قامت بإنشاء آلية تسمى "الآلية الوقائية الوطنية"[23]
ونلاحظ بأن هذا الحق لم يتطرق بشكل صريح ليشمل السلامة النفسية، والمعاملات المهينة والقاسية التي يتعرض لها الأفراد والتي تؤثر في صحتهم النفسية. ومع ذلك، يُمكن القول بأن المصطلح يشمل السلامة النفسية. وهو ما نستنتجه من توضيح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي أشارت إلى أن الحبس الانفرادي يشكل خرقاً للمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[24] وذلك لأن العزلة التي يمر بها الفرد أثناء الحبس من شأنها أن تؤثر سلباً على سلامة الشخص النفسية والتي غالباً ما تترك أَثراً طويل المدى.

---

[19] المادة (3) المشتركة، اتفاقية جنيف.
[20] المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[21] المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[22] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الأردن، 2012، ص 261.
[23] المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
[24] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2014، ص 179.

ويُنتهك هذا الحق بشكل جسيم، وذلك بالنظر إلى التقارير الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تبين الأعمال المُهينة التي يتعرض لها الأفراد. ويعتبر معتقل غوانتانامو أحد الأمثلة على التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية، والذي تم افتتاحه عقب هجمات 11 سبتمبر 2001. وفي سبيل الحفاظ على حقوق الإنسان على المستوى الوطني، أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة حكماً يعترف بحق معتقلي غوانتانامو بالطعن في اعتقالهم، وذلك بعد إصدار الكونجرس الأمريكي قانون اللجان العسكرية (MCA) في عام 2006، والذي يلغي اختصاص المحاكم الفدرالية للنظر في طلبات الإحضار من المحتجزين في المعتقل، والذين تم تسميتهم "مقاتلين أعداء".[25] ومع هذا، فإن الإدارة الأمريكية لم تقم بإغلاق المعتقل بعد وعود كثيرة ما زالت تتجدد حتى الآن من الرئيس الأمريكي "جو بايدن"، على الرغم مما يشير إليه المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن إغلاقه، والحكم السابق الصادر من المحكمة العليا الأمريكية والذي يعطي دلالة على ضرورة إغلاق المعتقل من قبل الإدارة الأمريكية.

3- حرية العقيدة والدين:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على حرية الدين للأفراد، وذلك من خلال حرية تغيير الدين أو المعتقد أو إظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية وممارستها وتعليمها، بمفرد الشخص أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات النص السابق في المادة 18، بالإضافة إلى بيان عدم جواز الإكراه في أن يدين بدين معين، أو ما يخل بحريته في إعتناق أي دين يختاره. وعلى الرغم من كفالة هذه الحرية، إلا أنها تخضع لقيود كما هو الحال في حرية الرأي والتعبير، وهذه القيود يفرضها القانون لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين. وما يميز هذه المادة في العهد، هي أنها تعطي الحق للآباء أو الأوصياء في تربية الأبناء دينياً وأخلاقياً حسب معتقداتهم والتي على الدول الأطراف احترامها. وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ذات الفقرة على عكس المواثيق الإقليمية الأخرى.

[25] See: Boumediene v. Bush (2008).

تثير هذه الحرية إشكالية فيما يتعلق بخطاب الكراهية والعنصرية الموجهة ضد الأديان، وهو ما يستوجب تقرير الحماية لها. فقد جاء في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تحظر الدول من خلال القوانين أي دعوى للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969) في المادة 5 على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والذي يعتبر من أشكاله الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

ومن الانتهاكات لحرية المعتقد والدين التي يواجها العالم هي حملة الاعتقالات والتعذيب ضد أقلية الإيغور المسلمة في الصين. حيث تواجه هذه الأقلية كذلك تقييداً لحركتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية.[26] ومع وجود التقارير وبيان الأعمال غير الإنسانية والعنصرية ضد هذه الأقلية المسلمة، إلا أنه لا يوجد حماية مقررة ضد الانتهاكات التي تقوم بها السلطات الصينية، وقد يكون من أبرز الأسباب العضوية الدائمة للصين في مجلس الأمن.

- **الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تسمى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني، والتي تستلزم الحماية من قبل السلطات العامة ، ولذلك فهي حقوق إيجابية على عكس سابقتها.

تطور الإعتراف بهذه الحقوق في الدساتير والقوانين، حيث إنها لم تدرج في البداية على عكس الحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم ذهبت الدول إلى النص عليها في بداية القرن العشرين. ومن الأمثلة عليها: دستور الولايات المتحدة المكسيكية 1917 ، ودستور إيرلندا 1937.[27]

وسنستعرض بعض هذه الحقوق:

1- الحق في العمل:

[26] أخبار الأمم المتحدة، خبر بعنوان: الصين: خبراء حقوقيون يعربون عن القلق على مصير معتقلين من أقلية الإيغور المسلمة، 26 ديسمبر 2019، انظر الرابط: https://news.un.org/ar/story/2019/12/1046131، تاريخ الزيارة: 10 يناير 2021.

[27] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 205.

تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في العمل، بالإضافة إلى حرية اختيار الفرد لعمله بشروط عادلة ومرضية. كذلك فإن المادة تؤكد على حماية الأفراد من البطالة والتي تعد إشكالية كبيرة في أنحاء العالم.

أما الأجور، فإنه لا يجوز أن يكون هنالك تمييزاً في الأجر، وذلك لا يشمل التدرج الوظيفي حيث أن الأجر في هذه الحالة يختلف على أساس الخبرة والكفاءة، وليس على أساس التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي وغيرها من أسس التمييز.

وتذهب المادة 6 من العهد بيان ما جاء فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من إتاحة كسب الرزق للأفراد من خلال حرية اختياره لعمله أو قبوله. إلا أنها أضافت أهمية تسهم في ضمان هذا الحق، وهو ضرورة أن تشمل التدابير الوطنية للدول الأطراف تأمين ممارسة هذا الحق بشكل كامل، وتوفير برامج لتدريب التقنيين والمهنيين. علاوة على ذلك، فإنها تبين ضرورة أخذ الدول بالسياسات اللازمة لتحقيق التنمية ومنها الاقتصادية من خلال العمالة الكاملة المنتجة، ضمن الشروط المدرجة في العهد.

وتبين المادة 7 الأجر المنصف للعمال، وضرورة تساوي المرأة بالرجل في العمل خاصة في الأجور والمكافآت. وتكفل المادة العيش الكريم من خلال الاهتمام بسلامة وصحة العمال، وتساوي الفرص في الترقية، وتوفير وقت الراحة من خلال تحديد ساعات العمل والإجازات.

ونلاحظ بأن الحق في العمل لم يتم النص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى إن المادة 14 التي تتحدث عن عدم التمييز لم تذهب إلى التفرقة التي تتعلق بالحق في العمل. كذلك فهي لم تتضمن ما يفيد بوجود نقابات. وهذا الأمر لا يعني عدم كفالة الاتحاد الأوروبي لهذا الحق، لكن كان من الأولى بيانه صراحةً وتوضيح الضمانات الخاصة بهذا الحق. وكذلك هو الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث لم تشر هي الأخرى له. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية 199 اتفاقية خاصة بالعمل، منها المتعلقة بأوقات العمل، وعمل المرأة والحرية النقابية والضمان الاجتماعي وغيرها. ونستخلص منه الاهتمام بالعمال وبتطبيق ما جاء في الإعلان العالمي والعهد الدولي. إلا أن للدول الأطراف الحرية في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة وهو ما يعني تفاوت تطبيق الالتزامات المقررة بشأن هذه الاتفاقيات مما قد ينتج عنه انتهاكات للفئات المدرجة. إلا أن منظمة العمل الدولية حددت عدداً من الاتفاقيات الأساسية والتي تشجع الدول الأطراف على تصديقها ومتابعة الإجراءات الخاصة بها.[28]

[28] مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، تصديق وترويج الاتفاقيات الأساسية والمتعلقة بالإدارة السديدة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

2- الحق في الصحة والرعاية الصحية:

يذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى بيان الحق في الصحة والرعاية الصحية، حيث نصت على أنه "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."[29]

ولقد ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 هذين الحقين بتفصيل أكثر مما جاء في الإعلان العالمي. حيث إن المادة تعني بأهمية الحصول على أعلى مستوى من الصحة بشقيها الجسماني والعقلي. كذلك فهي تقرر تدابير تلتزم بها الدول الأطراف من أجل حماية الصحة. تذهب منظمة الصحة العالمية إلى الإهتمام بالصحة على المستوى الدولي، ويشير إلى ذلك الدستور الخاص بها حيث تؤكد بأن التمتع بأعلى صحة هو أحد الحقوق الأساسية لأي إنسان. كذلك تعنى المنظمة بعدد من الوظائف منها التوجيه والتنسيق، وتقديم المساعدات والتسهيلات الصحية.[30]

وتأثر الحق في الصحة والرعاية الصحية مع انتشار فيروس كورونا، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بدور مهم في الاستجابة، من حيث التنسيق مع المكاتب الإقليمية، و إصدار الإرشادات التقنية خاصة في بداية عام 2020 مع انتشار الفيروس.[31]

3- الحق في التعليم:

إن الحق في التعليم من الحقوق المهمة التي تحاول الدول من خلالها الاستثمار الفكري للأفراد وذلك من أجل تحريك عجلة التطور. إلا أنه على الرغم من ذلك تعاني عدة بقاع في العالم، حيث يوجد 100 مليون طالب في المرحلة الابتدائية غير قادرين على الحصول على فرصة التعليم.[32]

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 على الحق في التعليم، وتوسع الإعلان في توضيح هذا الحق وهو ما يؤكد الأهمية الكبرى لهذا الحق.

---

[29] المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[30] المادتين (1) و (2) من دستور منظمة الصحة العالمية.

[31] منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الإستجابة لكوفيد -19، 8 يناير 2021.

[32] Moeckli, Daniel, et al. *International Human Rights Law*. 2nd ed., Oxford Univ Pr, 2014.p 239

وتذهب المادة إلى ضرورة أن يكون التعليم مجانياً في المرحلتين الابتدائية والأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً. وبهذا الوصف وضعت الحدود الدنيا لكفالة هذا الحق، والذي يجب على الدول الالتزام بكفالته للأفراد. هذا بالإضافة إلى التعليم الفني والمهني والتعليم العالي.

كذلك، فإن التعليم الذي يهدف إليه الإعلان هو ما يعكس عدة قيم سامية وهي التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص في كل من المادتين 13 و14 على الحق في التعليم. ويذهب العهد إلى بيان النقاط الأساسية التي أشار إليها الإعلان، لكن بشكل أكبر من التفصيل.

حيث بينت المادة 13 في الفقرة الأولى بالتزام الدول الأطراف بكفالة هذا الحق، وبأن يكون بهدف إنماء الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتكفل المادة 14 الحق في مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي، ويعتبر التزاما على الدول الأطراف في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بوضع خطة من أجل مجانية وإلزامية التعليم.

وتعتبر من الوسائل الأخرى التي تهدف إلى النهوض بالتعليم وتحسينه هي خطة التنمية المستدامة 2030 والتي تحظى بأهمية كبيرة في المجتمع الدولي. ومن الأمثلة على ذلك "إعلان إنشيون" وإطار العمل لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة لعام 2015.[33]

يُركز الإعلان على ضمان التعليم وتعزيز فرصه. وتتضمن الرؤية العديد من الجوانب ومنها: إمكانية الانتفاع بفرص التعليم، الشمول والإنصاف، المساواة بين الجنسين والتعليم الجيد. وما يهمنا في هذا الشأن هو أن الإعلان تضمن آليات للتنفيذ وهي بناء المرافق التعليمية، زيادة المنح الدراسية، زيادة المعلمين المؤهلين. ويقع تنفيذ هذه الآليات على عاتق عدة جهات ومنها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

- **الفرع الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:**

تسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الثالث، وتعتبر الأحدث مقارنة بالأجيال السابقة. كما أنها تسمى بحقوق التضامن، حيث أنها تستهدف الجماعات لا الأفراد في حماية حقوقهم جميعاً.

---

[33] إعلان إنشيون و إطار العمل لتحقيق الهدف الرابع، انظر الرابط:
https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/245656a.pdf، تاريخ الزيارة: 12 يناير 2021.

ويمكن القول بأن هذه الحقوق لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك يمكن تفسيره لسببين أساسيين: أولها اعتبارها حقوقاً حديثة، وثانيها هي كثرة الصراعات والحروب والمجاعات واختلال التوازن البيئي وهو ما استتبع ظهور هذه الحقوق لحماية الأفراد جميعاً على وجه العموم.[34]

1- الحق في السلام:

أدت الحروب والصراعات إلى انتقاص حقوق الإنسان وكرامته، وهو ما يستدعي الحفاظ على السلم ونبذ العنف والصراعات الداخلية والخارجية. ولقد ذهبت ملايين الأرواح البشرية ضحية للحروب والنزاعات المسلحة. ويرى بعض الفقه بأن هنالك صلة بين احترام حقوق الإنسان وصيانة السلم والأمن الدوليين وهو ما نتفق معه.[35] حيث إن تأثير غياب الحريات سيشمل أجزاء أخرى من العالم، بالإضافة إلى أن هذا الانتهاك سيسبب خللاً في السلم والأمن الدوليين. ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة في مواده بداية من الديباجة على حفظ السلم والأمن الدوليين. ويكون ذلك من خلال حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وتعد حالة الدفاع الشرعي استثناء على الحظر.

كما يشكل إعلان "حق الشعوب في السلام" لعام 1984 أهمية كبيرة، حيث أنه تضمن ضرورة وجود سياسيات للقضاء على مخاطر الحروب في الدول ومن أهمها النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية.[36]

وعلى الرغم من عدم وجود قوة إلزامية لها، إلا أن أهميتها تكمن في أنها تبين مفهوم الحق في السلام وتوعية الدول خاصة في حالة وجود خلافات دولية، وبيان ماهية حقوق التضامن بشكل واضح.

2- الحق في المساعدة الإنسانية:

يحرص المجتمع الدولي على التعاون والتضامن من أجل تحقيق أهداف وغايات الجيل الثالث. وتعد من صور التضامن هو الحق في المساعدة الإنسانية وذلك في حالة الأزمات والصراعات الدولية والكوارث.

---

[34] يوسف العبيدان وآخرون، المرجع السابق، ص 55.
[35] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص356-357.
[36] يوسف العبيدان وآخرون المرجع السابق، ث56.

ولا توجد العديد من الوثائق حول هذا النوع من الحقوق، وقد يكون السبب هو حداثة حقوق الجيل الثالث وعدم إنشاء عهد خاص بها أو بياناً لحقوقها بشكل تفصيلي كما هو الحال في العهدين السابقين. إلا أن هنالك محاولات جرت من أجل بيان مفهوم هذا الحق، وهي التي تسمى بـ"المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية". وقد تم اعتماد هذه المبادئ من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة عام 1993. وكان السبب الرئيسي من هذه المبادئ هو توضيح مسألة تطور الحق في المساعدة.
وتبين المبادئ الحالات التي يمكن من خلالها التماس هذا الحق، والمسئولية التي تقع على السلطات، وحق تقديم المساعدة من قبل السلطات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية والتي تعتبر من أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: متطلبات حماية حقوق الانسان

يتضمن هذا المبحث بيان متطلبات الحماية التي يجب القيام بها من أجل المحافظة على الحقوق والحريات، في ثلاث مستويات وهم: الوطني والعالمي والإقليمي.
يذهب المطلب الأول إلى بيان متطلبات الحماية الوطنية داخل الدول، أنا المطلب الثاني يبين متطلبات الحماية الدولية والتي تقسم إلى: المتطلبات العالمية والإقليمية.

المطلب الاول: متطلبات الحماية الوطنية

سنبين في الفرع الأول دور السلطات الوطنية بشأن حماية الحقوق والحريات، أما الفرع الثاني سيبين دور المؤسسات الوطنية.

- **الفرع الأول: دور السلطات الوطنية:**

1- الضمانات الدستورية:

يعد الدستور الوثيقة القانونية العليا التي تحدد القواعد الأساسية في الدول. وتذهب الدساتير إلى بيان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة، حيث توجد علاقة طردية بين كل من ضمان هذه الحقوق والنص عليها دستورياً. وذلك لأنها تعكس الصورة العامة عن الدولة والتشريعات الصادرة منها. وفي هذا الصدد، فإن الحماية

المقررة يجب أن تكون وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي على الرغم من عدم إلزاميته، إلا أن له قيمة أدبية في المجتمع الدولي. وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا الصدد، يجب على الدول عند صياغتها للدستور بأن لا تقل عن الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان أو ميثاق الحقوق، عما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[37]

وعند الحديث عن العلاقة بين الدستور والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، يجب أن نبين بأن المعاهدات لا تحوز القوة الإلزامية في النظام القانوني الوطني إلا في حال تعديل الدستور، إلا أنه في ذات الوقت يجب ألا تتنصل الدول من الالتزامات بموجب المعاهدة تحت ذريعة تعارضها مع القوانين الداخلية. وفي هذا الصدد، بينت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنه لا يجوز للدولة أن تتنصل بالتزاماتها في المعاهدات بحجة أنها تتعارض مع قانونها الداخلي أو عدم تصديقها دستورياً.[38] وما نستخلصه هو أن الدولة عندما تكون طرفاً في معاهدة يجب عليها الإلتزام بما جاء فيها أولاً، ويقوم القضاء بدوره في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويرى بعض الفقه بأن معظم الدساتير تقوم بحماية الحقوق السياسية والمدنية ومنها: الحق في الانتخاب، وحرية الرأي والتعبير. وعلى العكس، فإن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية عادة ما يتم صياغتها على أساس طموح أو رغبة الدولة في تحقيقها وليس ضمانها بشكل فعلي.[39]

ويجب أن نبين بأن هذه الحقوق يتم الالتزام بالوفاء بها على أساس الإعمال التدريجي، وهو ما قد يوضح ذهاب الدول إلى الصياغة في هذا النحو.

كذلك، يتعين عند صياغة الدستور إتاحة مختلف مكونات المجتمع الحق في التقدم بمدخلات، وأن تؤخذ في الحسبان. حيث إن الأهمية من مشاركة جميع مكونات المجتمع في هذه المرحلة هو الحصول على أقصى حد من الضمانات التي تكفل حماية حقوقهم. وفي هذا الصدد يجب أن نبين

---

[37] Ramcharan, Bertrand G. *The Fundamentals of International Human Rights Treaty Law* Leiden, the Netherlands: Brill | Nijhoff, 2011. https://doi.org/10.1163/ej.9789004176089.i-288 . p.40

[38] أحمد الأشقر، الإجتهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، 2016، ص25.

[39] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 466.

مصطلح "الملكية الوطنية" والذي من خلاله يمكن لأفراد الشعب المناقشة والإقتراح من أجل صياغة الدستور. وتُعدد المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن وضع الدساتير هذه المكونات والتي تشمل: المدافعين عن حقوق الإنسان، رابطات المهنيين والقانونيين، منظمات المجتمع المدني والتي تمثل النساء والأقليات والعمال وغيرهم.[40]

2- الضمانات التشريعية:

تقوم الدول عادة لضمان الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، إما بالنص عليها في الدستور كما سبق وأشرنا، أو في التشريعات. وقد تكون هذه التشريعات كوثيقة للحقوق كما هو الحال في قانون حقوق الإنسان البريطاني "Bill of Rights" لعام 1998، وقانون وثيقة الحقوق النيوزلندية "New Zealand Bill of Rights Act" لعام 1999. [41]

كذلك فإن الدول لها الحرية التقديرية فيما إذا كانت ستقوم بإبرام الإتفاقيات التي قبلت الإلتزام بها وبالتالي تنطبق مباشرة في أنظمتها القانونية، أو ما إذا كانت ستنعكس أحكام الإتفاقيات في التشريعات الوطنية. لكن ستختلف الآثار بين كل منهما، حيث أنه في حال التطبيق المباشر للإتفاقية والتي تسمى "الإتفاقية ذاتية التنفيذ" فإن الحقوق والإلتزامات الناشئة عنها ستكون محددة بوضوح. وعلى النقيض، فإن الأخذ بأحكام الإتفاقية في التشريع الوطني والذي يسمى "غير ذاتية التنفيذ" عادة ما يكون صعب وغير واضح.[42]

و يجب التفرقة بين التصديق أو القبول أو الموافقة وبين الانضمام بالنسبة إلى الدولة، حيث أن:

(أ) التصديق أو القبول أو الموافقة: يتم ذلك عبر النص صراحة بأن التعبير عن الرضا في الاتفاقية يكون بأحد تلك الأشكال أو إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بأحد تلك الأشكال؛ من خلال إبداء الدولة نية من وثيقة تفويض الممثل الخاص بها أن يكون التوقيع بشرط أحد من تلك الأشكال، أو من خلال تعبير الدولة عن النية أثناء المفاوضات.[43]

(ب) الإنضمام: وذلك من خلال نص الإتفاقية بأن يكون التعبير عن الرضا بالإنضمام؛ الإتفاق على ماسبق بطريقة أخرى؛ أو إذا إتفقت جميع الأطراف أن التعبير عن الرضا يكون عن

---

[40] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، 2018، ص 14.

[41] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 467.

[42] Boas, Gideon. *Public International Law: Contemporary Principles and Perspectives*. Edward Elgar Publishing. 2012.P149

[43] المادة (14) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

طريق الإنضمام فيما بعد.[44]ونلاحظ مما سبق بأن الإنضمام يختلف عن الطرق السابقة في أنه لا لا يستلزم توقيع الدولة الطرف في الإتفاقية.

أما فيما يخص التحفظ في الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، فإن للدولة الحق في التحفظ على بعض المواد من الإتفاقية إلا في حال حظر الإتفاقية لهذا التحفظ؛ أو تحديد تحفظات معينة.[45] وعلى الرغم من حق الدولة في التحفظ، إلا أننا نلاحظ وجود تأثيرات ومنها تحفظ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تم إدراج 150 تحفظ. وتكمن الإشكالية هنا هو أن هذا العدد من التحفظات قد يسبب إضعاف تنفيذ العهد بشكل فعال. وعلى الرغم من أن إمكانية إبداء التحفظات من الممكن أن تجعل الدول قادرة على تكييف عناصر معينة في قوانينها إلا أن المستحسن هو قبول الدول مجموعة الإلتزامات الواردة في العهد والبروتوكول الأول، لأن معايير حقوق الإنسان هي التعبير القانوني عن الحقوق الأساسية لكل فرد.[46]

بالإضافة لما سبق، فإنه يقع على البرلمان في ممارسة الرقابة لمعرفة مدى الإلتزام بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى هذا، فإن الهيئات المنشأة بموجب الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان ستقدم إقتراحات وتوصيات لتحديث التشريعات بما يوفر ضمانات بشكل أكبر لحقوق الإنسان.وعلى البرلمانات أن تطلب تقارير منتظمة من قبل السلطة التنفيذية حول توصيات الهيئات الخاصة بالإتفاقيات وهو ما يعتبر نوعاً من أنواع الرقابة.[47]

إلا أن هنالك ضعف في الحماية التشريعية لحقوق الإنسان ومنها القدرة على تعديل التشريعات بسهولة. وهو على عكس ما إذا كانت الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان دستورية، حيث أن المواد الخاصة بالدستور ستحتاج إلى إجراءات أكثر صعوبة لتعديلها مما يجعل هذه الحقوق أكثر ثباتاً وإستقراراً. إلا أنه في الواقع العملي فإن المحاكم تنظر إلى وثائق الحقوق على أن لها صفة شبه دستورية، وبالتالي فهي لا تقع في مرتبة التشريع العادي. ومن هذه الأمثلة، القضاء النيوزلندي

---

[44] المادة (15) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

[45] المادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

[46] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 24 المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بـه أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، 1994.

[47] Ramcharan, Bertrand G, op cit., p. 41, 42.

والذي بين أن وثيقة الحقوق النيوزلندية "ليست ثابتة لكنها ليست عادية".[48] بما معناه أن هذه الوثيقة لا تتمتع بالثبات كما هو الحال في الدستور، ولا تتمتع بصفة التشريع العادي.

3- الضمانات القضائية:

تعتبر السلطة القضائية أحد الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد. وفي هذا الصدد توجد نقطتين أساسيتين يجب على السلطة القضائية ضمانها من أجل حماية حقوق الإنسان وهي الآتي:

(أ) الرقابة القضائية:

تختلف الرقابة القضائية في الدول، حيث أن بعضها يحتوي على محاكم أو هيئات سياسية متخصصة في مجال حقوق الإنسان. ومنها "محكمة كيبيك لحقوق الإنسان" على مستوى المقاطعات في كندا، والتي تنظر في دعاوى التمييز المحظورة بموجب ميثاق حقوق الإنسان والحريات، وقضايا إستغلال كبار السن وذوي الإعاقة.[49]

وقد تكون الحماية دستورية، وذلك من خلال النظر في دستورية النصوص القانونية. وذلك إما عن طريق إحدى المحاكم داخل الدولة ومن الدول التي تأخذ بها الشكل: أستراليا، كندا، الهند والولايات المتحدة. أو أن يكون عن طريق المحاكم الدستورية بشكل حصري من خلال النص عليه صراحة في الدستور، كما هو الحال في ألمانيا و إسبانيا وأندونيسيا.[50] والحماية أو الرقابة الدستورية إما أن تكون: رقابة إمتناع، أو رقابة إلغاء. وتكون من خلال عدة طرق وهي: الرقابة بطريق الدعوى الأصلية، الرقابة بطريق الفرعي، الرقابة بطريق الجمع بين الدعوى الأصلية و الدفع الفرعي.[51]

وقد تكون على شكل هيئة غير قضائية كما هو الحال في المجلس الدستوري في فرنسا. ويقوم المجلس بالنظر في التشريعات قبل إقرارها النهائي وتُعرف بالرقابة الوقائية. 34 وفي هذا الصدد، فإن هذه الرقابة يمكنها أن تمنع تطبيق نفاذ القوانين التي تمس بالحقوق والحريات العامة قبل إقرارها من المجلس الدستوري وهو ما يمثل ضمانة حقيقية للأفراد.[52]

(ب) تطبيق مبادئ سلوك وإستقلال القضاء:

---

[48] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 468.

[49] Quebec Human Rights Tribunal.See: https://www.justice.gouv.qc.ca/en/judicial-system/courts-and-tribunals-of-quebec/human-rights-tribunal.

[50] Moeckli, Daniel, et al, op. cit., p. 470.

[51] أحمد الأشقر، المرجع السابق، ص 36.

[52] المرجع السابق، ص35.

ينبغي على الدول مراقبة السلوك القضائي من أجل الحصول على أقصى ضمانات حقوق الإنسان. وذلك لأن فساد السلطة القضائية يعتبراً عائقاً في تحقيق العدل والحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية. وتعد مبادئ بانغلور للسلوك القضائي حصيلة للجهود الدولية من قبل "مجموعة النزاهة القضائية"[53]

، حيث تطبق هذه المبادئ على المستوى الوطني من قبل الدول. وتعد هذه المبادئ مشابهة لتلك المنصوص عليها في الدساتير من أجل توفير متطلبات الحماية للأفراد.

وهذه المبادئ هي: الإستقلالية، والحيادية، والنزاهة، و اللياقة وآداب المجتمع، و المساواة، والمقدِرة والاجتهاد.

ولهذه المبادئ أهمية في المجتمع الدولي مما أدى إلى ذهاب عدد من الدول إلى النظر في المبادئ المنصوص عليها.

- **الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية:**

إن للمؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان أهمية في حماية الحقوق والحريات، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993. وبين المؤتمر أن للمؤسسات الوطنية دورهام وبناء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بصفتها الإستشارية للسلطات المختصة، ودورها في معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف فيها.[54]

كذلك، فإن التوصيات المعتمدة على المستوى الإقليمي ساهمت في التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية، ومنها التوصية رقم R (97) 14 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا لإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المعتمدة في 30 سبتمبر 1997. أو على المستوى العالمي مثل التوصية العامة التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن هذه المسألة (التوصية العامة السابعة عشرة (1993) ، إنشاء المؤسسات الوطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية).[55]

---

[53] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2007، التعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي.

[54] Schutter, De Olivier. International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary.1st ed., Cambridge University Press, 2010. https://doi.org/10.1017/CBO9780511779312. P781.

[55] Ibid.

وتبين المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي يطلق عليها "مبادئ باريس" 1993 المسئولية التي تقع على المؤسسات الوطنية.

ويساهم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنيةGANHRI في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتقوم بعمل تقرير سنوي للمبادرات ووضع الخطط والإستراتيجيات.[56]

أما اللجنة الفرعية للإعتماد SCA الخاصة بالتحالف فتقوم بنظر ومراجعة عمل هذه المؤسسات بإعتبارها هيئات مستقلة. وتصنف اللجنة المؤسسة بحالة الإعتماد "أ" في حال إتفاقها بشكل تام مع مبادئ باريس، والمؤسسات المصنفة "ب" لها حق المشاركة دون التصويت أو تقلد المناصب.[57]

ومن الأمثلة على هذه المؤسسات الوطنية:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، والتي تم إنشائها بموجب المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002. ومن ثم تم منح هذه اللجنة الإستقلال التام بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010. ونلاحظ بأن اللجنة تصنف بحالة إعتماد "أ" من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانGANHRI .[58]

المطلب الثاني: متطلبات الحماية الدولية

يقسم هذا المطلب إلى قسمين وهما: الفرع الأول والذي يذهب إلى توضيح المتطلبات على المستوى العالمي مثل الأمم المتحدة بإتفاقيتها وأجهزتها والدور الذي تلعبه في الحماية، أما الفرع الثاني

---

[56] انظر: الموقع الخاص بالتحالف: https://ganhri.org/.

[57] انظر: الموقع الخاص باللجنة: https://www.asiapacificforum.net/ar/support/international-accreditation/ganhri-sca/.

[58] انظر: موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان-دولة قطر: https://nhrc-qa.org/

سيبين المتطلبات الإقليمية من إتفاقيات وأجهزة تباشر الحماية، وسنركز في هذا الفرع على كل من الحماية في أوروبا وأمريكا.

- **الفرع الأول: المتطلبات على المستوى العالمي:**

1- المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان المواثيق العالمية التي تبين الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

و تعتبر من أهم هذه المواثيق ما يسمى بالشرعة الدولية، والتي تُعرف بأنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى البروتوكولين الإختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يبين الإعلان العالمي أهمية حماية حقوق الإنسان و إتخاذ الإجراءات اللازمة بمناسبتها في الديباجة. ومن ثم يذهب الإعلان لبيان الحقوق والحريات الأساسية التي يجب كفالتها من قبل الدول من المادة رقم 1 حتى 27.

وأكد الإعلان على حق الأفراد في التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن من خلالها تحقيق الحقوق والحريات المنصوص عليها.[59]

ومع هذا، لم ينص الإعلان على آلية أو تدابير معينة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، بل إكتفى في المادة 30 ببيان عدم جواز تأويل أي نص في الإعلان على أنه يخول في الإنخراط في نشاط أوأداء من شأنه تدمير الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.[60]

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يهدف العهد الدولي إلى تقديم حماية حقيقية للحقوق المنصوص عليها، حيث يكون على الدول الإلتزام بتقديها وفق منهجية معينة تنص ينص عليها العهد. وقد تضمن العهد من المادة 1 حتى 27 الحقوق والحريات المدنية والسياسية والتي أشرنا إلى بعضها سابقاً.

وللعهد بروتوكولين إختياريين يمكن للدول أن تصبح أطرافاً فيها. ينص البروتوكول الأول على تقديم شكاوي من قبل الأفراد. وينص البروتوكول الثاني على العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: تنص المواد 1 إلى 15 عن الحقوق التي يتضمنها العهد، والتي تتمتع بالإعمال التدريجي وفقاً لموارد الدولة وبالتالي فإن الإلتزامات المقررة ستكون متغايرة وفقاً لموارد الدولة

---

[59] المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[60]

وإستطاعتها لتقديمها. وهو ما يختلف عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أنه وكما سبق وأشرنا فإن على الدول تقديم الحد الأساسي الأدنى من الحقوق.[61] ولهذا العهد مجلس يسمى "المجلس الإقتصادي والإجتماعي" والذي يتولى مهمة النظر فيما تم تطبيقه وفقاً للمواد المنصوص عليها. أما البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد فهو يتعلق بإختصاصات اللجنة و الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية الحقوق، ومنها نظام الإبلاغ، وتدابير الحماية.

كذلك، توجد عدد من الإتفاقيات الأخرى والتي تحمي حقوقاً بعينها ومنها:

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (CPED).
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD).

2- الأجهزة المختصة بحقوق الإنسان:

تقوم هذه الأجهزة بمسئوليات ومهام على الصعيد الدولي لحماية حقوق الإنسان. ومن أهم هذه الأجهزة:

(أ) الجمعية العامة:

تقوم الجمعية العامة بآليات تساهم في حماية حقوق الإنسان، وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذه الآليات:

- المناقشات:

تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على حرية الجمعية العامة في مناقشة الأمور التي تدخل في نطاق الميثاق، أو ما يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو وظائفه.

القرارات: تصدر الجمعية العامة قراراتها في عدد من المسائل ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن القرارات الصادرة في هذا الشأن هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1571 لعام 1993 والمتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.[62] كذلك، فإن الجمعية العامة تقوم بتوصيات

---

[61] المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
[62] المرجع السابق، ص 30.

وفقاً للمادة 11 من الميثاق وما بعدها، إلا أن توصياتها ليس لها الصفة الإلزامية كالقرارات الصادرة منها.

(ب) مجلس الأمن:

يعد الهدف الأساسي من إنشاء مجلس الأمن وفقاً للميثاق هو رغبة الأمم المتحدة في أن يكون لديها جهاز فعال وسريع لمتابعة السلم والأمن الدوليين. ولذلك فإنه يقوم بآليات لها فاعلية كبيرة في الحفاظ على حقوق الإنسان ومنها:

- القرارات: تعتبر القرارات الصادرة من مجلس الأمن ملزمة على الدول، حيث تنص المادة 25 على تعهد الدول بقبول القرارات الصادرة من المجلس وتنفيذها. وهذه الإلزامية تعزز من الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته. ومن الأمثلة على هذه القرارات:
  - القرار رقم 2434/(2018): والذي أكد فيه مجلس الأمن على واجب الدول الإلتزام بوجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا. ويشدد على أن يخضع المسئولين عن هذه الإنتهاكات للمساءلة.[63]
  - القرار رقم 1974/(2011): والذي أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء تجنيد قوات حركة طالبان في أفغانستان للأطفال، وقتلهم وتشويههم نتيجة للنزاع. ويدعو إلى تقديم المسئولين للعدالة، بالإضافة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة.[64]
- الجزاءات:

يستطيع مجلس الأمن أن يفرض جزاءات على الدولة تحت المسئولية والتي ترفض الإلتزام بما جاء في الميثاق، وتهدد السلم والأمن الدوليين. وقد جاء في المادة 41 من الميثاق بأن هذه الجزاءات لا تتطلب القوات المسلحة، بل من الممكن أن تكون جزاءات إقتصادية أو وقف المواصلات بحرية أو برية أو جوية وغيرها من الوسائل، أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

---

[63] قرار مجلس الأمن (2018) RES/2423 ص3.
[64] قرار مجلس الأمن (2011) RES/1974 ص 12.

وعلى الرغم من أن هذه الجزاءات قد تساهم في حماية الحقوق، إلا أنها ستسبب الضرر للمدنيين. ومن الأمثلة على ذلك الجزاءات التي تم فرضها ضد العراق. وقد فرضت جزاءات أخرى ضد روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا.[65]

(ج) المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

يعتبر هذا المجلس أحد أجهزة الأمم المتحدة والذي يختص في المجال الإقتصادي والإجتماعي. وقد نصت المادة 62 فيما بعدها على كيفية عمل هذا الجهاز. حيث يقوم المجلس بعمل الدراسات في المسائل الإقتصادية والإجتماعية وما يدخل ضمنها، ويضع التقارير حولها.

وقد ساهم المجلس بالنظر في حالة حقوق الإنسان من القرارات الصادرة في عدد من الدول ومنها:

- القرار 2016/4: عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها. حيث قامت قوات الإحتلال بعدة إنتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونها عقبة تمنع تقدم المرأة وإعتمادهن على نفسهن. وهو ما دفع المجلس إلى الطلب من إسرائيل كونها قوة إحتلال بأن تمتثل لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان، بالإضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى لضمان حماية حقوقهن.[66]

(د) مجلس حقوق الإنسان:

تهدف الأمم المتحدة من خلال هذا المجلس بالحفاظ على حقوق وحريات الإنسان دون تمييز، وهو ما نصت عليه المادة 55 من الميثاق. وقد تم إنشاء هذا المجلس بجنيف في عام 2006 وفقاً للقرار الذي إتخذته الجمعية العامة 251/60. ويعتبر هذا المجلس هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ويحل محل لجنة حقوق الإنسان سابقا.

ومن المهام التي يقوم بها المجلس:

- الإستعراض الدوري الشامل: وهو ما يسمى بآلية UPR، ومن خلاله تقوم بالدول بإستعراض حالة حقوق الإنسان لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[67]
- الشكاوى: تأسست الآلية وفقاً للقرار (5/1) الصادر في 2007، لتحل محل الإجراء (1503) من أجل الإبلاغ عن الأنماط الثابتة لإنتهاكات حقوق

---

[65] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، (الجزء الأول)، المرجع السابق، ص 58.

[66] قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، RES/2016/4

[67] تقرير مجلس حقوق الإنسان، A/61/53، انظر: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/61/53(SUPP)

الإنسان. ويجب أن تكون الشكوى مبنية على: الحقائق والبينات، وإستنفاذ طرق التظلم الداخلية.[68]

- الإجراءات الخاصة:

لقد تم العمل بهذه الإجراءات منذ إنشاء اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، وما زالت هذه الإجراءات حتى مع وجود المجلس والذي يتابع العمل بها. وتعتمد الإجراءات على الخبراء المستقلين، يتم إختيارهم وفق معايير عملية محددة من قبل مجلس حقوق الإنسان.[69]

ونستخلص بأن المجلس بصفته مختصاً بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في الدول المنظمة للأمم المتحدة ومتابعتها من خلال الآليات المشار إليها سابقاً، توفر حماية كبيرة في مجال حقوق الإنسان. حيث أن الأجهزة السابق ذكرها وإن كانت تعالج حقوق الإنسان من بين مهامها، إلا أن التركيز لا يكون منصباً بشكل كامل على هذه الحماية وهو ما يمكننا ملاحظته من الآليات المنصوص عليها، بالإضافة إلى إمتلاك المجلس السلطة اللازمة للمتابعة وتعزيز حالة حقوق الإنسان.

3- الهيئات الخاصة بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تقوم هذه الهيئات الخاصة بإتفاقيات حقوق الإنسان بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقية. وتتعدد هذه الهيئات، حيث يكون لكل إتفاقية هيئة خاصة تتكفل بهذه المهمة.

والهيئات المنشأة بموجب الإتفاقيات والتي تسمى ب"Treaty Bodies": اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (CESCR)، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، اللجنة المعنية بحقوق الإشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، اللجنة المعنية بالعمال والمهاجرين (CMW)، اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري (CED)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT) واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT).

ومن الآليات التي تقوم بها هذه الهيئات: آلية التقرير:

(أ) آلية التقرير: وتنقسم هذه الآلية إلى قسمين وهم: التقارير المقدمة من الدول، والتقارير الموازية من قبل من قبل المنظمات غير الحكومية، وقد سميت موازية لأن هذه المنظمات تقوم بتقديم التقارير الخاصة بها كذلك إلى جانب الدول.

---

[68] محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على انفاذ احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،منشورات زين الحقوقيه، الطبعة الاولى، 2019، ص 83.

[69] Ibid, at 369

(ب) آلية التقصي: توجد هذه الآلية في كل من البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، إتفاقية مناهضة التعذيب، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، و إتفاقية حماية الأشخاص من الإختفاء القسري .[70]

ويمكن أن نلخص إجراءات التحري بأن تقوم اللجنة بدورها في حال تلقيها ملاحظات بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدولة، دعوة الدولة للتعاون في فحص المعلومات وتقديم الملاحظات بشأنها. وقد تعين عضواً أو أكثر من إجل إجراء تقرير بشأن للجنة. كذلك، فإن التحري يكون سرياً.

(ج)آلية الشكاوى: وتنقسم إلى: الشكاوى بين الدول وتكون حول إنتهاك الإتفاقية، أو الشكاوى الفردية والتي تكون سرية.

- **الفرع الثاني: المتطلبات على المستوى الإقليمي:**

1- المواثيق الإقليمية:

تذهب المواثيق الإقليمية هي الأخرى إلى ضمان حقوق وحريات الإنسان، ومنها:

(أ) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تنص الإتفاقية في المواد 2 إلى 12 من القسم الأول إلى بيان الحقوق والحريات الأساسية. ويغلب على الإتفاقية بيان الحقوق المدنية والسياسية.

وللإتفاقية عدد من البروتوكولات الإختيارية وهي:

البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، البروتوكول رقم 4 المعترف بالحقوق والحريات غير الواردة في الإتفاقية والبروتوكول الإضافي، البروتوكول رقم 6 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول رقم 7، البروتوكول رقم 12، والبروتوكول رقم 13 المتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف.

(ب) الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تُطبق الإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وهو ما أكدته في الديباجة بإعتباره ضرورة تمتع الإنسان الحر الآمن من الخوف.

وينص الفصل الثاني من الإتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، من المادة 3 حتى 25. والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي تضمنت المادة 26 عن التنمية التدريجية.

---

[70] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، هيئات حقوق الإنسان- إجراءات الشكاوي. انظر:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

ونلاحظ بأن هنالك حقوقاً متميزة تم كفالتها ومنها الحق في الاسم (المادة 18) بأن يكون له أسم وكنية، والحق في اسم مستعار عند الضرورة.

2- الأجهزة المختصة:

يعد تواجد هذه الأجهزة الإقليمية ذو فائدة وأهمية كبيرة، حيث تستطيع التعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان وفق المنطقة الإقليمية المحددة، وهو ما يعطي الآليات هذه مرونة وسرعة بالإضافة إلى توافر معلومات أكثر حول طبيعة الإنتهاكات. ومن هذه الأجهزة:

(أ) مجلس أوروبا:

لقد تم إعتماد مجلس أوروبا في عام 1949 في ستراسبورج، ووفقاً للإتفاقية الأوروبية فإن المجلس يهدف إلى تحقيق الإتحاد بين أعضائه، علاوة على حماية الحقوق والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها.

ويبين النظام الأساسي الأجهزة الخاصة بمجلس أوروبا، ومن أهم المؤسسات وما تقوم به من أجل حماية حقوق الإنسان:[71]

- لجنة الوزراء: ويمثل اللجنة وزراء الخارجية للدول الأطراف. وتذهب اللجنة إلى إبرام الإتفاقيات وإعتماد الحكومات للسياسة المشتركة في مسائل معينة.
- الجمعية الإستشارية:

للجمعية مناقشة وتقديم توصيات ضمن المسائل المتعلقة التي تقع ضمن هدف ونطاق مجلس أوروبا. ولها إنشاء لجان أو مفوضيات للنظر في المسائل التي تدخل في إختصاصه.

- الجمعية البرلمانية: لها سلطة إصدارالتوصيات، تمرير القرارات، وإعطاء الرأي بشأن ومن أجل مراقبة إلتزام الدول مع سياسية مجلس اوروبا.[72]

(ب) منظمة الدول الأمريكية:

توجد للمنظمة العديد من الأجهزة الخاصة بها والتي تقوم بعدد من المهام وفقاً لميثاق منظمة الدول الأمريكية ومنها: [73]

---

[71] Statute of the Council of Europe
[72] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 419.
[73] Charter of the Organization of American States (a-41)

- الجمعية العامة: تقوم بوضع تدابير لتنسيق أنشطة الأجهزة والوكالات والكيانات التابعة للمنظمة. وتعزيز وتنسيق التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها. والنظر في تقارير إجتماع مشاورة وزارة الخارجية.
- المجلس الدائم للمنظمة: إن المجلس الدائم وخلال أداء مهامه يقوم بالحماية غير المباشرة، وذلك كونه جهازاً لا يختص بالنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل حصري. حيث يقوم بالنظر في تقارير المجالس واللجان الأخرى ومنها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويقدم الملاحظات والتوصيات التي تراها ضرورية إلى الجمعية العامة. وإذا لم تمتثل الدولة لما جاء بالتوصيات، تنتهي القضية ولا يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[74]

3- الهيئات الخاصة بالإتفاقيات الإقليمية:

(أ) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد نصت الإتفاقية الأوروبية على وجود لجنة خاصة تباشر عملها لحماية حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أنه وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ بتاريخ 1 نوفمبر 1998، تم إلغاء هذه اللجنة وإسناد إختصاصها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[75]

وتضمنت الإتفاقية سابقاً من المادة 19 حتى المادة 37 بيان ماهية اللجنة وطريقة عملها. ومن اللجان الفعالة في مجال حقوق الإنسان في أوروبا هي "اللجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية ECSR" والتي تكون مسئولة عن نفاذ الميثاق الإجتماعي الأوروبي.

(ب) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تنص الإتفاقية على هذه اللجنة في المادة 33 وما بعدها. وسبق وأشرنا إلى أن لهذه اللجنة آليتين للعمل، وفقاً لكل من ميثاق منظمة الدول الأفريقية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتكون آلية عملها وفقاً للإتفاقية:[76]

---

[74] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 405.

[75] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 152.

[76] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 405.

- تقوم اللجنة بتطبيق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الدول المصدقة أو المنضمة إلى الإتفاقية. ومن ثم تقر اللجنة بمدى المقبولية.
- ويجوز للجنة تسهيل التسوية الودية، أو عقد جلسات إستماع، أو القيام بزيارة للموقع. وفي حال وجود إنتهاك لحقوق الإنسان فإنها تقوم بتقديم توصيات إلى الدولة.
- إذا لم تقبل الدولة اختصاص محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تنتهي القضية. وتقوم اللجنة بإرفاق القضية في التقرير السنوي.
- إذا قبلت الدولة اختصاص محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تقوم اللجنة أو الدولة برفع القضية إلى المحكمة. ومن ثم تنظر المحكمة في القضية وتصدر حكمها.

الفصل الأول: المحاكم المختصة بحماية حقوق الإنسان

نستعرض في هذا الفصل نوعين من المحاكم وهما: المحاكم على المستوى الدولي، ومن الأمثلة عليها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول). ومن ثم سنقوم ببيان محكمتين إقليميتين وهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق

الإنسان (المبحث الثاني). وسيتم تقسيم إسلوب عرض الموضوع على أربع فروع أساسية في كل مطلب، وهم: التشكيل، الإختصاص، الإجراءات، الحكم. مما يهدف إلى جعل الدراسة متوازنة ومنظمة في عرض الأفكار، حيث سنبين من خلال هذا التقسيم الإشكاليات التي تواجه كل فرع من الفروع في تقرير الحماية وفاعليتها.

المبحث الأول: المحاكم المختصة على المستوى الدولي

في هذا المبحث سنستعرض محكمة العدل الدولية (المطلب الأول)، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية والكائنة في لاهاي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي بالتالي تظهر كمؤسسة قضائية عالية الكفاءة، وسنبين أهم النقاط الرئيسية لهذه المحكمة وكيفية عملها.

- **الفرع الأول: إنشاء وتشكيل المحكمة:**

لقد تم إنشاء محكمة العدل الدولية في عام 1945، وفقاً للمذكرة التمهيدية المرفقة في ميثاق الأمم المتحدة والتي بينت بأن النظام الأساسي لها يعد متمماً للميثاق. وقد سبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي تم إنشائها في ظل عصبة الأمم وتتشارك في ذات النظام الأساسي. وتنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة بأن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والتي تنظر في النزاعات على الصعيد الدولي.

وتتشكل المحكمة من خمسة عشر عضواً، بشرط ألا يكون هنالك أكثر من عضو من ذات الدولة بعينها. كذلك فإن العضو الذي يتمتع بأكثر من جنسية واحدة، يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها حقوقه المدنية والسياسية.[77]

ويتم إنتخاب الأعضاء عن طريق ترشيحهم من قبل الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، ومن ثم تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن بعملية الإنتخاب.

أما في حال وجود دولة منضمة للنظام الأساسي ترغب بالإشتراك في إنتخاب الأعضاء دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، تقوم الجمعية العامة بناء على توصية من قبل مجلس الأمن بوضع

---

[77] المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الشروط لإنضمامها، وذلك عند عدم وجود إتفاق خاص.[78] ومن ثم يوجه الأمين العام طلباً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة وأعضاء الشُعب لتقديم أسماء المرشحين. ولا يجوز للشعب أن تسمي أربعة مرشحين، ولا يجوز كذلك أن يكون من بينهم أكثر من إثنين من جنسيتها، ولا يتجاوز عدد مرشحي الشعبة ضعف عدد المناصب.[79] ومن ثم ترفع القائمة من قبل الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يتم إنتخاب أعضاء المحكمة[80]. ويُعتبر من يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات قد إنتخب، وفي حال حصول أكثر من مرشح ذات الدولة على الأغلبية المطلقة، أعتبر الأكبر سناً هو المنتخب بينهم.[81]

وتحدد المادة 13 مدة العضوية في المحكمة، حيث يُنتخب الأعضاء لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم شريطة أن يكون القضاة المنتخبين في المرة الأولى تنتهي فترة خمسة قضاة في نهاية ثلاث سنوات، وتنتهي فترة خمسة قضاة آخرين في نهاية ست سنوات.

ومن الأعمال المحظورة على القاضي التي نصت عليها كل من المادتين 16 و 17: تولي الوظائف السياسية أو الإدارية ولا أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن. أو أن يكون وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً في قضية. وعدم الإشتراك في الفصل في قضية سبق له أن كان وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً لأحد أطرافها، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى.

وتكون للقضاة مزايا وإعفاءات سياسية تُمنح لهم[82]، وذلك في سبيل منحهم مزيداً من الإستقلال في ممارسة عملهم دون أن يتعرضوا للتضييق. ومن أجل ممارستهم للعمل، يجب أن يقّرر القاضي في جلسة علنية بأنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.[83]

وتسمح المحكمة بمشاركة القاضي الخاص Judge ad hoc، والذي ينظر القضية في حال عدم وجود قاضٍ من ذات جنسيته يجلس ضمن هيئة المحكمة. ويجلس القاضي مع هيئة المحكمة ويفصل في القضية. إلا أن القاضي الخاص تنتهي مهمته بإنتهاء الفصل فيها. [84]

---

[78] المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[79] المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[80] المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[81] المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[82] المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[83] المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[84] إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، دار نشر جامعة قطر، 2020، ص 115. ويؤكد نظام محكمة العدل الدولية هذا الحق في المادة 2/31: " إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى، جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء". وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة: "إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة".

وفي إطار حماية حقوق الإنسان من ناحية التشكيل، فإن المحكمة تذهب إلى مراعاة حقوق الإنسان من خلال الإجتهادات القضائية. وذلك يتوضح من خلال أن عدداً أعضاء المحكمة كانوا قضاة في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أو يعملون في هيئات رصد الإتفاقيات[85]، وهو ما قد يوفر الحماية نظراً للخبرة العلمية والعملية التي يحملونها في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنه غالبية القضاة كانوا مستشارين قانونيين في وزارات خارجيتهم الوطنية، أو وزراء للخارجية أو ممثلين دائمين لبلادهم في الأمم المتحدة. وهذه المجالات بالتالي أوسع نطاقاً من القضاة ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهو لا يعني بالضرورة عدم كفالة متطلبات الحماية، إلا أنهم قد يتقبلون أنواع أخرى من الإدعاءات. [86]

- **الفرع الثاني: اللجوء للمحكمة والإختصاص:**

1- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

يكون حق اللجوء إلى المحكمة لأشخاص القانون الدولي وهما: الدول والمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، يجب أن نفرق بين الحق في رفع الدعوى القضائية، والإفتاء من قبل المحكمة.

(أ) رفع دعوى قضائية:

يثبت حق رفع الدعوى القضائية بالنسبة إلى الدول وفقاً للنظام الأساسي. حيث تذهب المادة 34 بأن يكون الحق للدول وحدها بأن تكون طرفاً في الدعاوى. وبالتالي لا يمكن من حيث المبدأ للمنظمات الدولية الحق في رفع الدعوى والمثول أمام المحكمة كطرف فيها. إلا أنه وفي ذات الوقت، يُلاحظ أن لهذه المنظمات دور كبير على المستوى الدولي، خاصة وأنها تقوم بالحماية والتأثير في العلاقات الدولية، وهو ما أدى إلى توجهات من أجل تعديل المادة 34 لتشمل هذه المنظمات الدولية.[87]
وتُبين المادة 35 الدول التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة وهي:

---

[85] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 395.

[86] Crook, J. R. (2004). The International Court of Justice and Human Rights, Northwestern Journal of International Human Rights, 1(1), https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/njihr/vol1/iss1/2 .P7

[87] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص117.

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهم أطراف النظام الأساسي للمحكمة.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وغير المنضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الحالة الأخيرة، تستطيع الدول الإنضمام إلى النظام الأساسي بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن. [88]

ولا يكون للأفراد حق رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية. ويعود السبب في أن الغرض الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة هو غرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبالتالي يجب على الأفراد رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية.[89] ويجوز للدول أن ترفع الدعاوى نيابة عن الأفراد عن طريق الحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية. إلا أن إمكانية رفع الدعاوى من قبل الأفراد توفر الحماية بشكل كبير، وذلك من خلال النظر في الانتهاكات التي يتعرضون لها بشكل حيادي، دون توافر صعوبات منها صعوبة رفع الدولة للدعوى أو الاستجابة لمطلب الفرد من ناحية، وكذلك حساسية الوقائع والتي تسبب قد تسبب عائقاً خاصة فيما إذا كانت تتعلق بإنتهاك من قبل سلطات الدولة من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد نلاحظ بأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يعطي الاختصاص بالنظر إلى دعاوى الأفراد، وهو ما أدى إلى وصولهم إلى المحاكم الدولية الأخرى، وكذلك المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن محكمة العدل الدولية وعلى الرغم من عدم تضمن نظامها الأساسي لهذا الحق، وعدم وجود رأي سائد حول هذه الفكرة منذ إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، فقد نظرت في العديد من القضايا التي كان أساسها حقوق الأفراد ومنهم الأقليات، إلا أنها وفي ذات الوقت لم تسمح للأفراد في بعض الأحيان من رفع الدعاوى أمامها كما في قضية تيمور الشرقية (1995).[90] وبالتالي فإن السماح للأفراد برفع الدعوى أمام المحكمة يعتبر من الضروريات التي من شأنها كفالة الحماية لهم، ويكون ذلك من خلال تعديل المادة 34 من النظام الأساسي، وإعطاء الاختصاص للمحكمة للنظر فيها.

---

[88] المادة (2/93) من ميثاق الأمم المتحدة.

[89] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2019، ص 193.

[90] انطونيو اوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 2017، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، انظر: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf، تاريخ التصفح: 1 فبراير 2021.

(ب) الإفتاء:

يكون للمحكمة إختصاص الإفتاء بالنسبة إلى المنظمات الدولية دون غيرها. أي أن الدول والأفراد لا يمكنهم اللجوء إلى هذا الاختصاص. وتكون بشأن المسائل التي يثور حولها خلاف أثناء بحثها في مفهومها ونطاقها وأبعادها القانونية، ويتطلب حسم هذه الأمور للتقرير فيها أو في المواضيع المرتبطة بها، داخل الأجهزة الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.[91] وتنص المادة 96 من الميثاق على أن:

- " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".[92]

2- إختصاص محكمة العدل الدولية:

تقوم محكمة العدل الدولية بمباشرة نوعين من الاختصاص وهما:

(أ) الاختصاص القضائي:

يكون هذا الإختصاص للدول وحدها دون المنظمات الدولية، وتفصل محكمة العدل في القضية المعروضة أمامها بحكم ملزم. ويستند اللجوء إلى رضا الأطراف، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن الرضا هو أصل الإلتزام الدولي.[93] وتنص المادة 36 من النظام الأساسي على نوعين من اللجوء وهما: اللجوء الإختياري واللجوء الإجباري.

- اللجوء الإختياري: تنص المادة 1/36 على أن تشمل هذه الولاية جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، والمسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات أو الإتفاقيات المعمول بها.[94]

وتنظر المحكمة في النزاعات القانونية فقط دون غير القانونية مثل النزاعات الإقتصادية والسياسية وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. و تقوم هذه الولاية على أساس رضا الأطراف في

---

[91] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 119.
[92] المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.
[93] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص119.
[94] المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اللجوء إلى المحكمة، والذي يرتبط بسيادة الدول والتي قد تحول دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع القضايا.[95]

ويُعتبر رضا الأطراف إشكالية في مجال النزاعات الدولية والتي قد تهدد بتسبيب إنتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإنه في حالة العدوان والتي من شأنها هز الأمن والسلم الدوليين، فإن الدولة المعتدى عليها لن تستطيع التقدم بطلب الإنصاف الدولي أمام محكمة العدل الدولية، إلا برضا الخصم المعتدي وهو ما لا يتفق مع ما تضمنته الأمم المتحدة في ميثاقها ولا يتفق مع أهدافها.[96]

- اللجوء الإجباري: تنص المادة 2/36 على أن تصدر الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تصريحات تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر النزاعات القانونية فقط، والتي تكون بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، وتتعلق بالمسائل الآتية وهي: "تفسير معاهدة من المعاهدات؛ أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي؛ ونوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة ومدى التعويض".[97]

وتذهب الفقرة الثالثة من ذات المادة إلى بيان أنه يجوز أن تكون التصريحات صادرة دون قيد أو شرط، أو يكون هنالك تحديد معين لها. ومن ثم تودع التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل صور منها إلى الدول المنضمة إلى النظام الأساسي وإلى مسجَل المحكمة. وبالتالي تعتبر هذه التصريحات قبولاً للولاية الجبري للمحكمة، ومن ثم يكون لها نظر القضية المرفوعة إليها.

ويواجه اللجوء الإجباري إشكالية في النزاعات بين الدول وذلك لوجوب موافقة الطرفين على الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، حيث إنه لمن الصعوبة قبول الدول للولاية وفقاً لنص المادة 2/36، وإن قبلت فإنها تخضع لشروط عديدة وذلك من أجل حماية الدولة وسيادتها ومصالحها والقيم التي ترى بأنها لا تنعكس بشكل كافي في القانون الدولي.[98] أي أنه وإن كان يطلق على المادة 2/36 باللجوء الإجباري، إلا أنه يتعلق كذلك برضا أطراف النزاع وموافقتهم المسبقة على هذا النوع من اللجوء، وبالتالي يعتبر اللجوء مسألة طوعية رضائية بالنسبة للأطراف.[99]

---

[95] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 193.
[96] مبارك علوي محمد لزنم، المرجع السابق، ص 85 و 86.
[97] المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[98] Crook, John, op. cit., p7.
[99] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 121.

وفي هذا الصدد فإن أربعة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد رفضوا الولاية الجبرية للمحكمة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ضعف في أداء سلطاتها، علاوة على أنه سيسبب تراجعاً في نفوذ المحكمة وذلك من خلال عدم تقيد الدول الأعضاء في مجلس الأمن بهذا اللجوء الإجباري القضائي.[100]

وقد باشرت محكمة العدل الدولية الإختصاص القضائي في عدد من القضايا التي تضمنت وجود صلة بحقوق الإنسان، ومنها الحكم الصادر بإنتهاك السنغال إلتزاماتها بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.[101] ونشير إلى الرأي المستقل بالقاضي كانسادو تريندداد والتي تعكس وجهة النظر من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحكمة، من خلال الإشارة إلى الآثار التي تصيب الأفراد من التعذيب والتي لا تقتصر على الإصابة أو الألم الجسدي، بل تشكل كذلك الإضطرابات النفسية والأمراض[102]، كما سبق وتحدثنا في الفصل التمهيدي. وهو ما نتبين منه مدى إهتمام المحكمة بالإجتهادات القضائية خاصة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه القضاة ذوي الخبرة في هذا المجال.

علاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب يتطلب حماية أوسع تشمل الدول كافة وبالتالي فهي لا تقتصر على الأطراف فقط، بل إن القواعد الآمرة والتي تُعرف بأنها JUS COGENS تقوم بإنشاء الإلتزامات ذات الحجية المطلقة على الكافة ERA OMNES PARTES.[103]

ومن القضايا الأخرى هي المتعلقة بجمهورية الكونغو ضد أوغندا. حيث قامت جمهورية الكونغو بإيداع عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا والتي قامت بأعمال عدوان مسلح في أراضي الكونغو. وقضت المحكمة بأن أوغندا قد إنتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية، ولم تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية

---

[100] Ogbodo, S. Gozie. *An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century*, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 18 : Iss. 1. Article 7. 2012. p 15.

[101] أنظر: المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم(بلجيكا ضد السنغال) الحكم الصادر في 20 يوليه 2012. إنتهكت السنغال الإلتزام الوارد في المادة 1/7 من الإتفاقية لعدم عرض قضية حسين حبري (الرئيس السابق لجمهورية تشاد) على سلطاتها من أجل المحاكمة ، وذلك لإرتكابه لعدد من الإنتهاكات منها جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

[102] المرجع نفسه، فـ15، ص 322.

[103] المرجع نفسه، فـ16، ص 322.

وهو ما يخالف القانون الدولي الإنسان، بالإضافة إلى أنها خالفت نصوص إتفاقية حقوق الطفل من خلال تدريب جنود أطفال، وكذلك حرضت على النزاع العرقي دون إتخاد تدابير لإنهائه.[104]

وقد تعرضت المحكمة للإنتقاد بشأن بعض القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، ومنها موقفها برفض الطلبين المقدمين من ليبيريا وإثيوبيا في قضايا جنوب غرب أفريقيا لمراجعة فيما إذا كانت جنوب أفريقيا تفي بإلتزاماتها بموجب ولاية جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حالياً)، وهو ما سبب ضجة في الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل أغلبية الدول وذلك على أساس أرتكازه على المفهوم الغربي للنظام العالمي.[105]

وقد دفع هذا الموقف إلى رفض المدعى عليهم المثول أمام محكمة العدل الدولية وهو ما أثر على مدى فاعلية عملها، إلا أن تحليل المحكمة المقنع للمبادئ ومنها المتعلقة بإستخدام القوة في قضية نيكاراغوا وعدم الإنحياز لدولة غربية كبرى (الولايات المتحدة في هذه القضية)، وأدى الحكم لصالح نيكاراغوا إلى إستعادة الثقة بالمحكمة في المجتمع الدولي.[106]

ويعتبر هذا الموقف مشابهاً لقضية الإنتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الإقتصادية والحقوق القنصلية 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). حيث قضت محكمة العدل الدولية برفض الدفوع الإبتدائية المقدمة من الولايات المتحدة حول عدم تعلق موضوع النزاع بتفسير أو تطبيق المعاهدة، والولاية القضائية فيما يتعلق بتدابير التجارة والمعاملات بينها وبين جمهورية إيران، وبشأن مقبولية الطلب المقدم من الولايات المتحدة. وأقرت المحكمة بإختصاصها لنظر الطلب المقدم من جمهورية إيران.[107]

(ب) الاختصاص الإفتائي:

ينص الفصل الرابع من النظام الأساسي على الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية. حيث أن للمحكمة الإفتاء في المسائل القانونية بناء على طلب الهيئات التي رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها، أو حصل الترخيص لها وفقاً لأحكام الميثاق.

---

[104] أنظر: الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)،الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، ف3، ص150. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

[105] Boas, Gideon, op. cit., p 219.

[106] Ibid.

[107] See: Alleged violations of the 1955 Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Judgement of preliminary objections, International Court of Justice, 3 Feb 2021. https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/175/175-20210203-JUD-01-00-EN.pdf. p32,33

وسبق وذكرنا بأنه يكون لكل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي تأذن لها الجمعية العامة، الحق في أن تطلب الإفتاء من قبل محكمة العدل الدولية.[108]

ويفتقر الرأي الإفتائي إلى القوة الملزمة وذلك لعدم وجود أطراف للنزاع، ويرى Philippe Sands Q.C و Pierre Klein إلى أن الرأي الإستشاري يكون أضعف من حيث قوته من الأحكام التي تصدرها المحكمة.[109] و يمكن القول بأن للرأي الإفتائي قيمة أدبية وذلك لمكانة المحكمة، حيث قام بعض الفقه بتسميتها بمحكمة العالم وهي كذلك الجهاز القضائي للأمم المتحدة الذي نص عليه الميثاق، وهو ما يعني أن هذه الآراء القانونية تتمتع بالصحة والقوة التي تجعل أجهزة الأمم المتحدة تأخذ بها.

وقد باشرت محكمة العدل الدولية إختصاصها الإفتائي في الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 2004. وقد صوتت المحكمة بأغلبية 14 صوتاً مقابل واحد بأنها ذات الإختصاص، و بذات عدد الأصوات بأن تشييد الجدار من قبل إسرائيل وهي الدولة القائمة بالإحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية وحولها، يتعارض مع القانون الدولي، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة (خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن) أخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار.[110]

وأشارت الفتوى أيضاً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي ورد في أكثر من وثيقة قانونية بالإضافة إلى قرار الأمم المتحدة رقم 2625، ووجوب إلتزام الدول بإعمال هذا الحق وتعزيزه، بل ويشكل تشييد الجدار إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، والتي لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام، وبالتالي يشكل إخلالاً بالإلتزامات الواجبة بمقتضى القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان.[111]

إلا أنه وفي ذات الوقت، قد تخضع هذه الفتاوى لإنحياز بعض القضاة، ومنها إعتراض العضو الأمريكي في المحكمة على ما أصدرته بشأن عدم مشروعية تشييد الجدار.[112]

---

[108] المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

[109] Ogbodo, S. Gozie, op. cit., p 8.

[110] أنظر: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في 9 يوليه 2004، ص54. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

[111] المرجع نفسه، ص59- 62.

[112] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 194.

- **الفرع الثالث: إجراءات المحكمة:**

تُميز محكمة العدل الدولية بين طريقتين لرفع الدعوى، وهما: إعلان الإتفاق الخاص (ثنائي أو متعدد الأطراف)، أو بطلب كتابي (طلب أُحادي الجانب).

وحيث أنه في الإتفاق الخاص (ثنائي أو متعدد الأطراف) يمكن رفعه إلى المحكمة من قبل أي من الدول الأطراف أو كليهما أو جميعها، ولا يوجد في هذه الحالة دولة "مدعية" ومدعي عليها"، حيث يتم فصل أسماء الدول بخط مائل في نهائية العنوان الرسمي.[113]

أما الطلب الإنفرادي (طلب أُحادي الجانب) فتقوم بتقديمه دولة ضد دولة مدعى عليها، بحيث يتم إبلاغ الدولة تلك. وفي هذه الحالة فإن لائحة المحكمة ستتضمن فيها متطلبات أكثر صرامة من حيث المحتوى، وذلك من خلال بيان: أسم الطرف المدعى عليه، وموضوع النزاع، والإشارة إلى الأساس أي الإتفاقية أو المعاهدة التي تنطبق عليها، وتذكر بإيجاز الحقائق والأسباب لدعواها، ويتم فصل أسماء الطرفين وبينهما (ضد).[114]

ويبين النظام الأساسي للمحكمة أنه في يتعين في كل من الطريقتين أن بيان موضوع النزاع والأطراف المتنازعين.

و تنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى كتابية وشفوية:

1- الإجراءات الكتابية:

يبين النظام الأساسي للمحكمة أن الإجراءات الكتابية تشمل المذكرات التي يتم تقديمها للمحكمة والخصوم، والإجابات عليها، ومن ثم الردود إذا إقتضى الأمر ذلك.[115] وتشمل كذلك الأوراق والمستندات التي تؤيدها. وترسل المستندات المقدمة من أحد أطراف الدعوى إلى الطرف الآخر كصورة مصدق عليها بمطابقتها بالأصل. [116]

وحددت لائحة المحكمة أنه في الدعاوى المرفوعة عن طريق الإتفاق الخاص، فإن عدد وثائق المرافعة وترتيب الأوراق يتحدد وفقاً لما جاء في الإتفاقية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.[117]

---

[113] United Nations, International Court of Justice Handbook, 6th ed. United Nations, 2016, legal.un.org/avl/pdf/rs/other_resources/manuel_en.pdf p 49-50

[114] Ibid.

[115] المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[116] المرجع نفسه.

[117] المادة (1/46) من لائحة محكمة العدل الدولية.

وتكون الدفوع الإبتدائية من قبل المدعى عليه حول إختصاص المحكمة، أو جواز قبول عريضة الدعوى وغيرها، ويطلب مقدم الدفع أن يتم البت فيه قبل متابعة السير في موضوع القضية، ويجب أن تقدم هذه الدفوع مكتوبة خلال المهلة المحددة لإيداع المذكرة المضادة، أما إذا كان مقدم الدفع غير المدعى عليه، فإن عليه إيداع وثيقة المرافعة الأولى في المهلة المحددة للطرف المدعى عليه.[118]

وتتوقف إجراءات النظر في القضية عند تقديم الدفع الإبتدائي، وتقوم المحكمة أو رئيسها (إذا لم تكن منعقدة) المهلة للطرف الآخر ليقدم بياناً مكتوباً بملاحظاته وطلباته مع إرفاق المستندات اللازمة.[119]

2- الإجراءات الشفوية:

تكون القضية جاهزة للإستماع بمجرد تقديم جميع المرافعات المكتوبة، وهناك فترة فاصلة مدتها بضعة أشهر قبل بدء الإجراءات الشفوية من حيث المبدأ، وتقوم المحكمة بتحديد تاريخ بدء المرافعة الشفوية، ولها أن تقرر تأجيلها، ويجب أن تضع الأولوية المنصوص عليها في المادة 74 من اللائحة وأي ظروف أخرى.[120]

وتقوم المحكمة بتحديد الترتيب الخاص للإستماع للأطراف، بالإضافة إلى طريقة عرض الأدلة وإستجواب الشهود والخبراء وعدد المستشارين والمحامين الذين يتكلمون بإسم الأطراف في القضية المعروضة بعد أن يتحقق الرئيس من وجهات نظر الأطراف وفقاً للمادة 31.[121] وتنص المادة 31 على أن يدعو الرئيس لهذا الغرض وكلاء الأطراف للإجتماع به في أقرب وقت عقب تعيينهم وكلما إقتضت الضرورة لذلك.[122]

وتكون جلسات محكمة العدل الدولية مفتوحة للجمهور مالم تطلب الأطراف أن تكون الإجراءات سرية ، أو تقرر المحكمة ذلك من تلقاء نفسها، ويتم إصدار بيانات صحفية تعلن أن الجلسات العامة ستُعقد، وعادة تُعقد كل صباح من الساعة 10 صباحًا حتى 1 ظهرًا ، أو بعد الظهر من الساعة 3 مساءً. حتى الساعة 6 مساءً ، في قاعة العدل الكبرى في الطابق الأرضي من قصر السلام.[123]

---

[118] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 135.

[119] المرجع نفسه.

[120] United Nations, International Court of Justice Handbook, op. cit., p 54
و أنظر: المادة (54) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[121] المادة (58) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[122] المادة (31) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[123] United Nations, International Court of Justice Handbook, op. cit., p 54

وتختلف الجلسات من حيث المدة، حيث إنها تستمر بشكل عام لمدة إسبوعين أو ثلاثة أسابيع، إلا أنها قد تأخذ وقتاً أطول كما في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة عام 1970 حيث كانت هنالك 64 جلسة، وفي قضية جنوب غرب أفريقيا 102 جلسة، وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) حيث عقدت 56 جلسة، وتكون الجلسات هذه تحت سيطرة المحكمة بعد إستشارة الرئيس لزملائه، ويتم إصدار الأوامر المتعلقة بسير الإجراءات إن إقتضى الأمر.[124]

3- التدابير المؤقتة:

تعتبر التدابير المؤقتة (أو التحفظية) ذات أهمية في حال وقوع ضرر وشيك أو ضرر لا يمكن تداركه، ويكون طلب هذا الحق لأطراف النزاع أثناء سير الدعوى أو رفعها، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، أو بمراكز الأطراف قبل الفصل في حيثيات القضية، وفي سبيل الحفاظ على الحقوق فإنه يحب أن تتسم بالسرعة والفعالية.[125]

وقد نصت كل من المادة 41 من النظام الأساسي و المواد 73 حتى 78 من لائحة المحكمة. وتذهب المادة 41 إلى بيان أن للمحكمة الحق في أن تقرر التدابير التي يجب إتخاذها متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، وإلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية يبلغ الأطراف في الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التي يُرى إتخاذها.[126] وتُبين اللائحة ضرورة أن يتم الرد في التدابير المؤقتة بسرعة وعجلة حفاظاً على الحقوق والمراكز، ويتوضح ذلك من وجود أولوية لطلبات التدابير التحفظية على باقي القضايا الأخرى، بالإضافة إلى دعوى المحكمة للإنعقاد فوراً للبت في الطلب على وجه الإستعجال، في حال كون المحكمة غير منعقدة وقت تقديم الطلب، وتحدد جلسة في حال عدم إنعقاد المحكمة من أجل إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى بتمثيلهم في الجلسات.[127] وللمحكمة سلطة طلب المعلومات عن المسائل المتعلقة بتنفيذ التدابير[128]، ولها أن تقرر قبل إصدارها الحكم النهائي تعديل أو إلغاء أي من القرارات الخاصة بالتدابير التحفظية إذا رأت ما يبرر ذلك.[129]

وتؤثر التدابير الوقائية في حالات إنتهاك حقوق الإنسان في القضايا المعروضة على المحكمة، وذلك ينبع من الهدف الأساسي وراء تطبيق هذه التدابير. وفي القضايا السابقة لمحكمة العدل الدولية، نرى بأنها قامت بإصدار أمر بتدابير مؤقتة، ومنها قضايا الحماية القنصلية الثلاث (BREARD

---

[124] Ibid, at p. 55

[125] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 136، 137.
[126] المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[127] المادة (74) من لائحة محكمة العدل الدولية.
[128] المادة (78) من لائحة محكمة العدل الدولية.
[129] المادة (76) من لائحة محكمة العدل الدولية.

و LAGRAND وAVENA)، حيث أمرت المحكمة الولايات المتحدة بضمان عدم إعدام الأفراد المعنيين وذلك لحين إنتظار قرار المحكمة النهائي بشأن موضوع الدعاوى. إلا أنه وعلى الرغم من تأكيد المحكمة في قضية LAGRAND على إلزامية التدابير المؤقتة قانوناً، فإن ذلك لم يمنع سلطات الولايات المتحدة من تنفيذ عمليات الإعدام المخطط لها.[130]

ومن الأمثلة على التدابير التي تصدرها المحكمة هي قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حيث أمرت المحكمة بالإجماع أنه "يجب على الطرفين كليهما أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لضمان الإحترام التام في منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية وأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة".[131]

وهو ما يدل على أن المحكمة تساهم من خلال هذه التدابير بحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع، على الرغم من عدم تنفيذ هذه التدابير من قبل بعض الدول أحياناً كما سبق وأشرنا،و وروده في المادة 78 من اللائحة.

ومن القضايا الحديثة في هذا الشأن القضية الخاصة بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار). حيث أصدرت المحكمة أمراً بالتدابير التحفظية بالإجماع في عام 2020، بأن " تتخذ جمهورية ميانمار وفقاً لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية جميع التدابير الممكنة من أجل منع إرتكاب أي فعل ضد أعضاء جماعة الروهينغا تشير إليه المادة 2 "[132] ، و " أن تكفل عدم إرتكاب وحداتها العكسرية أو غير النظامية أو أي شخص تحت سلطتها ونفوذها، الأفعال المنصوص عليها في النقطة (1) ضد أعضاء جماعة الروهينغا"، و" أن تتخذ جمهورية ميانمار تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة"، وقد أمرت المحكمة هنا بإرسال التقارير حرصاً على تنفيذ التدابير: "أن تقدم جمهورية ميانمار تقريراً عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في

---

[130] Sheeran, Scott, and Nigel Rodley, *Routledge Handbook of International Human Rights Law*. 1st ed., Routledge, 2013.p 366

[131] Ibid, at p. 367

[132] وتنص المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على:
(أ) "قتل أعضاء من الجماعة.
(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
(ه) نقل الأطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى". إلا أن الطلب بإتخاذ تدبير مؤقتة لم يتضمن النقطة (ه) بشأن الأطفال، لكن على ميانمار أن تلتزم عموماً بما جاء في هذه المادة شاملاً.

غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية".[133]

- **الفرع الرابع: حكم المحكمة وتنفيذه:**

تقوم المحكمة بعد إعلان الرئيس ختام المرافعة بالمداولة في الحكم، وتظل هذه المداولات سراً، ومن ثم تفصل المحكمة في المسائل جميعها برأي الأكثرية، وإذا تساوت الأصوات يُرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.[134]

وتصدر الأحكام مبينة للأسباب التي تبنى عليها، وتتضمن أسماء القضاة المشاركين فيها، وفي حال عدم صدور الحكم كله أوبعضه بإجماع القضاة، يكون لكل قاضٍ أن يصدر رأيه الخاص.[135] ويوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويُتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء.[136]

وتنص المادة 60 على أن يكون الحكم نهائياً غير قابل للإستئناف، وتقوم المحكمة بتفسير معنى أو مدلول الحكم بناء على طلب من أحد الأطراف في القضية.

وفي إلتماس إعادة النظر، فإن المحكمة لا تقبل إعادة النظر إلا في حال وجود واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، بشرط ألا يكون الجهل إهمالاً منه. وتكون الإجراءات الخاصة بإلتماس إعادة النظر من خلال حكم من المحكمة تقوم خلاله بإثبات وجود واقعة جديدة وتظهر الصفات المبررة لإعادة النظر ومن ثم تعلن أن الإلتماس مقبول، بالإضافة إلى أنه يجوز للمحكمة أن توجب العمل بالحكم الذي قامت بإصداره قبل أن تقبل السير بإجراءات إعادة النظر. ويقدم الإلتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة، ولا يجوز تقديمه بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.[137]

وفي حال قيام أحد الأطراف أو كلاهما التنازل عن الدعوى، فإنه يجب عليهم إخطار المحكمة خطياً، ويشترط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى. وتصدر المحكمة أمراً تسجل فيه التنازل ويتم شطب الدعوى من الجدول. وإن توصل الأفراد لتسوية ودية للنزاع فيما بينهم، فإنه يمكن للمحكمة إن رغب الأفراد بأن تذكر الواقعة في الأمر بالشطب، أو إيراد شروط التسوية في الأمر أو مرفق له. [138]

---

[133] أنظر: تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، الأمر بالتدابير المؤقتة الصادر في 23 يناير 2020، ف 201، ص43. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf

[134] المادة (54) و (55) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[135] المادة (56) و (57) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[136] المادة (58) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[137] المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[138] المادة (88) من لائحة محكمة العدل الدولية.

وإن قام الطرف الذي رفع الدعوى بالتنازل أثناء سير الدعوى المرفوعة بتقديم عريضة، من خلال إبلاغ المحكمة بتنازله خطياً، ولم يكن المدعى عليه قد قام بأي إجراء في الدعوى، تصدر المحكمة أمراً مسجلاً بالتنازل وتشطب الدعوى من الجدول وترسل نسخة إلى المدعى عليه من قبل رئيس القلم. أما إذا قام المدعى عليه بإتخاذ إجراء في الدعوى قبل أن يتسلم إخطار التنازل، تحدد المحكمة أجلاً للإعلان فيما إذا كان هنالك إعتراض على التنازل، وفي حال عدم ورود إعتراض يكون التنازل مقبولاً، وتستمر الدعوى في حال الإعراض. [139]

ويكون لحكم محكمة العدل الدولية القوة الإلزامية بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فُصل فيه.[140] وفي هذا الصدد، تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتعهد الدول الأطراف في الأمم المتحدة بالإمثال للأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية في أي قضية تكون طرفاً فيها، بالإضافة إلى أن المادة تحدثت عن إلزامية تنفيذ الحكم في حال إمتناع أحد المتقاضين عن تطبيقه، ويكون ذلك عن طريق لجوء الطرف الآخر إلى مجلس الأمن، والذي بدوره يقدم التوصيات ويصدر القرارات بالتدابير الواجب إتخاذها لتنفيذ الحكم.

وما سبق لا يثير إشكالية حقيقية خاصة عندما تكون الدول الممتنعة عن تنفيذ الحكم لا تتمتع بالنفوذ والتأثير في مجلس الأمن، حيث يتمتع الأعضاء الدائمين بحق النقض وهو ما يؤدي إلى تأثيرات كبيرة على مدى إمكانية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

ومن الأمثلة على ذلك إستخدام الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار للجمعية العامة يصر على "الإمتثال الكامل" لحكم نيكاراغوا.[141] وتجاهل إسرائيل حكم محكمة العدل الدولية بأن الجدار قيد الإنشاء بين الضفة الغربية وإسرائيل غير قانوني، وعلى الرغم من أن هنالك طبيعة ملزمة للقرارات وفقاً لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن أحكام التنفيذ لم تشجع على الإمتثال من قبل الدول، وهو ما قد يعتبره بعض الفقه مثل الأستاذ Gernot إجماعاً على أن الإنفاذ الدولي القضائي للأحكام لا يعتبر عنصراً معترفاً به في الإجراءات المشتركة بين الدول.[142]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

نستعرض في هذا المطلب أربعة فروع أساسية وهي: إنشاء وتشكيل المحكمة (الفرع الأول)، إختصاص المحكمة (الفرع الثاني)، إجراءات المحكمة (الفرع الثالث)، والحكم (الفرع الرابع).

---

[139] المادة (89) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[140] المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[141] Boas, Gideon, op. cit., p 219.

[142] Biehler, Gernot. Procedures in International Law, 1st ed., Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2008, doi: 10.1007/978-3-540-74499-3. P 284

- **الفرع الأول: إنشاء وتشكيل المحكمة:**

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي المعتمد في بتاريخ 17 يوليه 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليه 2002. وبالتالي فإنها تعتبر محكمة جنائية دولية، فهي تختلف عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي تم إنشاؤها في الماضي.

ومن المحاكم السابقة: المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) والتي تم إنشاؤها عام 1945 بموجب إتفاقية معاقبة مجرمي الحرب الموقعة في لندن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفييتي، وهدفت تلك المحكمة إلى محاربة مجرمي الحرب النازيين، إلا أنها قد تعرضت للنقد وذلك لأن القضاة لا يتمتعون بالحياد نظراً لأنهم من الدول المنتصرة بالإضافة إلى أنها لم تنظر في جرائم الدول الحليفة.[143]

كذلك فإن المحاكم المؤقتة الأخرى هي المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا والتي تم إنشاؤها عام 1993 بسبب جرائم التطهير الديني في البوسنة والهرسك، و المحكمة الجنائية الخاصة في برواندي ورواندا في عام 1994 بسبب جرائم التطهير العرقي.[144]

ويُعد الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاربة الجرائم الخطيرة التي تهدد البشرية، وألا تمر هذه الجرائم دون عقاب وهو ما أكدت عليه الديباجة. وبالتالي فإنه يستدعي وجود محكمة دولية يتركز عملها على متابعة الجرائم على المستوى الدولي.

وتتشكل المحكمة من 18 قاضياً يشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات، وبينت الفقرة 9 بأن يتم إختيار ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل باقي القضاة لمدة تسع سنوات. ويجوز إعادة الإنتخاب لمدة ولاية كاملة إذا تم إختياره لمدة ولاية من ثلاث سنوات.[145]

وتنص ذات المادة على أن يتم إختيار القضاة الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويركز النظام الأساسي على أن يتوافر في المرشح الكفاءة الثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وفي مجالات القانون الدولي مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الخبرة المهنية في مجال العمل القانوني المتصل بالعمل القضائي، وتذهب الفقرة

---

[143] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الخامسة، الأردن،2016، ص326 و 327.
[144] المرجع نفسه، ص 328.
[145] المادة (36) من نظام روما الأساسي.

الفقرة 8/ب إلى أهمية أن يكون من بين أعضاء المحكمة من له خبرة قانونية تشمل ودون حصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال.

ونلاحظ بأن النظام الأساسي إشترط أن يحمل القضاة الخبرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما يختلف عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تنص صراحة على إشتراط ذلك. ويتعلق هذا الأمر بأن القضاة في المحكمة الجنائية سينظرون في القضايا المتعلقة بالجرائم التي تهدد الحق في الحياة بشكل خاص.

وإشترط النظام الأساسي كذلك أن يكون القضاة معرفة ممتازة وطلاقة للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة وهي: الإنجليزية والفرنسية. وتراعى عدة عوامل عند إختيار القضاة لتشكيل المحكمة وهي: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل للتمثيل القضائي، والتمثيل العادل بين الذكور والإناث القضاة.[146]

- **الفرع الثاني: إختصاص ونطاق المحكمة:**

تُباشر المحكمة ثلاث أنواع من الإختصاص وهم:

1- الإختصاص الموضوعي:

يشمل هذا النوع من الإختصاص عدة جرائم تنظر فيها المحكمة دون غيرها، وقد حددتها المادة 5 من نظام روما الأساسي.

و يقتصر إختصاص المحكمة الموضوعي على أربع جرائم تشكل خطراً وتهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي، وقد إعتبرت المادة 5 بأنها أشد الجرائم خطورة وهي:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية:

تُبين المادة 6 من النظام الأساسي أن المقصود بالإبادة الجماعية، هي " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة أو قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً".[147]

وتعتبر الأفعال التالية التي نص عليها النظام صراحة في المادة السادسة مأخوذة من المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي كالآتي:

---

[146] المادة (36) من نظام روما الأساسي.
[147] المادة (6) من نظام روما الأساسي.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية:

تُبين المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية، والتي تُرتكب في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين. وتتعدد هذه الجرائم ومنها:

- القتل العمد، وهو إنتهاك يقع ضد الحق في الحياة.
- الإبادة: والتي يُقصد بها وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة أنها حرمان السكان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم جزء منهم.
- الإسترقاق: والذي يُقصد به ممارسة حق الملكية من قبل السلطات على شخص ما، وممارسات السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال.
- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.
- السجن والحرمان من الحرية.
- الإغتصاب والإستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل أو التعقيم القسري وغيرها من الأفعال.
- إضطهاد جماعة محددة على أسس تمييزية.
- الإختفاء القسري للأشخاص.

(ج) جرائم الحرب:

تنص المادة 8 على هذه الجرائم خاصة تلك التي ترتكب في إطار خطة عامة أو عملية إرتكاب واسعة النطاق. وقد عرفت المادة المقصود بمصطلح "جرائم الحرب" وهو: "الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة".[148]

[148] المادة (8) من نظام روما الأساسي.

ومن هذه الجرائم:

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فيها التجارب البيولوجية على الأفراد.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.
- تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية.
- أخذ الرهائن.

بالإضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة التي تقع في نطاق القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح ، والتي نصت عليها إتفاقيات جنيف.

(د) جرائم العدوان:

لم ينص النظام الأساسي على مادة تخص جرائم العدوان، وقد ذهبت الفقرة الثانية من المادة 5 إلى بيان أن للمحكمة الإختصاص على هذه الجرائم في حال إعتماد حكم بشأنها وفقاً للمادتين 121 و 123 بشأن تعديل النظام الأساسي، حيث يجب على الدول الأطراف وضع شروط لممارسة المحكمة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وقد أيدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تفعيل إختصاص المحكمة لجريمة العدوان في الدورة السادسة عشر للجمعية بتاريخ 4-14 ديسمبر 2017. و نص التقرير على أن تدخل هذه الجريمة حيز النفاذ بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبلوها، ويكون ذلك بالنسبة للدول الطرف التي صدقت على التعديلات فقط.[149]

وتكمن الإشكالية هنا في الدول التي لم تصدق على التعديلات، حيث لا يمكن تفعيل إختصاص المحكمة حيالها بشأن العدوان. إلا أن هذا التقرير قد وضح بأنه على الرغم من أن التعديلات غير ملزمة للدول الأطراف في النظام والتي لم تصدق عليها، إلا أنه لا يمنع المحكمة من ممارسة الإختصاص على رعاياها، ويكون ذلك من خلال التحقيقات التي تقوم المحكمة بممارستها على سبيل المثال، وبالتالي فهي تقوم بأقصى ما يمكن فعله في مواجهة الإنتهاكات من تلك الدول، إلا أنه لا توجد أثار ملزمة قانوناً تخالف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. [150]

ومما سبق نلاحظ بأن المحكمة تنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كذلك، حيث توجد العديد من الجرائم التي تمس الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

---

[149] المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، الولايات المتحدة، 2017. راجع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-24-ARA.pdf

[150] المرجع نفسه، ص 22.

الإنسان والعهدين، وهو ما يعني أن محور وتركيز المحكمة يتعلق بحماية حقوق الأفراد خاصة عندما تقع هذه الإنتهاكات على مجال واسع. إلا أنها وفي ذات الوقت تنظر فقط في الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي على سبيل الحصر وهو ما يضيق من نطاق الحماية.

2- الإختصاص الشخصي:

تنظر المحكمة في الجرائم التي يقوم بها الأفراد لا الدول [151]، وهو بالتالي يختلف عن محكمة العدل الدولية والتي تنظر في إختصاصها القضائي الدعاوى من الدول وليس الأطراف.

وقد دفع بعض المتهمين في محكمة نورمبرغ بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط دون الأفراد، إلا أن المحكمة رفضت الدفع المقدم بحجة أن نظامها الأساسي نص على أن "تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم الآتية..."[152] وهو ما يُعزز المقصود بالإختصاص الشخصي لهذه المحكمة.

وتنص المادة 25 من النظام على أن للمحكمة الإختصاص على الأشخاص الطبيعيين، ويكون مسئولاً بصفة فردية عن أعماله أو بالإشتراك مع آخر. وذلك بشرط أن يكون قد بلغ 18 من عمره.[153]

ولا تعفي الصفة الرسمية أو الحصانات من تطبيق النظام الأساسي ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة، سواء كان الشخص رئيساً لدولة أوحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً.[154]

ويكون للمحكمة ممارسة إختصاصها إذا كانت أحد الدول أطراف في النظام أو تلك التي قبلت إختصاصها، وذلك في الدولة التي وقع على إقليمها السلوك أو التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.[155]

3- الإختصاص الزمني:

ينص نظام روما في المادة 11 على هذا الإختصاص، وقد ذهبت إلى أن المحكمة لا تختص بالجرائم المنصوص عليها والتي ترتكب إلا بعد نفاذ النظام الأساسي في الدولة. ولا تنظر المحكمة في

---

[151] تنص المادة (1) من النظام على أن للمحكمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص .

[152] جباري الطاهر، حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة، المجلد 3، العدد 2، سنة 2016، ص 391.

[153] المادة (26) من نظام روما الأساسي.

[154] المادة (27) من نظام روما الأساسي.

[155] المادة (12) من نظام روما الأساسي.

الجرائم إلا بعد بدء نفاذ النظام في الدولة، وهو ما يؤدي إلى تجاهل الجرائم التي تمت في تلك الدولة بحيث يمر المجرمين دون عقاب على المستوى الدولي. أما الفقرة 2 من المادة 13 فقد وضحت بأنه إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز للدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها في الجريمة قيد البحث، ويتم التعاون مع المحكمة دون تأثير أو إستثناء.[156]

وتذهب المادة 1 إلى بيان أن المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية على المستوى الوطني. وبالتالي فإنه لا يمكن مباشرة إختصاص هذه المحكمة إلا في حال عدم قدرة الدول على محاكمة المجرمين بأنفسهم قضائياً. ويعتبر الهدف من وراء ذلك هو بيان الدور الأساسي للإختصاص الوطني في محاكمة الجرائم الدولية. إلا أن الإشكالية هنا هو أن الدول التي يحمل الجناة جنسيتها تميل إلى عدم الإستعداد أو القدرة على محاكمتهم. وحتى إن كانت هنالك محاولات من أجل مقاضاة هؤلاء الجناة من قبل دولة أخرى، فهم لا يكونون فاعلين كذلك.[157]

وتنظر المحكمة 30 قضية ضد 13 مدعى عليهم، وتباشر 14 تحقيقاً و 9 دراسات أولية في الوقت الحالي. ومنها قضية أحمد الفقي المهدي والذي تم إثبات تهم إدانته كشريك في إرتكاب جريمة حرب وتعمده في توجيه هجمات ضد مباني دينية وتاريخية في تمبكتو- مالي. وقد حكم عليه في عام 2012 بالسجن لمدة تسع سنوات.[158]

وقضية علي محمد علي عبد الرحمن والمتهم بقيامه بين عام 2003 و 2004 بإرتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية: القتل أو الترحيل أو النقل القسري للسكان أو السجن أو غير ذلك من الحرمان الشديد من الحرية الجسدية والذي فيه إنتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاضطهاد والأعمال اللاإنسانية التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسدية خطيرة ومعاناة ؛ و 28 تهمة من جرائم الحرب: العنف ضد الحياة والأشخاص ، الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، تعمد توجيه هجوم ضد سكان مدنيين ، نهب ، اغتصاب ، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها. وقد تم إحتجازه في 9 يوليو 2020 بعد أن سلم نفسه طواعية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد تم تحديد موعد إفتتاح الجلسة الخاصة بتأكيد التهم في 24 مايو 2021.[159]

---

[156] المادة (2/13) من نظام روما الأساسي.

[157] Moeckli, Daniel, et al, op.cit., p. 509.

[158] موقع المحكمة الجنائية الدولية، قضية أحمد الفقي المهدي، انظر الرابط: https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi، تاريخ التصفح: 12 فبراير 2021.

[159] موقع المحكمة الجنائية الدولية، قضية علي محمد علي عبد الرحمن، انظر الرابط: https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman ، تاريخ التصفح: 12 فبراير 2021.

ونستخلص الجهود التي تقوم بها المحكمة بتقديم المتهمين بالجرائم الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة، إلا أننا نلاحظ بأن القضايا التي تُعرض أمامها تتعلق بالقارة الأفريقية، مع تجاهل للوضع الكائن في بقاع العالم الأخرى مثل بورما، أفغانستان والعراق والتي طالتها العديد من الهجمات والإنتهاكات ضد المدنيين، ويرى المحامي OOLA بأن المحكمة الجنائية الدولية مهتمة بالإفلات من العقاب في إفريقيا أكثر من اهتمامها بمعالجة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أجزاء أخرى من العالم.[160]

وتُعد من الأمثلة على ذلك قرار المدعي العام في المحكمة الجنائية بإغلاق الدراسة الأولية بشأن جرائم الحرب المزعومة والتي إرتكبتها القوات البريطانية في العراق بين عام 2003 و 2008، والتي يستشف منها الإزدواجية في العدالة الدولية، خاصة بعد إبداء حكومة المملكة المتحدة القليل من الإهتمام بالتحقيق في الأعمال التي إرتكتبها القوات البريطانية، وفقاً لما جاء من قبل المستشار القانوني الأول "هيومن رايتس ووتش".[161] وبالتالي يُعتبر نموذجاً من نماذج عديدة على عدم وجود الفاعلية للخضوع للعدالة، خاصة عندما تكون الدول ذات نفوذ وتستند إلى حجج منها الدفاع الشرعي و التدخل الإنساني.

- **الفرع الثالث: إجراءات المحكمة:**

تبدأ إجراءات المحكمة من المادة 13 في نظام روما الأساسي، حيث يكون للمحكمة ممارسة إختصاصها في ثلاث حالات وهي:

1- إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام.

وتنص المادة 14 على جواز إحالة دولة طرف لحالة يبدو فيها جريمة أو أكثر، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة للبت فيما إذا كان يتعين توجيه إتهام. ويجب على الدولة أن تحدد الحالة والظروف ذات الصلة بالواقعة ومشفوعة بما في متناول الدولة من مستندات مؤيدة.

---

[160] Oola, Stephen. "Bashir and the ICC: The Aura or Audition of International Justice in Africa?" Oxford Transitional Justice Research Working Paper Series, 2008, www.law.ox.ac.uk/sites/files/oxlaw/oolafin1.pdf. P1.

[161] "United Kingdom: ICC Prosecutor Ends Scrutiny of Iraq Abuses." Human Rights Watch, 10 Dec. 2020, www.hrw.org/news/2020/12/10/united-kingdom-icc-prosecutor-ends-scrutiny-iraq-abuses.

2- إذا أحال مجلس الأمن حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام. وهنا قد تكمن إشكالية تأثر المحكمة بمجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالنفوذ والتأثيرات السياسية مع تطبيق الفصل السابع.

3- إذا كان المدعي العام بدأ بمباشرة التحقيق بجريمة من الجرائم.

وتنص المادة 15 على الحق في مباشرة التحقيقات من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وذلك عند توافر المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة (الإختصاص الموضوعي). ومن ثم يقوم بتحليل المعلومات من حيث مدى جديتها، وله أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الأمم المتحدة وأجهزتها، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو من أي مصدر آخر موثوق. كذلك فإن الشهادة الكتابية والشفوية مقبولة ويجب أن تتم في مقر المحكمة. وفي حال وجود أساس مشروع للتحقيق، يقدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة التمهيدية، وللمجني عليهم إجراء مرافعات لدي ذات الدائرة. أما في حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب المقدم، فهو لا يمنع قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة لذات الحالة. وإن وجد المدعي العام أن المعلومات لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، فإن عليه إبلاغ مقدمي المعلومات، إلا أنه لا يمنع النظر في حال توفر معلومات أخرى تقدم إليه.[162]

وفي أثناء التحقيقات، على المدعي العام واجبات ومنها إثبات الحقيقة وأن يشمل نطاق التحقيق جميع الوقائع والأدلة، وإحترام حقوق الشخص وضمان فعالية التحقيق من خلال إتخاذ التدابير اللازمة.[163]

وتوجد حقوق للأشخاص أثناء التحقيق، حيث لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه، ولا إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، وله حق الإستعانة بمترجم، ولا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الحجز التعسفي، ومن الضمانات الأخرى هي إبلاغ الشخص قبل الإستجواب بوجود أسباب للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة، و له حق إلتزام الصمت دون إعتباره دلالة على تقرير الذنب أو البراءة.[164]

ويتم إصدار أمر بالقبض على المتهم بعد التحقيق من قبل الدائرة المتهيدية أو أمراً من المدعي العام، وذلك عند توافر أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة، أو كان من

---

[162] المادة (15) من نظام روما الأساسي.
[163] المادة (54) من نظام روما الأساسي.
[164] المادة (55) من نظام روما الأساسي.

الضروري القبض عليه إما لضمان حضوره أمام المحكمة أو عدم قيامه بعرقلة التحقيق إجراءات المحاكمة.[165]

ويُعتبر من ضمن الإجراءات الأولية أمام المحاكمة، أن تقوم الدائرة التمهيدية بالإقتناع بأن الشخص قد تم إبلاغه بالجرائم وبحقوقه التي نص عليها النظام الأساسي ومنها الحق في التماس إفراج مؤقت، و للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها بشأن الإفراج المؤقت، وعليها أن تتأكد من عدم إحتجاز الشخص لمدة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير من قبل المدعي العام لا يعتبر مبرر له.[166]

وفي إعتماد التهم قبل المحاكمة، يجب على المدعي العام أن يدعم كل تهمة بالدليل الكافي لإثبات إرتكاب الشخص للجريمة، وللشخص أن يعترض على التهم ويطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام و يقدم أدلة من جانبه، وتقرر الدائرة قبل المحاكمة فيما إذا تقوم بإعتماد التهم أو أن ترفضها أو تؤجل الجلسة، وفي حال إعتماد التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية مسئولة عن سير التدابير اللاحقة.[167]

أما في المحاكمة، فتنعقد المحاكمة في مقر المحكمة، ويجب على المتهم أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة.[168] وتكون جلسات المحاكمة علنية، وتقوم الدائرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق إعتمادها، ويكون للدائرة أيضاً سلطة الفصل في قبول الأدلة وصلتها، إتخاذ تدابير المحافظة على النظام في الجلسة، وإعداد سجل كامل للمحاكمة. وفي حال الإعتراف بالذنب فإنه على الدائرة التأكد من الضمانات مثل صدور الإعتراف طوعاً، ولها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية إن لزم ذلك.[169]

- **الفرع الرابع:الحكم وتنفيذه:**

يتطلب لإصدار حكم المحكمة أن يكون القرار بالإجماع، فإن لم يتمكنوا فإنه يصدر بأغلبية القضاة، وأن تبقى مداولاتهم سرية، ويجب أن يصدر القرار كتابة ويتضمن الحيثيات بناء على الأدلة والنتائج، ومن ثم تصدر الدائرة قراراً واحداً، وإن لم يكن القرار بالإجماع فإنه يتضمن قرار الأغلبية والأقلية.[170]

---

[165] المادة (58) من نظام روما الأساسي.
[166] المادة (60) من نظام روما الأساسي.
[167] المادة (61) من نظام روما الأساسي.
[168] المادتين (62) و (63) من نظام روما الأساسي.
[169] المادتين (64) و (65) من نظام روما الأساسي.
[170] المادة (74) من نظام روما الأساسي.

وفي إصدار الحكم، فإنه يجب في حالة الإدانة أن تقوم الدائرة بإيقاع الحكم المناسب وأن تأخذ بالأدلة والدفوع المقدمة، ولها في حالات إستثنائية أن تعقد جلسات أخرى للنظر في الدفوع والأدلة الإضافية، ويصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم إن أمكن ذلك. [171]

وقد وضحت المادة 77 العقوبات الواجبة التطبيق وهي:

1- السجن لعدد محدد من السنوات، وتكون الفترة الأقصى لذلك 30 سنة.
2- السجن المؤبد، في حالات الجرائم بالغة الخطورة.
3- ولها كذلك أن فرض الغرامة، أو مصادرة الممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.[172]

وفي تقرير العقوبة، يراعى عند تقرير العقوبة خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان، وتخصم المحكمة عن توقيع عقوبة السجن المدة التي قضاها المدان بالحجز سابقاً. أما بالنسبة إلى المجني عليهم، فيتم إنشاء صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح أسر المجني عليهم، ولها كذلك أن تأمر بتحويل المال أو الممتلكات التي تم تحصيلها من الشخص المدان في صورة غرامات.[173]

ونلاحظ في تنفيذ العقوبة المقررة بأنها واضحة ومحددة بشكل يسهل من تنفيذها وبالتالي يضمن تحقق العدالة وعدم إفلات المتسبب في الجرائم ضد الحقوق والحريات، ويتحدد دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن فيما يلي:[174]

1- ينفذ حكم السجن في دولة تقوم المحكمة بتعيينها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ولهذه الدول أن تقرنها بشروط. وتقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.
2- تقوم الدولة المعنية بالتنفيذ بإخطار المحكمة بأي ظروف من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً مع موعد إبلاغها بأي ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، ولا يجوز لدولة التنفيذ إتخاذ أي إجراء يخل بإلتزاماتها خلال تلك الفترة. وإن لم تستطع المحكمة الموافقة على الظروف السابقة، تقوم بإخطار الدولة بذلك وتتصرف وفقاً للمادة 104 المتعلقة بتغيير دولة التنفيذ.

---

[171] المادة (76) من نظام روما الأساسي.
[172] المادة (78) من نظام روما الأساسي.
[173] المادتين (78) و (79) من نظام روما الأساسي.
[174] المادة (103) من نظام روما الأساسي.

3- وتأخذ المحكمة مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ السجن، وتطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقاً للمعاهدات الدولية المقبولة، آراء المحكوم عليه وجنسيته، وأي عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه.

4- وإن لم تعين الدولة المنفذة للعقوبة، ينفذ الحكم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وتتحمل المحكمة التكالف الناتجة عن تنفيذ حكم السجن.

المبحث الثاني: المحاكم المختصة على المستوى الاقليمي

نبين في هذا المبحث محكمتين وهما: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول) ومن ثم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني). ويعتبر السبب الأساسي لإختيار هاتين المحكمتين هو ضرورة التعرف على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لمكانتها وتاريخها بالإضافة إلى كثرة الأحكام الصادرة من قبلها وفاعليتها على مستوى القارة الأوروبية. كذلك فقد تم إختيار محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي لم تذهب إليها المراجع السابقة، وهو ما يستدعي أن نوضح كيفية عملها ومدى فاعليتها في تقرير الحماية. أما المحكمة العربية لحقوق الإنسان تستلزم تفعيل نظامها الأساسي. ولذلك سنقتصر بالإشارة إلى كل من المحكمتين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

يتضمن هذا المطلب أربع فروع أساسية وهي: إنشاء وتشكيل المحكمة (الفرع الأول)، إختصاص المحكمة (الفرع الثاني)، إجراءات المحكمة (الفرع الثالث)، والحكم وتنفيذه (الفرع الرابع).

- **الفرع الأول: إنشاء وتشكيل المحكمة:**

لقد تم إنشاء المحكمة الأوروبية وفقاً للمادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والتي قد بدأت عملها في 30 ابريل 1959. ومن ثم دخل البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، والذي أدى إلى إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أعطى المحكمة الولاية الإجبارية للنظر في الدعاوى وفقاً للإتفاقية، وإلغى القيود على حق الأفراد في رفع الشكوى أمام المحكمة. [175]

[175] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص162.

وتتألف المحكمة من عدد قضاة معادل لعدد الأطراف المتعاقدة السامية، ويبلغ عددهم 47 قاضي.[176] ويتم إنتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية وعن كل طرف متعاقد سام، ويكون ذلك من خلال صوت الأكثرية على أساس قائمة بثلاثة مرشحين يقدمهم الطرف المتعاقد السامي، وتكون مدة ولايتهم 9 سنوات ولا يجوز إعادة إنتخابهم ويوصل القضاة عملهم حتى يتم إستبدالهم، وتنتهي ولاية القضاة بتجاوزهم سن السبعين.[177]

وينبغي أن يتمتع القضاة بعدد من الصفات لممارسة مهامهم وهي: التحلي أخلاقياً بدرجة عليا من الإعتبار، وأن يلبوا شروط ممارسة مهمة القضاءأو يكونوا حقوقيين ذوي كفاءة عالية، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للقضاة ممارسة الأنشطة التي تتعارض مع متطلبات النزاهة والإستقلال القضائي أو التفرغ.[178]

وتتشكل المحكمة من:

1- اللجان:

تتألف كل لجنة من ثلاث قضاة يتم إختيارهم من بين أعضاء نفس القسم.[179] وتختص اللجان بالنظر ودراسة القضايا المعروضة عليها بشأن الإلتماس الفردي وفقاً للمادة 28، وتصدر قرارها بالإجماع وتكون نهائية، إما بعدم مقبولية الإلتماس أو شطبه من سجل القلم في حال عدم الحاجة إلى المزيد من التدقيق، أو أن تعلن مقبوليته وتصدر حكمها في الموضوع عندما تكون المسألة المتصلة بتفسير الإتفاقية أو بروتوكولاتها مشمولة بإجتهاد المحكمة.[180]

2- الأقسام:

تضم المحكمة في الوقت الحالي أربعة أقسام تشكل لفترة مؤقتة وتنظر في الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة، ويضم كل قسم منها 10 قضاة، بإستثناء الرابع الذي يضم 11 قاضياً.[181] ويراعى التوزيع الجغرافي العادل وتساوي الجنسين، والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية ومعايير أخرى، ويتناوب كل قسم سبعة قضاة بشكل دوري وذلك من أجل مشاركة القضاة في نشاطات المحكمة، ويضم القسم قاض الدولة المشتكى منها.[182]

---

[176] المادة (20) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[177] المادة (22) و (23) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[178] المادة (21) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[179] محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ستراسبورغ، فرنسا، 2017، ص 122. ISBN: 978-2-9542498-2-7
[180] المادة (28) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[181] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 122.
[182] المرجع نفسه، ص 122.

3- الغرف:

تضم الغرف سبعة قضاة، وتضم كل منها رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في الإتفاقية المتعلقة بالشكوى المقدمة، ويختار رئيس القسم بقية قضاة الغرفة بشكل دوري، ولباقي القضاة المشاركة بجلسات الغرفة كبدلاء، بالإضافة إلى أن من تنتهي مدته من القضاة أن يتابع القضايا التي سبق وإن شارك فيها حينما كان من قضاة الغرفة.[183]

4- الدائرة الكبرى:

وتسمى كذلك بالغرفة الكبرى، وتتشكل من 17 قاضياً وتنظر في القضايا المرفوعة أمامها. ومن أعضاء الدائرة الكبرى رئيس المحكمة ونائبا الرئيس ورؤساء الدوائر وقضاة آخرون معينون وفقاً لنظام المحكمة. [184]

ولأي من الغرف التنازل عن الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لصالح الدائرة الكبرى، سواء من دولة أو فردية في حالتين:[185]

(أ) إذا عرضت على أحد الغرف مسألة مهمة تتعلق بتفسير الإتفاقية أو أحد البروتوكولات الخاصة بها، أو إذا كان البت في القضية سيؤدي إلى حدوث تناقض مع حكم سابق، فللغرفة التنازل عن القضية بشرط ألا تكون قد أصدرت حكمها وألا يعارض أحد الأطراف في القضية عرضها على الغرفة.

(ب) يجوز طلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى لكل طرف في القضية المعروضة على الغرف، خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار عنها.

- **الفرع الثاني: إختصاص المحكمة:**

تتعدد الإختصاصات التي تمارسها المحكمة الأوروبية، حيث تباشر ثلاث أنواع من الإختصاص وهم:

1- الإختصاص التفسيري:

لقد أدى هذا الإختصاص إلى توسيع نطاق الحماية من أجل أن يشمل مجالات مستجدة للحقوق، بالأضافة إلى سد الثغرات القانونية، إلا أن بعض الفقه يرى بأنه المحكمة قد دخلت في إختصاص السلطة التشريعية وذلك بسن القوانين من خلال إجتهاداتها القضائية.[186]

---

[183] المرجع نفسه، ص 122.
[184] المادة (26) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[185] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 124.
[186] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 167 و ص168 .

ويقوم هذا الإختصاص على مبدأين تعتمدهما المحكمة وهما: [187]

(أ) المفهوم الغائي: حيث يجب أن يتم تقييم معايير الإتفاقية من خلال مفاهيم الوقت الحاضر، وليست التاريخية منها. ويهدف هذا المفهوم إلى إستمرار الإتفاقية في التطور ليتناسب مع التغيرات المجتمعية، والتطورات التكنلوجية والتحسينات في مجالات القانون الدولي، ومن الممكن القول بأن هذا المفهوم التطوري هو سمة أساسية لأي محكمة دولية لحقوق الإنسان.

إلا أن المحكمة ما زالت تطبق الحقوق المدنية والسياسية فقط، ولم تذهب الإتفاقية الأوروبية إلى بيان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية أو حتى حقوق الجيل الثالث، وهو ما لا يتوافق هذ المفهوم الذي تذهب المحكمة إلى تطبيقه.

(ب) مفهوم الإلتزامات الإيجابية:

تعتبر تلك التي لم يشار إليها صراحة في الإتفاقية، لكن قامت المحكمة بضمانها من خلال إجتهاداتها. ومن الأمثلة عليها: التفسير الموسع للحق في الحياة والسلامة الجسدية، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وقد أيدت المحكمة الشكاوي الخاصة بضحايا العنف المنزلي وذلك لإخفاق السلطات الوطنية إتخاذ التدابير اللازمة.

2- الإختصاص الإستشاري:

نصت المادة 47 من النص المعدل من الإتفاقية بأن لمجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة إصدار فتاوى في مسائل قانونية متعلقة بتفسير الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. إلا أنه لا يجب أن تتضمن هذه الفتاوى المسائل المتعلقة بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات، ولا المسائل التي قد يترتب على كل من المحكمة أو مجلس الوزراء النظر فيها على أثر التماس متقدم به. ولإجراء هذا الإختصاص يقوم مجلس الوزراء بإتخاذ قرار التقدم بطلب فتوى من المحكمة بأكثرية أصوات الممثلين المخولين في اللجنة.[188]

3- الإختصاص القضائي:

---

[187] Sheeran, Scott, and Nigel Rodley, op. cit., p.414, 415

[188] المادة (74) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويندرج تحت هذا الإختصاص كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها.[189] وينقسم الإختصاص القضائي إلى:

(أ) الإلتماسات المقدمة من الدول:

يكون للدول الأطراف حق تقديم إلتماس أو عريضة للمحكمة بشأن أي خرق لأحكام الإتفاقية الأوروبية أو بروتوكلاتها من قبل دولة طرف أخرى.[190] ولا يشترط أن يكون للدولة صاحبة الإلتماس مصلحة شخصية لتتمكن من المشروع في الإجراء، إنما قد يوجد حق موضوعي أو عام، فيكون لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تحرك دعوى بإسم الدول جميعها ولحسابها، وهو ما أطلقت عليه المحكمة في أحكام عديدة بأن يكون لكل دولة الحق في ذلك حماية "للنظام العام الأوروبي".[191] إلا أن هذا النوع من الإلتماسات تخللته الدوافع السياسية في المقام الأول ومن ثم الدوافع الإنسانية بشكل ثانوي، ومن الأمثلة عليها الإجراءات الدولية التي إتخذها مجلس أوروبا ضد اليونان وتركيا من قبل عدد من الدول الإسكندنافية، حيث كانت أول شكوى إستقبلتها المحكمة الأوروبية من قبل إيرلندا ضد المملكة المتحدة، ومن ثم قبرص ضد تركيا.[192]

كذلك فإن إختصاص المحكمة الأوروبية إختياري، وبالتالي فهو يعتمد على موافقة الدول بإعلانها الإختصاص بصورة إلزامية من أجل إخضاع دولة إلى قضاءها،[193] أي أننا نعود إلى سيادة الدول في هذا الصدد.

(ب) الإلتماسات المقدمة الأفراد:

تنص المادة 34 المعدلة من الإتفاقية على الإلتماسات الفردية، ويُعطى هذا الحق إلى الأفراد الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأشخاص، في حال وجود إنتهاك بحقهم المنصوص عليه في الإتفاقية أو البروتوكولات من أحد الأطراف المتعاقدة، وتلتزم هذه الأطراف المتعاقدة بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق من خلال أي تدبير.[194]

---

[189] المادة (32) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[190] المادة (33) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[191] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،(الجزء الأول)، المرجع السابق،ص 296.

[192] مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 82 و 83.

[193] د. عكاب أحمد محمد، سفيان لطيف علي ، بحث بعنوان: الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك، المجلد 8، العدد 28، لسنة 2019، ص 70.

[194] المادة (34) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويكون الإلتماس لكل شخص خاضع لولايتها الإقليمية، وبالتالي لا يشترط أن يكون مقدم الإلتماس من جنسية الدولة المشتكى عليها. كما الإختصاص شخصي لمقدم الإلتماس وبالتالي لا يشترط أن يكون المواطنين داخل دولتهم، أما بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية فهي قد تشمل الأحزاب السياسية و النقابات على ألا تكون متمتعة بأي مظهر من مظاهر السلطة العامة للدولة.[195]

ويجب على الأفراد إستنفاد طرق إجراءات التقاضي الوطنية أولاً، وبالتالي لا يمكن للفرد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة.[196] وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة الإجراءات خاصة وإن القضاء الوطني قد يتأخر في نظر القضية.

إلا أن الإشكالية في الإلتماس المقدم من الافراد هو ضرورة موافقة الدولة المشتكى منها على تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الإنتهاكات التي تقع في أراضي ما وراء البحار، وذلك لأن الإتفاقية الأوروبية لا تطبق على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، ولا يكون من الممكن كذلك تقديم هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضاً وفقاً للمادة 4/56 من الإتفاقية، وهو ما يعكس الروح الإستعمارية الأوروبية التي مازالت موجودة في وقتنا الحالي. [197]

أيضاً، فإن المحكمة ومن خلال إجتهاداتها القضائية كانت محلاً للإنتقاد، وذلك لأنها لم تحترم حقوق الأقليات، علاوة على نهجها تجاه الحق في حرية الدين لا سيما الدين الإسلامي في غالب الأحيان.[198]

ومن الأمثلة على ذلك، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع بأن حظر بلجيكا على إرتداء النقاب في الأماكن العامة، لا ينتهك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[199]

- **الفرع الثالث: إجراءات المحكمة:**

---

[195] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،(الجزء الأول)، المرجع السابق،ص 297.

[196] د. عكاب أحمد محمد، سفيان لطيف علي المرجع السابق، ص 69 و70.

[197] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 128.

[198] Sheeran, Scott, and Nigel Rodley, op. cit., p.412

[199] Belcacemi and Oussar v. Belgium (2017), HUDOC.

يتم النظر في القضايا في مبنى المحكمة في ستراسبورغ، فرنسا، وتتلقى الشكاوى من الأفراد الذين يدعون أن هنالك إنتهاك لحقوقهم وفقاً للإتفاقية الأوروبية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ويجب على المتقدمين لإلتماس المحكمة استنفاد سبل الإنتصاف الوطنية كما سبق وأشرنا، ويجب التقديم في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي[200] ، وإلا كان إلتماسهم معلقاً.[201] والمقصود بطرق الطعن الداخلية هي كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية المدنية، والجزائية، و الإدارية، والدستورية، والعادية، والإستثنائية وغيرها، إلا أنه من الممكن إعفاء مقدم الشكوى من هذا الشرط في بعض الأحيان والتي قد تعتمد على خطورة الإنتهاك، مثل الإدعاءات الخطيرة بالتعذيب. [202]

أما بالنسبة إلى شروط المقبولية الأخرى فتقسم وفقاً للمادة 35 التي أشرنا إليها سابقاً، إلى حالة الإلتماس الفردي والإلتماس عموماً.

1- الشروط الخاصة بالإلتماس الفردي:

لا تقبل المحكمة الأوروبية الشكاوى المقدمة من الأفراد إذا كانت مجهولة المصدر، وبالتالي يجب أن تكون هوية الشخص مبينة في الشكوى، بغرض الا تكون كيدية أو أن يقصد منها الإساءة إلى الدولة الطرف في الإتفاقية.[203]

كذلك فإن المحكمة تنظر في جوهر أو مضمون الشكوى، ويشترط أن تكون الوقائع جديدة، أي أن المحكمة لم تنظر فيه مسبقاً أو أنه طرح على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق والتسوية.

2- الشروط الخاصة بالإلتماس بشكل عام:

---

[200] Martin, Francisco Forrest, Stephen J. Schnably, Richard Wilson, Jonathan Simon, and Mark Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases, and Analysis. Cambridge: Cambridge UP, 2006.p. 17

[201] المادة (35) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[202] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 167 و ص 174.

[203] المرجع نفسه، ص 175.

لم تحدد الفقرة الثالثة طلب إلتماس معين أي خاص بالأفراد أو الدول، وبالتالي ينطبق في كل الأحوال. وتذهب الفقرة الثالثة من المادة 25 على عدم قبول الإلتماس الذي يتعارض مع أحكام الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

كذلك فقد بينت بأن الإلتماس لا يقبل في حال كان الضرر غير جسيم، أي أنه لم يتعرض لضرر هام، إلا إذا تطلب إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية والبروتوكولات النظر في الإلتماس المقدم، وشرط إلا ترد لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الأصول القانونية.

وأخيراً فإن للمحكمة أن ترد أي إلتماس غير مقبول في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ومن ثم تقوم المحكمة في حال قبول الطلب بفحص القضية، فإن رأت أنها ذات أهمية خاصة، تقوم الدائرة الكبرى بالنظر فيها.[204]

ومما سبق قد نتبين وجود إشكاليات فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالمحكمة وقبول الشكاوى، حيث أنه وعلى الرغم من السماح للأفراد بتقديم شكاوى إجباراً وفقاً للبروتوكول 11 الخاص بالمحكمة، إلا أنه وفي ذات الوقت نتبين من بعض الباحثين أن الشكلية التي تستلزمها الشكاوى قد تؤدي إلى عزوف الأفراد عن تقديمها في حال حدوث إنتهاك. ومنها النظر في مدى الضرر الواقع وأهميته بالإضافة إلى إستنفاد طرق الطعن الداخلية، إلا وأن الأخيرة قد تستغني عنها المحكمة في حال كانت الشكوى تتعلق بإنتهاك جسيم. إلا أن الإشكالية التي نرى بأنها قد تؤثر على حيدية القضاء أو حصول مقدمي الشكوى على حقوقهم هو تشكيل المحكمة وهيكليتها حول توصل ال 47 قاض إلى موقف مشترك توافق عليه كل دولهم.[205]

- **الفرع الرابع:الحكم وتنفيذه:**

تكون الأحكام الصادرة نهائية، ويجب وفقاً للمادة 45 تعليل قرارات قبول الإلتماسات أو عدمه، والأحكام. وإذا لم يعبر الحكم في مجمله أو جزء منه عن إجماع آراء القضاة، فيكون لأي قاض إرفاق رأيه المنفصل حيال الحكم.[206]

أيضاً، فإنه وفقاً للمادة 41 يكون للمحكمة عند وجود الإنتهاك أن تحكم بالتعويض المنصف، وبالتالي لا يمكن لها القيام بتدابير أخرى مثل إلغاء أو تعديل القرار أو الإجراء المطعون فيه.[207] وبالتالي لا تستطيع المحكمة فرض تدابير جبرية على الدولة الطرف في القضية.

---

[204] Martin, Francisco Forrest, et al, op. cit., p. 17.

[205] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 176 و ص 178.

[206] المادة (51) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[207] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، (الجزء الأول)، المرجع السابق،ص 305.

إلا أنه وعلى النقيض، فإن العديد من الدول بدأت تتراجع عن القيام بإجراءات خاصة بعد التدخلات التي قامت بها المحكمة في السابق، ومن الأمثلة على ذلك مسألة تصويت السجناء في المملكة المتحدة، فبعد صدور حكم الدائرة الكبرى في عام 2005- أصدرت المحكمة حكماً تجريبياً يتطلب تشريعات علاجية في غضون ستة أشهر، إلا أن مثل هذا التدخل قوبل بالرفض.[208]

المطلب الثاني: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

سنستعرض في هذا المطلب أربع فروع وهي: إنشاء وتشكيل المحكمة (الفرع الأول)، إختصاص المحكمة (الفرع الثاني)، إجراءات المحكمة (الفرع الثالث)، الحكم (الفرع الرابع).

- **الفرع الأول: إنشاء وتشكيل المحكمة:**

لقد تم إنشاء محكمة الدول الأمريكية في عام 1979 بإعتبارها الجهاز القضائي وفقاً للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتعمل المحكمة جنباً إلى جنب مع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث يذهب الميثاق إلى بيان أن كل منهما يقوم بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ التعهدات في الإتفاقية من قبل الدول.[209]

وتتشكل المحكمة من 7 أعضاء من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية. ويتم إنتخاب القضاة وفقاً لمعايير منها المكانة الأخلاقية العالية ، وذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان ولهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون دولتهم كمواطنين، أو الدولة التي ترشحهم، بالإضافة إلى عدم جواز أن يكون هنالك قضاة من نفس الدولة.[210]ويختلف هنا تشكيل المحكمة الأمريكية عن الأوروبية، حيث أنه في المحكمة الأمريكية لا يشترط أن يكون القاضي من دولة تعد طرفاً في الإتفاقية، بل يكون من الدولة العضو في منظمة الدول الأمريكية.

وينتخب القضاة في المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة، وتبدأ وظيفتهم من بداية السنة التي تلي إنتخابهم، وحتى 31 ديسمبر من السنة التي تنقضي مدتهم فيها. ويعمل القضاة حتى نهاية المدة المحددة، إلا أنهم يستمرون بالنظر

---

[208] Sheeran, Scott, and Nigel Rodley, op .cit. p.41 7
وقد تمت هذه التجربة أيضاً في العديد من الدول الأوروبية الأخرى مثل: " طول الإجراءات في كل من المانيا وتركيا واليونان، ومدخرات العملات الأجنبية المفقودة في البوسنة والهرسك، والحرمان من الحقوق -مشطوبون- الذين فقدوا إقامتهم السابقة مع الإستقلال في سلوفينيا". أنظر ص 216.

[209] المادة (33) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[210] المادة (52) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقابلها المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.

في القضايا التي بدأوا فيها ومازالت قيد البحث بعد إنتهاء مدتهم، وبالتالي لا يحل محلهم قضاة جدد في تلك القضايا، ضماناً للإستمرارية في القضية.[211] ويتم إنتخاب القضاة من خلال الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في الجمعية العامة للمنظمة، وذلك من خلال جدول خاص بالمرشحين تقترحه الدول.[212]

ويكون للقاضي الحق في أن يتحفظ بحقه من النظر في قضية يكون مواطناً لدولة طرف فيها. ويجوز للدولة الطرف في القضية بتعيين قاض خاص، في حال إستدعاء القاضي مواطناً لدولة طرف في القضية، كما هو الحال في محكمة العدل الدولية.[213]

- **الفرع الثاني: إختصاص المحكمة:**

تختص المحكمة الأمريكية بنوعين من الإختصاص وهما:

1- الإختصاص الإستشاري:

تنص المادة 64 من الإتفاقية على أن يكون للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الحق في إستشارة المحكمة بشأن الإتفاقية أو أي معاهدات أخرى خاصة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويعكس النص توسعاً في هذا الإختصاص والذي من شأنه توفير الحماية للحقوق بشكل كبير لجميع الدول في المنظمة. وهو ما يعني أن الإستشارة المقدمة لا تقتصر على الدول في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بل يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء في المنظمة.[214]

كذلك، فإن هذا الإختصاص يشمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي يحق لها التقدم بطلب رأي إستشاري، وهو ما قد يساهم في تفسير أحكام الإتفاقية لضمان تأمين الحماية لحقوق الإنسان.[215]

ومن المواضيع التي تعرضت لها المحكمة بمناسبة رأيها الإستشاري: الطبيعة الخاصة لصكوك حقوق الإنسان، والقيود على عقوبة الإعدام، وشرط إستنفاد طرق الطعن الداخلية، والحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية.[216]

وقد قدمت حكومة بيرو إستفساراً بشأن المقصود بعبارة "أو أية معاهدة أخرى لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية"، وذلك من أجل معرفة المقصود بهذه المعاهدات وذلك لعمومية النص، وفي هذا

---

[211] المادة (54) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقابلها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.
[212] المادة (53) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقابلها المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.
[213] المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية.
[214] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 220.
[215] المرجع نفسه، ص 220.
[216] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، (الجزء الأول)، المرجع السابق،ص 315.

الصدد أصدرت المحكمة رأيها الإستشاري عام 1982 والذي تضمن: " أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقر للمحكمة بإختصاص أكثر إتساعاً من أي محكمة دولية أخرى، لأن كافة أجهزة المنظمة لها حق طلب إستشاري من المحكمة". إلا أن الرأي لم يقم بتوضيح اللبس بسبب عمومية النص.[217]

2- الإختصاص القضائي:

تذهب المادة 61 من الإتفاقية إلى بيان أن الإختصاص القضائي لرفع القضايا يشمل الدول الأطراف في الإتفاقية بالإضافة إلى اللجنة. إلا أنه يجب على الدول أن تعترف بإختصاص المحكمة الإلزامي من أجل رفع قضايا أمام المحكمة، ويكون ذلك من خلال إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها إلى الإتفاقية. وتتضمن المسائل التي يعالجها الإختصاص القضائي هي تلك المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها، ويمكن إصدار الإعلان دون قيود أو شروط أو لمدة محددة أو لقضايا محددة. ويقوم الأمين العام للمنظمة بتسلم الإعلانات والذي يحيل نسخاً منها بدوره إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة، ويشتمل إختصاص المحكمة القضائي جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الإتفاقية المرفوعة إليها، بشرط إعتراف الدول في القضية بالإختصاص، سواء بإعلان خاص أو إتفاق خاص. [218]

وتحكم المحكمة بضمان التمتع بالحرية المنتهكة للفريق المتضرر، في حال تم إنتهاك أحد الحقوق أو الحريات في الإتفاقية، ولإصلاح الوضع تحكم المحكمة بالتعويض العادل للفريق المتضرر، وقد تتخذ المحكمة تدابيراً مؤقتة في حالة الخطر الشديد لتجنب إصابة الفرد بضرر وذلك بشأن القضايا التي رفعت للمحكمة، أما التي لم ترفع فيكون للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.[219]

ومن خلال ما سبق، نرى بأن الإختصاص القضائي الإختياري للدول من شأنه عرقلة الحق في رفع الدعاوى والمطالبة بالحقوق، وذلك لأن الدول ستكون لها الحرية والإختيار بشأن ما إذا كانت تريد الإلتزام وفقاً لهذا الإختصاص.

- **الفرع الثالث: إجراءات المحكمة:**

يكون للدول الحق في تقديم الشكاوى أمام المحكمة وفقاً لنص المادة 61، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى اللجنة، ويكون ذلك عن طريق الإعلان بالإختصاص، ذلك أن الإختصاص القضائي للمحكمة إختياري.

---

[217] مجدولين سعادة سعادة، المرجع السابق، ص129.
[218] المادة (62) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[219] المادة (63) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتذهب الفقرة الثانية إلى بيان ضرورة أن يتم إستنفاد الإجراءات المبينة من المادة 48 إلى 50 وهي:[220]

1- عند قبول اللجنة العريضة، تقوم بطلب معلومات من حكومة الدولة المسئولة عن الإنتهاكات، وتزودها بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ، وتقدم لها المعلومات خلال مدة معقولة.
2- في حال تلقت الدولة المعلومات أو إنقضت المدة دون تلفي المعلومات، تقوم اللجنة بالتحقق إذا كان أساس العريضة مازال قائماً، فإن لم تجد فإنها تأمر بإقفال القضية.
3- تستطيع اللجنة أن تعلن بأن العريضة المقدمة أو التبليغ مرفوض أو باطل على أساس معلومات تلقتها لاحقاً.
4- تتقصى اللجنة إذا كانت مازالت قائمة بمعرفة الفرقاء القضية المبينة للتحقق من صحة الوقائع، ولها أن تجري تحقيقاً، و إذا رأت ذلك ضرورياً من أجل إجراء التحقيق، فإنه يمكنها طلب التسهيلات اللازمة فتوفرها الدولة.
5- تستطيع اللجنة أن تطلب من الدولة تزويدها بالمعلومات ذات صلة بالموضوع، وأن تسمع اقوال الفرقاء المعنيون أو تتلقى منهم بيانات خطية.
6- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس إحترام حقوق الإنسان وفقاً للإتفاقية. ولا تنطبق كافة الإجراءات السابقة لا في حال كانت الحالة خطيرة وملحة، حيث يكفي تقديم أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية، لإجراء التحقيق من قبل اللجنة.

أما في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير وتحيل نسخة عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام للمنظمة لنشره، ويحتوي هذا التقرير على الوقائع وما تم التوصل إليه من حلول، وبالإضافة إلى ذلك تعد اللجنة تقريراً تبين الوقائع والإستنتاجات الخاصة بها وأقوال الفرقاء وبياناتهم، وإذا لم يحصل التقرير على إجماع الأعضاء فيكون لأي عضو أن يفرد رأياً منفصلاً. ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية ولا يحق لها نشره، وللجنة تقديم الإقتراحات والتوصيات.[221]

وتختلف الشكوى المقدمة من الأفراد في نظام المحكمة الأمريكية عما سبق، حيث أنه وعلى عكس

---

[220] المادة (48) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[221] المادتين (49) و (50) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأوروبية والتي تتيح للأفراد الحق في تقديم إلتماس، إلا أنه يتم رفع القضايا الخاصة بهم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي سيسلك الأفراد طريقاً غير مباشر للحصول على حقوقهم، ويُفهم من ذلك أن طريقة عمل المحكمة الأمريكية تستوجب أولاً التسوية الودية، وفي حالة الإخفاق يتم اللجوء إلى المحكمة.[222] وعلى الرغم من أن المحكمة والإتفاقية تهدف إلى التسوية الودية قبل أي شيء، إلا أن عدم تفعيل هذا الحق للأفراد بشكل مباشر، سيعيق محاربة إنتهاكات الحقوق والحريات بشكل واسع وملزم بحكم قضائي.

- **الفرع الرابع:الحكم وتنفيذه:**

تنص المواد 66 حتى 69 إجراءات إصدار الحكم القضائي، حيث تبين المادة 66 بأن على المحكمة تسبيب الأحكام التي تصدرها، وعند وجود آراء مخالفة لبعض القضاة فلهم إرفاق الآراء الخاصة بهم بشكل منفصل. وتصدر الأحكام بشكل نهائي غير قابل للإستئناف، لكن للمحكمة تفسيره حال وجود خلاف على المعنى أو النطاق، وذلك بناء على طلب أي من الفرقاء في الدعوى، ويشترط أن يقدم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالحكم.[223]

ووفقاً للمادة 68 فإنه على الأطراف التعهد بالإمتثال لحكم المحكمة، ويمكن تنفيذ الأحكام من خلال دفع تعويضات، ويبلغ الفرقاء بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخة إلى الدول الأطراف في الإتفاقية.[224]

و يرى بعض الفقه بأن المحكمة الأمريكية لها أن تأمر بإنصاف قضائي محدد، وقد أمرت المحكمة البلدان الأمريكية بالعديد من التدابير الزجرية لتنفيذ أحكامها، ومنها إنشاء الصناديق الإستئمانية والمدارس.[225]

بل وإتخذت المحكمة العديد من الآراء القوية من خلال تخصصها الإستشاري، خاصة في مجال الإلتزامات الإيجابية للدولة بمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.[226]

الفصل الثاني: قضية دول قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة أمام محكمة العدل الدولية

---

[222] محسن حنون غالي، المرجع السابق، ص 196.
[223] المادة (67) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[224] المادة (69) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[225] Martin, Francisco Forrest, et al, op. cit., p. 18.
[226] Ibid.

سيسعرض هذا الفصل القضية المرفوعة من قبل دولة قطر ضد الإمارات العربية المتحدة، وذلك بعد الآثار السلبية والإنتهاكات التي عانى منها الشعب القطري والمقيمين على مدى سنوات، وتعتبر هذه القضية نموذجاً حديثاً لحالات إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته، وتطبيق إجراءات قسرية بحق الأفراد.

وفي المبحث الأول سنبين ماورد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أهم النقاط، ومن ثم سنبين الإنتهاكات ضد الأفراد الناتجة عن الحصار.

أما المبحث الثاني سيتضمن الإجراءات الخاصة بالقضية المرفوعة من قبل دولة قطر ضد الإمارات العربية المتحدة، والطلبات المقدمة والدفوع والحكم الصادر فيها.

المبحث الأول: مضمون الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز وإنتهاكاتها

يتضمن هذا المبحث بيان أهم النقاط الأساسية في الإتفاقية، ومن ثم سنبين الإنتهاكات الواقعة على الأفراد بسبب الحصار.

المطلب الأول: محتوى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لقد تم إعتماد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965، وقد عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 يناير 1969.

و يعتبر الهدف الأساسي وراء إنشاء هذه الإتفاقية هو ضمان المساواة بين البشر، وتحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعاون بين البشر لتحقيق تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان.

- **الفرع الأول: أبرز النصوص في الإتفاقية:**

تبين المواد من 1 حتى 7 المقصود بالتمييز العنصري والتدابير التي يجب على الدول القيام بها من أجل منع التمييز وصوره، وسنبين هذه المواد:

1- تذهب المادة (1) إلى توضيح المقصود بمصطلح "التمييز العنصري"، وهو يعني أي نوع من أنواع التمييز أو الإستثناء أو التقييد أو التفصيل. وبالتالي فإن الدول في ممارستها لسلطاتها يجب ألا تقوم بالأفعال السابقة تجاه جماعة معينة، والتي بينت المادة

عدة أمثلة عليها ومنها: العرق، اللون، النسب، الاصل القومي أو الإثني. ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ونلاحظ بأن ما ورد في هذه المادة من أنواع التمييز العنصري هي مجرد أمثلة، وهو كذلك بالنسبة لباقي المواد في الإتفاقية، حيث أنه من الصعب حصرها في نطاق معين. وسنرى فيما بعد مسألة الجنسية وفقاً لهذه المادة والتي أثارت جدلاً في محكمة العدل الدولية.

ولا تسري الإتفاقية على أي نوع من التمييز أو الإستثناء أو التقييد أو التفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها. ويُحظر تفسير الإتفاقية بشكل يؤدي إلى المساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلوها من التمييز ضد جنسية معينة. وتبين المادة كذلك بأن تأمين التقدم لبعض الجماعات العرقية أو الوثنية لا يعتبر تمييزاً عنصرياً، وذلك لحاجة هذه هذه المجموعات إلى الحماية لضمان المساواة لهم في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وممارستها، وتمنع الإتفاقية وضع حقوق منفصلة تختلف بإختلاف الجماعات العرقية بشكل دائم، بحيث يجب عدم إستمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.[227]

2- تهدف المادة (2) إلى عرض الوسائل التي يقصد منها شجب التمييز العنصري، وذلك من خلال إنتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري وتعزيز التفاهم بين البشر، ومما تتعهد الدول القيام به:

(أ) التعهد بعدم إتيان الأفعال أو الممارسات أو الأعمال التمييزية ضد الاشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وأن تتصرف السلطات والمؤسسات العامة المحلية أو القومية وفقاً لهذا الإلتزام،

(ب) التعهد بعدم تشجيع وحماية أو تأييد التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو كيان،

(ج) إتخاذ التدابير الفعالة من أجل إعادة النظر في السياسيات الحكومية، وتعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين التي تؤدي إلى التمييز العنصري،

---

[227] المادة (1) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(د) تقوم الدول بحظر وإنهاء التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو جماعة بجميع الوسائل ومنها التشريعات.[228]

3- تهدف المادة إلى شجب الدول العزل والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر كل الممارسات على الأقاليم التابعة لولايتها.[229]

4- تهدف المادة إلى شجب الدول عن الدعايات والتنظيمات التي من شأنها تبرير أو تعزيز الكراهية والتمييز العنصري، وعلى الدول إتخاذ التدابير الإيجابية الفورية من أجل القضاء على التحريض والتمييز العنصري، وتتعهد الدول بالآتي:

(أ) تجريم نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري وكل عمل يهدف إلى التحريض على ذلك،

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري.

(ج) عدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة بالترويج للعنصرية.[230]

5- تهدف المادة إلى بيان أحقية الأفراد بضمان الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز من قبل الدولة، ومنها: حق التملك، حق الجنسية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في العمل والحق في السكن.[231]

6- تكفل المادة حق لجوء الأفراد في أي دولة طرف في الإتفاقية إلى المحاكم الوطنية ومؤسسات الدولة لحمايته من الأعمال التمييزية بشكل فعال.[232]

7- تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تتخذ التدابير الفورية الفعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التسامح.

- الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD:

---

[228] المادة (2) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
[229] المادة (3) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
[230] المادة (4) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
[231] المادة (5) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
[232] المادة (6) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تتكون اللجنة من 18 خبيراً يتمتعون بصفات خلقية رفيعة ومشهود لهم بالنزاهة، ويتم إنتخابهم من قبل الدول الأطراف من قبل مواطنيها مع مراعاة التوزيع الجغرافي والألوان والحضارات والنظم القانونية.[233]

ويجب على الدول أن تقدم تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة، ويتضمن التقرير التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو الأخرى التي إتخذتها، وتفعل ذلك في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الإتفاقية، ثم مرة كل سنتين وكلما طلبت اللجنة ذلك. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي ويجوز لها إبداء الإقتراحات والتوصيات، ويتم إبلاغها إلى الجمعية العامة مشفوعاً بأي ملاحظات.[234]

و إذا لم تنفذ دولة ما طرف في الإتفاقية ما رود فيها، تقوم دولة طرف أخرى بلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة بإحالة رسالة لفت إلى الدولة المعنية.[235]

ونلاحظ بأنه وفقاً للفقرة (2) من المادة 11 أنه عند تعذر تسوية المسألة بشكل مرضي لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بإجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخري إلي اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلي الدولة الأخرى. وفي هذا الصدد قدمت دولة قطر شكوى ضد الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 8 مارس 2018، وفقاً للفقرة (2) من المادة 11. ويبين التقرير الوقائع الإضافة إلى الإنتهاكات وفقاً للمواد 2،4،5 و6 من الإتفاقية. وبأن دولة الإمارات لم تقم بالإجراءات اللازمة لمنع وتفادي وتجريم التمييز العنصري الذي وقع ضد القطريين.[236]

ويقوم رئيس اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة، ويتم بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح لكل منهما الإفادة من مساعيها الحميدة من أجل الوصول إلى حل ودي. وعند تعذر وصول الدولتين إلى إتفاق خلال ثلاثة أشهر على تكوين الهيئة، تقوم اللجنة بإنتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين[237].

ومتى إنتهت الهيئة من النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير إلى رئيس اللجنة. ويتضمن التقرير النتائج بشأن جميع المسائل المتعلقة بالنزاع. ويقوم الرئيس بإرسال تقرير إلى الدول الأطراف في

---

[233] المادة (8) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[234] المادة (9) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[235] المادة (11) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[236] Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/c/99/3, and access link: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/CERD-C-99-3.pdf.Access date: 29 April 2021.

[237] المادة (12) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

النزاع، وتقوم كل منهما خلال فترة ثلاثة أشهر بإعلام الرئيس إما بقبولها أو عدم قبولها التوصيات.[238]

وقد صدر بتاريخ 27 أغسطس 2019 قرار اللجنة بشأن إختصاصها ومقبولية البلاغات المقدمة من قبل دولة قطر، وقررت اللجنة بأن لها إختصاصاً فيما يتعلق بالبلاغات وأعلنت قبولها. ومن ثم يتعين على الرئيس الخاص باللجنة تعيين لجنة توفيق للتعامل مع البلاغ المقدم.[239]

وقد يرى بعض الفقه بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري نظرت عدداً قليلاً جداً من الإتصالات عند مباشرة إجراءاتها في كل سنة، على الرغم وجود عدد كبير من الدول الأطراف، وهو ما قد يُفهم منه أن الآلية المفضلة للأمم المتحدة للضغط على الشكاوى المتعلقة بالعنصرية هي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.[240]

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الحصار مع دولة الإمارات

سنبين في هذا المطلب الآثار التي أصابت الأفراد في حقوقهم وحرياتهم والإنتهاكات التي تعرضوا لها بسبب الحصار مع دولة الإمارات، والمواثيق الدولية التي تم إنتهاكها، ويعتبر منها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي سبق وإن ذكرناها.

ويمكننا تلخيص الآثار التي أصابت الأفراد كالآتي:

1- الآثار الصحية والنفسية:

لقد أدى الحصار إلى إنتهاك الحق في الصحة، وذلك نتيجة طلب الدول الخليجية من مواطنيها بمن فيهم من يتلقى العلاج في دولة قطر، وكذلك القطريين الموجودين بمستشفيات دولهم بالمغادرة دون إستكمال العلاج، ودون مراعاة لحالتهم الصحية.[241] لقد أدى تشتت الأسر بسبب الإجراءات التي قامت بها دول الحصار، إلى بعض الآثار النفسية على كل من النساء والأطفال.[242]

---

[238] المادة (13) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[239] Press note on the Inter-state Communication, 29 August 2019. Access link: https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx. Access date: 29 April 2021.

[240] Martin, Francisco Forrest, et al, op. cit., p. 10.

[241] خليفة أحمد بوهاشم السيد، علي بلقاسكم بنمارك، حصار دولة قطر: من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المرتبة عليه، المجلة الدولية للقانون – جامعة قطر، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار، ص 10.

[242] "Al-Marri: Decisions to Sever Relations with the State of Qatar Constitute a Siege and Gross Violations of Human Rights." Al Saheefa, Sept. 2017, www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2017/11/AL-SAHEEFA-QATAR-BLOCKADE-ENG-LAYOUT-FINAL-ilovepdf-compressed-1.pdf. Date of visit: 2 March 2021. P6.

ونلاحظ بأن هذه الآثار الصحية التي فرضت على دولة قطر ومواطنيها، نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية...".[243] ونص المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وكذلك نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بأن "حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية".[244]

2- الآثار الإجتماعية:

تعرض القطريين المتزوجين من مواطني الدول الثلاث إلى الضرر بالنسبة إلى الحق في لم شمل الأسرة، والذين بلغ عددهم في 5173 في عام 2017.[245]

كذلك فقط تأثر حق الطلاب في التعليم، حيث أُجبر الطلاب القطريين على المغادرة من البلاد بعد إتخاذ قرار قطع العلاقات، وعدم السماح لهم بإكمال إمتحانات الفصل الدراسي الأخير، وقد أشارت التقارير إلى أن أكثر من 4600 طالب قد تأثر بسبب هذه القرارات الصادرة، بالإضافة إلى منعهم من أداء الإختبارات.[246]

بالإضافة إلى ما سبق، فقد بينت إحصائية بأن 70% من المواطنين لم يتمكنوا من رؤية أقاربهم من دول الحصار منذ بداية الأزمة، و هو ما يعني أن هذه الإجراءات أثرت على شبكة العلاقات الإجتماعية، وساهمت في تمزق وهشاشة المجتمعات المحلية.[247] وقد نص العهد الدولي على الحق في التعليم " حق كل فرد في التربية والتعليم".[248]

3- الآثار الإقتصادية:

ومن هذه الآثار إغلاق الطرق البرية والبحرية والجوية والتي تسبب في تعطيل التجارة الخاصة بالأفراد وكذلك الدولة. وقد أدى الحصار إلى حدوث تشابك في المصالح التجارية والعمالة والنقل المتبادل بين الدول الخليجية.[249]

---

[243] المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[244] المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[245] "Al-Marri: Decisions to Sever Relations with the State of Qatar Constitute a Siege and Gross Violations of Human Rights." op. cit. P5

[246] Ibid, at p. 6

[247] دراسة: قطر في مواجهة الحصار، معهد البحوث الإجتماعية والإقتصادية والمسحية، جامعة قطر، 2017. ص 28. sesri.qu.edu.qa

[248] المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[249] خليفة أحمد بوهاشم السيد، علي بلقاسكم بنمارك، المرجع السابق، ص 9.

كذلك، فإن عمليات المغادرة القسرية أدت إلى إجبار القطريين على التخلي عن الممتلكات العقارية والشخصية للأفراد، وأدت إلى فقدان الوظائف وعدم القدرة على إدارة الأعمال.[250]

وفي هذا الصدد، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".[251] ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ذات الحق في المادة 31.

المبحث الثاني: الاجراءات المقررة في القضية

سنتناول في هذا المبحث القضية المتعلقة بتطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من حيث الطلبات المقدمة من الطرفين (المطلب الأول)، ومن ثم سننظر في الدفوع المقدمة (المطلب الثاني).

و سنستعرض في البداية الخط الزمني للأحداث:

حيث أعلنت كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، والبحرين وجمهورية مصر قطع العلاقات مع دولة قطر بتاريخ 5 يونيو 2017، وطلبت من الدبلوماسيين القطريين المغادرة وقامت بإغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية. [252]وقد أعلنت الأنباء الإماراتية قطع العلاقات مع دولة قطر وقامت بمنع دخولهم، وأمهلت الزائرين القطرين والمقيمين 14 يوماً لمغادرة البلاد.[253] وقد إستندت دول الحصار إلى أسباب أمنية مع وضع قائمة للمطالب التي يجب على دولة قطر تنفيذها. وقد سبق الحصار إختراق موقع وكالة الأنباء القطرية في 23 مايو 2017.

---

[250] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خبر بعنوان: حقوق الإنسان والتدابير القسرية، 21 نوفمبر 2020، رابط التصفح:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26495&LangID=E، تاريخ التصفح: 2 مارس 2021.
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/A_74_486.pdf

[251] المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[252] قناة الجزيرة، خبر بعنوان: السعودية والبحرين والإمارات ومصر تقطع علاقاتها بقطر، تاريخ: 5 يونيو 2017، رابط الخبر:
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/5/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%B5%D8%B1 تاريخ الزيارة: 4 مارس 2021.

[253] المرجع نفسه.

وقد بدأت الإجراءات أمام محكمة العدل في 11 يونيو 2018، حيث أودعت قطر عريضة تقيم بها دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن إنتهاكات مزعومة للإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 ديسمبر 1965.

وقد أكدت قطر في عريضتها على أن الإمارات العربية المتحدة نفذت تدابيراً تمييزية، كانت في وقت رفع الدعوى مستمرة، وتستهدف الأصل الوطني للقطريين.

وأقامت دولة قطر إختصاصها أمام المحكمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 36 من نظام المحكمة الأساسي، والمادة 22 من الإتفاقية والتي تعطي الإختصاص في حال تعذر تسوية النزاع بشأن تفسير أو تطبيق إتفاقية القضاء على التمييز، فيتم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.[254]

المطلب الأول: الطلبات المقدمة

قدم كل من الطرفين طلباً بالتدابير التحفظية وسنوضح الجدول الزمني:

- **الفرع الأول: الطلب بتدابير تحفظية المقدم من قطر:**

قدمت قطر طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية في 11 يونيو 2018، من أجل حماية الحقوق التي يتمتع بها القطريون وأسرهم بموجب الإتفاقية من أي ضرر جديد لا يمكن جبره، وتجنب تفاقهم أو إتساع نطاق المنازعة في انتظار صدور القرار النهائي في القضية.

وعقدت من 27 الى 28 يونيو 2018 الجلسات العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

وعلى أثر الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت قطر طلبها الإشارة بتدابير تحفظية، بينما ختم وكيل الإمارات العربية المتحدة بقوله، باسم حكومته:

" بأن الإمارات العربية المتحدة تلتمس من المحكمة، بناء على الأسباب المعروضة أمامها، رفض طلب الإشارة الى بتدابير تحفظية الذي قدمته قطر".[255]

وقد أصدرت المحكمة في 23 يوليه 2018، أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية وهي كالآتي:

أولاً: بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة أصوات: يجب على الإمارات العربية المتحدة أن تكفل القيام بما يلي: [256]

" 1- لم شمل الأسر القطرية- الإماراتية التي تم تفريق أعضائها نتيجة للتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيه 2017؛

---

[254] المادة (22) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[255] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2018- 13 تموز/ يوليه 2019، ف 128، ص 58.

[256] المرجع السابق، ف 225، ص 56 و 57.

2- تمكين الطلبة القطريين المتضررين من التدابير التي إتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيه 2017 من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصول على ملفهم الدراسي إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى؛

3- تمكين القطريين المتضريين من التدابير التي إتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيه 2017 من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى التابعة لتلك الدولة؛

ثانياً: بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات، ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو جعلها أكثر إستعصاءً على الحل."

- **الفرع الثاني: الطلب بتدابير تحفظية المقدم من الإمارات العربية المتحدة:**

وفي تاريخ 22 مارس 2019، أودعت الإمارات العربية المتحدة لدى قلم المحكمة طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية من أجل:[257]

" (أ) حماية حقوقها الإجرائية في هذه القضية؛

(ب)منع قطر من مفاقمة أو توسيع نطاق المنازعة بين الطرفين قبل صدور القرار النهائي".

وعقدت من 7 إلى 9 مايو 2019 الجلسات العلنية المخصصة للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من الإمارات".

وفي نهاية تلك الجلسات، أكدت الإمارات التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة الإشارة بها، بينما طلب وكيل قطر إلى المحكمة من جانبه أن "ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من الإمارات".

وفي 14 يونيه 2019، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات، بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

" ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة في 22 مارس 2019".[258]

---

[257] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2018- 13 تموز/ يوليه 2019، ف 228، ص 57.

[258] المرجع السابق، ف 2235، ص 58.

المطلب الثاني: الدفوع المقدمة

دفعت قطر بأن الإمارات العربية المتحدة عمدت في يونيو 2017 إلى: طرد جميع القطريين الموجودين داخل حدود الدولة، وحظر دخول الأراضي الإماراتية، وتعطيل حقوق وأملاك القطريين وأغلقت المكاتب الإقليمية لشبكة قناة الجزيرة الإعلامية ومنعت منابر الإعلام القطرية بأنواعها من بث برامجها.[259]

و التمست قطر من المحكمة أن "تأمر الإمارات العربية المتحدة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيما ما يلي:[260]

(أ) وقف العمل بالتدابير التمييزية السارية في الوقت الراهن وإلغاؤها على الفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوجيهات القاضية بحظر التعاطف مع القطريين وأي تشريعات وطنية تمييزية بحكم القانون أو بحكم الواقع تجاه القطريين استناداً إلى أصلهم الوطني؛

(ب) وقف العمل على الفور بأي تدابير اخرى تحرض على التمييز (بما في ذلك الحملات الإعلامية ودعم نشر الرسائل ذات الطابع التمييزي) وتجريم تلك التدابير؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتمثلة في الإدانة العلنية للتمييز العنصري ضد القطريين، واتباع سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري، واتخاذ تدابير للتصدي لأشكال التحيز المماثلة؛

(د) الامتناع عن اتخاذ أي اجراء آخر قد يكون تمييزياً ضد المواطنين القطريين الخاضعين لولايتها أو لسلطتها؛

(ه) تمتيع القطريين مجدداً بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الوزاح واختيار الزوج، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة والرعاية الطبية، والحق في التعليم والتدريب المهني، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية، والحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، واتخاذ تدابير تستهدف ضمان احترام تلك الحقوق؛

(و) إعطاء ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع؛

---

[259] تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2018- 13 تموز/ يوليه 2019، ف 128، ص 55.
[260] المرجع السابق، ص 55.

(ز) جبر الضرر الكامل الناتج عن أفعالها المرتكبة انتهاكاً للاتفاقية، بسبل منها التعويض".

وبموجب الأمر المؤرخ 25 يوليو 2018، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الطرفين، تاريخ 25 أبريل 2019 أجلاً لإيداع قطر مذكرتها وتاريخ 27 يناير 2020 أجلاً لإيداع الإمارات العربية المتحدة مذكرتها الجوابية.

وقد أودعت مذكرة قطر في غضون المهلة الزمنية المحددة.

وترى الإمارات العربية المتحدة أن حقوقها في العدالة الإجرائية، وفي تقديم آرائها على قدم المساواة، وفي إقامة العدل على النحو الصحيح، أصبحت مهددة لكون قطر قد أودعت بشكل متواز إجرائين بشأن نفس المنازعة، أحدهما أمام المحكمة والآخر أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

وأكد المدعى عليه أيضاً أن قطر "فاقمت بشكل كبير المنازعة ووسعت نطاقها " من خلال "طرح القضية من جديد على (لجنة القضاء على التمييز العنصري)" في 29 اكتوبر 2018، "بعد أن تخلت عن هذا الإجراء بإيداعها عريضة لرفع الدعوى أمام المحكمة" في 11 يونيو من نفس العام؛ ومن خلال "إعاقة جهود دولة الإمارات العربية المتحدة لمساعدة القطريين، بما في ذلك عن طريق حجب الموقع الشبكي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة داخل أراضيها، الذي كان يتيح للقطريين استخدامه لتقديم طلبات الحصول على ترخيص للعودة إلى هذا البلد"؛ ومن خلال "استخدام مؤسساتها الوطنية ووسائل الإعلام التابعة لها أو التي تتحكم فيها أو تمولها (بما فيها الجزيرة)، لنشر إتهامات زائفة ضد الإمارات العربية المتحدة".

والتمست الإمارات، في سياق طلبها، من المحكمة أن تأمر بما يلي:

(1) أن تسحب قطر على الفور بلاغها (...) المقدم في 8 مارس 2018 إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 11 من (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف نظر اللجنة في الطلب المذكور؛

(2) أن تتوقف قطر على الفور في عرقلة الجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة لمساعدة القطريين، بما في ذلك عن طريق رفع الحجب داخل أراضيها عن الموقع الشبكي الذي يتيح تقديم طلبات الحصول على ترخيص للعود إلى الإمارات العربية المتحدة؛

(3) أن تمنع قطر على الفور أجهزتها الوطنية ووسائل الإعلام التابعة لها أو التي تتحكم فيها أو تمولها من مفاقمة المنازعة وتوسيع نطاقها ومن جعلها أكثر إستعصاء على الحل من

خلال نشر مزاعم كاذبة بشأن الإمارات العربية المتحدة والمسائل المتنازع عليها المعروضة أمام المحكمة؛

(4) أن تمتنع قطر عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو جعلها أكثر استعصاء على الحل."

وفي 30 أبريل 2019، قدمت الإمارات العربية المتحدة دفوعاً إبتدائية بشأن عدم إختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وعملاً بأحكام لائحة المحكمة، علقت بذلك إجراءات النظر في جوهر القضية. وبموجب أمر مؤرخ 2 مايو 2019، حدد رئيس المحكمة تاريخ 30 اغسطس 2019 أجلاً يمكن لقطر في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الإبتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة.

وفي 30 اغسطس 2019، قدمت قطر، في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الإبتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة.

وقد عقدت جلسات الاستماع العلنية المخصصة للنظر في الدفوع الإبتدائية في الفترة من 31 اغسطس إلى 7 سبتمبر 2020.

وقد قامت الامارات بتقديم دفوعها الأولية في تاريخ 31 اغسطس 2020 وتم الرد في جلسة الإستماع الثانية بتاريخ 4 سبتمبر 2020، والدفوع التي أثارتها هي الآتي:[261]

- دفعت الإمارات بأن المادة (1) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تنص على الجنسية. وبالتالي لا تكون الجنسية ضمن نطاق الإتفاقية. حيث أن الإجراءات التي قامت بها الإمارات العربية المتحدة كانت تستهدف الأشخاص من الجنسية القطرية، وهو ما يعني أنها تقع خارج نطاق الإتفاقية. وأن إدعاء قطر لا يدخل في نطاق الإتفاقية، لأنها تعتمد في دعواها على التمييز العنصري الذي يتعرض له القطريون على أساس الجنسية القطرية. ولكن الجنسية لا تدخل ضمن نطاق الإتفاقية. كذلك فإن الأصل القومي الذي تدعي قطر التمييز فيه لا يشمل الجنسية القطرية.
- كذلك دفعت بأن إيقاف قناة الجزيرة لا يعد تمييزاً عنصرياً، بل تم لمخالفة الإشتراطات التي تتعلق بوسائل الإعلام وطنية أم أجنبية. وبأن إجراءات تصريح مسبق من موقع الكتروني هي إجراءات خاصة بالجوازات والهجرة. وبالتالي لا تشكل الإجراءات

[261] موقع محكمة العدل الدولية، المواد الإعلامية، مقطع صوتي. رابط الموقع: https://www.icj-cij.org/en/multimedia/5f47d52a045e5825d24a60fd

المتخذة من قبل الإمارات العربية المتحدة تمييزاً عنصرياً.أيضاً فإن الإجراءات تم إتخاذها وفقاً للجنسية والتي تخرج من نطاق الإتفاقية ولا تعد داخلة ضمن الأصل القومي. وأن جميع الإجراءات المتخذة هي بهدف المحافظة على سلامة وأمن الإمارات العربية المتحدة.

- ترى بأن قطر لم تحترم المادة 22 من الإتفاقية، أي الشرط المسبق للمفاوضات الأولية. ومن خلال قراءة المادة 22 من الإتفاقية ترى الإمارات أن للمحكمة إختصاص في حال عدم تسوية النزاع بالتفاوض أو الإجراءات التي نصت عليها الإتفاقية صراحة. وأن الإجراءات المتقدمة قيد التقدم الخاصة بإكمال محاولة تسوية النزاع وبالتالي لا يمكن الدخول في الإختصاص القضائي.

و أشارت المحكمة في قضية جورجيا ضد روسيا ، أن الشروط المسبقة للمادة 22 "تشجع الأطراف على محاولة تسوية نزاعهم وديًا. ودولة قطر ليست لها نية التفاوض، حيث أنه يفترض التفاوض قبل اللجوء الى المحكمة.ولا شك بأن خلاف قطر الذي رفعته وفقاً لإجراءات المواد 11 إلى 13 لها نفس موضوع النزاع المقدم أمام المحكمة من حيث: [262]

(أ) الخلاف لنفس الدولتين؛ تتعلق بنفس الإتفاقية؛

(ب)تتعلق بنفس الحقوق والإلتزامات؛

(ج) تتعلق بنفس الحقائق.

وهو ما يعني أنه يكون نفس النزاع، وتواصل قطر القول إنه على الرغم من أنها بدأت إجراءات التظلم بين الدول ، سيكون كافياً إذا كان قد استنفد المفاوضات حتى يكون للمحكمة اختصاص. هذه الحجة بدورها معيبة.

قدمت قطر دفعوها الأولية والرد عليها في الجلسة الثانية، تاريخ 2 سبتمبر 2020 و 7 سبتمبر 2020 و هي الآتي:[263]

- لقد تم منع دخول القطريين أو عبور الأراضي في يونيو 2017 في الواقع، وهو مناقض بما أدعته الإمارات العربية المتحدة بأنها لا تمنع دخول القطريين، بل تقوم بإجراءات منها طلب تصريح مسبق من موقع الكتروني من خلال اجراءات الهجرة والتقديم. وأن القرارات تستهدف المواطنين القطريين كتعريفهم بانه تهديد لامن الامارات. وهو تمييز

[262] المرجع نفسه.
[263] المرجع نفسه.

عنصري لمجرد انهم قطريون، وتعرض الأفراد القطريون إلى سلوك تعسفي، بالإضافة إلى حجب مواقع التواصل الإجتماعي، ومعاقبة من يتعاطف من القطريين وحملة التشوبه والكراهية ضد قطر.

إن الجنسية والاصل القومي مفهومان ليسا متعارضان وذلك ينطبق على القطريين، وبالتالي لا يعني ان التمييز العنصري على أساس الجنسية لا يدخل في الإتفاقية. حيث ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجنسية يجب اعتبارها داخلة في الاصل القومي، في الفصل الرابع من معاهدة الاوروبية ضد اشكال التمييز العنصري. وبحسب الفقرة الثالثة من الفصل الاول يرى منه أن التفريق في المعاملة مقبول إلا ان يكون هنالك تمييزا في الجنسية. و ان التمييز على أساس الجنسية في المجالات المذكورة لم يتم ادخاله في الاداة القانونية،والسبب يكمن في أنهم فهموا ان التمييز على اساس الجنسية يدخل في تطبيق الاتفاقية.

وفي التناسب، فإنه لا يتوافر في الاجراءات التي تحدد مواطني دولة ما لتهديد امن قومي. وهذه الاجراءات لا تمثل اي تبرير لمعاملة الاشخاص على اساس جنسيتهم بل على العكس هي اعمال تمييزية عنصرية تتعارض مع بنود الاتفاقية، والجنسية تدخل في هذه التفاقية. ويعد تفريقاً عنصرياً التفريق على أساس الجنسية، وإلا والا فان الفصلان الاول والثاني يكونان بدون جدوى. ومن حيث النص في الفقرة الثالثة من ديباجة الإتفاقية بأن:"وكل البشر متساوون امام القانون ولديهم حق لاي حماية من اي تمييز". و الاصل القومي فسر على اساس انه يشمل الجنسية. بغض النظر عن فيما اذا كانت الإمارات العربية المتحدة استهدفت القطريين على اساس جنسيتهم. حيث أن الامارات قامت بالتمييز بناء على الاتفاقية وهي قائمة على الاصل القومي لانها تتحدث عن وجود قطريي الاصل في الامارات بمعنى ثقافي عرقي وطني والذي تحمي الاتفاقية حقوقهم ومصالحهم. ومن هذه التدابير: توضيح التقاليد واللهجة والزي القطري الوطني وحيث ان حظر وسائل الاعلام استهدف وسائل الاعلام القطرية وحرية التعبير القطريين وفقاً لأصلهم القطري.

- تدعي الإمارات بأن قطر لم تكن حسنة النية في التصالح والتفاوض. لكن قطر تقدمت بحسن نية للتفاوض بالاعتماد على المادة 22. كذلك في قضية الطيران المدني حيث حاولت التفاوض مع الامارات حول النزاع. وان قطر قبل الالتجاء للتقاضي حاولت التفاوض لكن الإمارات اعلنت عدم مصلحتها من التفاوض وأنها لا تريد التفاوض مع قطر. وقد قامت قطر بتقديم الطلب للجنة المصالحة في النزاع قبل التقدم للتقاضي امام المحكمة. وبالتالي فإن حجة الامارات تتعثر مع كلمة (اجراء بديل) وهو اختيار هذا الحل ام ذاك، فان المادة 22 تقرر انه يجب قبول احد الشرطين البديلين. وقطر اتخذت

المبادرة باجراءات الاتفاقية فانه تم استيفاء لجنة التصالح وارتباط قطر بالاجراءات هو وفقا للمادة 22. اذا الحل البديل لا يعني تراكمي حسب الظروف ولا يعني اقصائي او حصري. ولا يوجد في المادة 22 ما يتعلق باستثناء أي اجراء موازي، وان النزاعات التي لم تحل بطريقة اخرى ترسل للمحكمة.وبالتالي فإن حجة الامارات تصطدم ايضا في ان المحكمة عرفت قضايا كان المتخاصمات يواكبان اللجوء للجنة المصالحة. ولا تنتفي مع محاولات التفاوض ولا يعتبر منافي ومعارض للتقاضي امام المحكمة. وان المحكمة اكدت ان مسالة التفاوض والتحقيق والتحكيم القانوني هي داخلة في هذه المادة من الاتفاقية.[264]

وفي تاريخ 7 سبتمبر 2020 أثارت دولة قطر دفوعاً ترد فيها على دفوع الإمارات بتاريخ 4 سبتمبر، ومنها أنه في نص المادة 22 من الإتفاقية، فإن قطر بحثت في 10 يونيو تسوية الخلافات بالتفاوض، اما الإمارات فلم تكن مستعدة للتفاوض مع قطر، ان لم تخضع قطر للمطالبات الستة عشر. وقد قام وزير الخارجية القطري في اجتماع وقد طالب المجلس بالقيام بكل ما شأنه لوقف انتهاكات حقوق الانسان والإجراءات التمييزية من الامارات. والممثل الدائم للإمارات رفض التفاوض كلية وان لها سلطة مقاطعة قطر.أيضاً فإن الإمارات لم تتواصل مع قطر قبل قطعها العلاقات والتدابير كانت مفاجئة وصادمة ولم ترد على عرض قطر للتفاوض والتعليمات المؤقتة لقرار المحكمة حتى اليوم. وان الإمارات في دفوعها إدعت خروج الجنسية من نطاق إتفاقية التمييز وبالتالي لن تطبق الإتفاقية، وفي هذا الصدد ترى قطر أن الإمارات تناقض نفسها من خلال طلبها للتفاوض مع قطر وفقاً للمادة 22 من ذات الإتفاقية، وهو ما يعني أن الإمارات تطبق الإتفاقية الآن. ومما سبق نرى بأنه وبالعودة إلى ديباجة الإتفاقية في الفقرة الثالثة نجد أنها تنص على أن: "جميع البشر متساوون امام القانون ضد اي تمييز واي تحريض على التمييز".[265] وبالتالي فإن الوقائع المعروضة في القضية تظهر بشكل صريح وجود إنتهاك لحقوق الإنسان وإقامة تمييز عنصري بموجب الإتفاقية. كذلك فإن الإجراءات التي طلبتها دولة الإمارات فيها إكراه لدولة قطر ذات السيادة لمطالبتها السياسية. حيث جاء العديد منها يتدخل بالشؤون الداخلية والخارجية لدولة قطر وهو ما يعد إنتهاكاً للقانون الدولي، ومنها الفقرة الأولى من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي

---

[264] المرجع نفسه.
[265] ديباجة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أكد على "مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة" [266]، والتي بدورها تهدف إلى إحترام الشعوب وحفظ السلم والأمن الدوليين.[267]

كذلك فإنه وبقراءة المادة 1 : نلاحظ بأن عدم الإشارة إلى "الجنسية" لا يعني خروجها من الإتفاقية، بل أن نصوص الإتفاقية ذات معنى واسع ومتسع ويشمل "الجنسية" كنوع من أنواع التمييز العنصري. أي بأن الجنسية تدخل ضمن نطاق العناصر وترد بشكل عام، وإنها تدخل ضمناً في مفهوم الأصل القومي. بالإضافة إلى هذا، فإن الإجراءات التي قامت بها والوقائع في الحقيقة تنطوي على تمييز عنصري على أساس الأصل القومي، من خلال الملابس واللهجة وما سبق ذكره من قبل دولة قطر، وهو ما يستدل منه وجود تمييز عنصري.

أما فيما يخص إشكالية المادة 22 من الإتفاقية، فهنا يجب أن نستعرض قضية (جورجيا ضد الإتحاد الروسي) المتعلقة بتطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. حيث إن هذه القضية تشابهت في بعض الإشكاليات مع قضية دولة قطر ضد الإمارات.

حيث ذهبت المحكمة إلى النظر في مصطلحي "مسألة" و "نزاع" لا يستلزم تفسيراً أضيق، بل أن ورود مصطلح "النزاع" يؤخذ بمعناه العام.[268] وعلى الرغم من أن المسألة في هذه القضية تختلف إلا أن المحكمة هنا أخذت بعموم النص، وهو ما قد يعني أن إشكالية مصطلحي "الجنسية" و"الأصل القومي" يؤخذ بالعموم كما سبق وأشرنا.

إلا أن المحكمة ذهبت في حكمها في قضية دولة قطر والإمارات بتاريخ 4 فبراير 2021 إلى بيان أن التمايز على أساس الجنسية هو شائع وينعكس ذلك في تشريعات معظم الدول، وتبعاً لذلك فإن مصطلح الأصل القومي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 1، إذا تمت قراءته في سياقه وفي ضوء موضوع الإتفاقية والغرض منها، فهي لا تشمل الجنسية الحالية.[269]

وأكدت المحكمة بقولها مرة أخرى أن "الأصل القومي" لا يشمل الجنسية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 1، وهو ما تؤكده الأعمال التحضيرية ككل. [270]

---

[266] الفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[267] الفقرتين الأولى والثانية من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[268] أنظر: تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في 1 ابريل 2011، ص 200. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

[269] See: Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Judgment of preliminary objections, International Court of Justice, 4 Feb 2021.Access link: https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/172/172-20210204-JUD-01-00-EN.pdf

[270] Ibid, at par 97, pg 30

أما في التفاوض ، فإن المحكمة قد رأت في قضية جورجيا ضد الإتحاد الروسي بأنه يتطلب قيام أحد الأطراف المتنازعة ببذل محاولة حقيقية بغرض الشروع في مناقشات مع الطرف المنازع الآخر، بغية حل النزاع.[271]

ومما سبق نلاحظ بأن دولة قطر حاولت في مناسبات عديدة التفاوض مع الإمارات العربية المتحدة، وهو ما يناقض القول بأن دولة قطر لم تحاول التفاوض سابقاً. ونستشف ذلك من أن دول الحصار لم تعلن رغبتها في المصالحة، وبأن وساطة أمير الكويت إستمرت منذ 2017 حتى وقت رفع القضية.[272]

نلاحظ بالتالي بأن هذا الدفع المقدم من الإمارات العربية المتحدة كان يهدف إلى إيقاف نظر الدعوى بغرض الذهاب إلى المفاوضات. لكنه مناقض للواقع أنها لم تحاول التفاوض مع دولة قطر منذ بداية الأزمة في 2017، بل ووفقاً للوقائع المعروضة سابقاً، فإن الأزمة قد جاءت بشكل مفاجئ من قبل الإمارات العربية المتحدة.

ومع ذلك، فإن المحكمة خلصت في حكمها بتاريخ 4 فبراير 2021 إلى تأييد الدفع الإبتدائي الأول الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة. بعد أن وجدت أنها لا تتمتع بالاختصاص الموضوعي في القضية الحالية بموجب المادة 22 من الاتفاقية، لا ترى المحكمة أنه من الضروري فحص الدفع الثاني الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة. وفقًا لفقهها القضائي، عندما يتم الطعن في اختصاصها على أسس عديدة ، يكون للمحكمة "الحرية في أن تبني قرارها على الأساس التي تكون في حكمها أكثر مباشرة وحسمًا.

إلا أنه وبعد الإنتهاء من الدفوع الأولية وقبل صدور الحكم، تغيرت الظروف والعلاقات الخليجية بعد خسارة الرئيس ترامب في الإنتخابات الرئاسية الأمريكية، وهو ما أدى من الناحية السياسية إلى الإندفاع نحو إنهاء الأزمة الخليجية والتي بدأت بعودة العلاقات القطرية السعودية بشكل أولي.

---

[271] تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، ص 206.

[272] وكالة الأناضول، خبر بعنوان: أمير الكويت يتجه إلى دبي في وساطة لحل الأزمة الخليجية، تاريخ 7 يونيو 2017، رابط الخبر: https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A/836601. تاريخ الزيارة: 29 ابريل 2021.

وقد أدى ذلك إلى عقد القمة الخليجية بتاريخ 5 يناير 2021 وتوقيع جميع الأطراف على بيان العلا والذي أنهى الأزمة.[273]

وقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 4 فبراير 2021 والذي ذهب إلى الحكم بأغلبية 11 صوت مقابل 6 أصوات:

" - يؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة.

- تخلص إلى أنه ليس لديها اختصاص للنظر في الطلب المقدم من دولة قطر في 11 يونيو 2018".[274]

الخاتمة

بعد إستعراضنا للبحث فإننا نتبين أن الحقوق والحريات مرت بمراحل عديدة، فمنذ زمن الثورات الأوروبية والإعلانات الناتجة عنها في سبيل حماية حقوق الافراد، ومن ثم إلى الأمم المتحدة

[273] أنظر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "قمة المصالحة الخليجية:ظروفها و دلالات التوقيت"، سلسلة: تقدير موقف، تاريخ 7 يناير 2021، رابط الموقع:
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/The-Gulf-Reconciliation-Summit-Circumstances-and-Significance-of-its-Timing.aspx . تاريخ الزيارة: 30 ابريل 2021.

[274] See: Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), op .cit. p.36-37.

بإعلانها لحقوق الإنسان وإتفاقياتها وأجهزتها ومحكمتها الدولية التي تنظر في النزاعات على المستوى الدولي. ونرى وجود تباين في طريقة عمل القضاء وهو ما يؤثر على مدى فاعليته. ومما سبق فإننا نستنتج الآتي:

1- إن الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تلعب دوراً في الحماية، وذلك من خلال حق الدول الأطراف في الإعتراض على ما تنتهكه دولة طرف أخرى بحق شعوبها.
2- إن تعدد الآليات الدولية والإقليمية وطريقة عملها بالنظر إلى سرعتها والسماح للأفراد برفع الشكاوى وفق ما سبق وأشرنا إليه في الفصل التمهيدي، يجعلها أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان في عصرنا الحالي.
3- إن محكمة العدل الدولية وإن كانت تقوم بحل بعض النزاعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه ينقصها الآلية التي من شأنه توفير حماية أكبر للأفراد، وهو ما يستلزم التوسع في إختصاصها في المستقبل.
4- الإجراءات الشكلية تعد أحد الأسباب التي تؤثر سلباً على حماية الأشخاص، ذلك لأن هذه الإجراءت عادة ما تأخذ الوقت، ولأن التركيز الأساسي يكون حول الإختصاص أولاً ومن ثم يتم النظر في موضوع النزاع.
5- قد يسبب تشكيل المحاكم الدولية إنحيازاً خاصة فيما إذا كان هنالك قاضي من الدول ذات العضوية الدائمة، وكذلك هو الحال بالنسبة للقاضي الخاص.
6- تعتبر الرضائية في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أحد الأسباب التي من شأنها عرقلة إيقاف الإنتهاكات التي تقوم بها بعض الدول، وسبق وإن قلنا بأن الشكلية والإختصاص من شأنها التأثير سلباً. فعلى الرغم من أن للدول السيادة إلا أنها في بعض الأحيان تكون عائق في حماية الأفراد من الإنتهاكات التي تقوم بها الدولة.
7- تتعدد المحاكم فمنها الدولية والإقليمية، ونلاحظ بأن المحاكم الإقليمية توفر حماية أكبر بالنسبة إلى الأفراد كونها مختصة بالنظر في مسائل حقوق الإنسان.
8- نلاحظ بأن العديد من المحاكم تواجه إشكالية في التنفيذ، وبعضها يقتصر حكمها على التعويض، دون وجود رادع حقيقي من أجل توفير الحماية القصوى.
9- تعتبر التدابير التحفظية ضمانة كبيرة لحقوق الأفراد على الصعيد الدولي، وكما رأينا في قضية دولة قطر ضد الإمارات بأن المحكمة أمرت بالتدابير لإيقاف الإنتهاكات التي تطال الأفراد، إلا أنها ومن ثم كررت الإنتهاكات وهو ما يجعلنا نتسائل عن مدى إلزامية هذه التدابير. بالإضافة إلى الحماية المقررة وما ينتج عن النزاعات من آثار خاصة بعد الحكم بعدم الإختصاص.

ويوصي الباحث:

1- إنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان، على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، لا تتأثر سياسياً بالدول وقراراتها ونفوذها، ويتم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة بنظام أساسي خاص بها. ومن خلال النظر في تجارب القضاء الدولي والإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان لتفادي الإشكاليات التي تم طرحها سابقاً.

2- أن تنظر المحاكم الدولية بشأن شكاوى الأفراد أمامها ووقوفها أمام المحكمة، ولأن هذا الإجراء سيؤدي إلى توفير الحماية القصوى لحقوق الأفراد، خاصة عندما لا يجدون القضاء الوطني الخاص بهم عادلاً، أو أنه يأخذ وقتاً طويلاً.

3- النظر في التنفيذ وإشكاليته، وإيجاد طرق لا تقتصر على التعويض فقط. ومحاولة تنفيذ التدابير التحفظية بصورة أكبر خاصة وبعد النظر في وقائع قضية دولة قطر ضد الإمارات، والتي أثبتت وجود إنتهاكات عديدة للحقوق.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع الشرعية:

- سورة الكهف، الآية 54
- سورة يونس، الآية 35.

ثانياً: المعاجم:

- ابن منظور ، لسان العرب ، ط 8 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع.

ثالثاً: الكتب:

- إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، دار نشر جامعة قطر، 2020.
- أحمد الأشقر، الإجتهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، 2016.
- البير بابيه، محمد مندور، في الأخلاق وحقوق الإنسان، المركز القومي للترجمة، 2005.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الخامس، الأردن،2016.
- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2019.
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2015.
- مبارك علوي محمد لزنم، حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، الطبعة الأولى، مطابع الهاشمية الحديثة، اليمن.

- محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على انفاذ احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،منشورات زين الحقوقيه، الطبعة الاولى، 2019.
- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ستراسبورغ، فرنسا، 2017، ص 122. ISBN: 978-2-9542498-2-7
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2014.
- يوسف العبيدان وآخرون، أطلس حقوق الإنسان، موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 2013.

ثانياً: الدراسات والأبحاث:

- دراسة: قطر في مواجهة الحصار، معهد البحوث الإجتماعية والإقتصادية والمسحية، جامعة قطر، 2017. ص 28. sesri.qu.edu.qa
- مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

ثالثاً: الدوريات:

- جباري الطاهر، حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة، المجلد 3، العدد 2، سنة 2016.
- خليفة أحمد بوهاشم السيد، علي بلقاسكم بنمارك، حصار دولة قطر: من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المرتبة عليه، المجلة الدولية للقانون – جامعة قطر، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار.
- د. عكاب أحمد محمد، سفيان لطيف علي ، بحث بعنوان: الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك، المجلد 8، العدد 28، سنة 2019.

رابعاً: وثائق الأمم المتحدة:

- أخبار الأمم المتحدة، خبر بعنوان: الصين: خبراء حقوقيون يعربون عن القلق على مصير معتقلين من أقلية الإيغور المسلمة، 26 ديسمبر 2019، انظر الرابط: https://news.un.org/ar/story/2019/12/1046131، تاريخ الزيارة: 10 يناير 2021.
- إعلان إنشيون و إطار العمل لتحقيق الهدف الرابع، انظر الرابط: https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/245656a.pdf، تاريخ الزيارة: 12 يناير 2021.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان ووضع الدستور، 2018
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، رابط التصفح: https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، هيئات حقوق الإنسان- إجراءات الشكاوي. انظر: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx
- انطونيو اوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 2017، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، انظر: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf، تاريخ التصفح: 1 فبراير 2021.
- انظر: الموقع الخاص بالتحالف: https://ganhri.org/.
- انظر: الموقع الخاص باللجنة: https://www.asiapacificforum.net/ar/support/international-accreditation/ganhri-sca/.
- انظر: موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان-دولة قطر: https://nhrc-qa.org/
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، A/61/53، انظر: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/61/53(SUPP)

خامساً: احكام وقضايا:

- أنظر: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في 9 يوليه 2004، ص54. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf
- أنظر: الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)،الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، ف3، ص150. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf
- أنظر: تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في 1 ابريل 2011، ص 200. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf
- تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، الأمر بالتدابير المؤقتة الصادر في 23 يناير 2020، ف 201، ص43. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf

- تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2018- 13 تموز/ يوليه 2019.
- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، الولايات المتحدة، 2017. راجع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-24-ARA.pdf
- المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم(بلجيكا ضد السنغال) الحكم الصادر في 20 يوليه 2012. إنتهكت السنغال الإلتزام الوارد في المادة 1/7 من الإتفاقية لعدم عرض قضية حسين حبري (الرئيس السابق لجمهورية تشاد) على سلطاتها من أجل المحاكمة ، وذلك لإرتكابه لعدد من الإنتهاكات منها جرائم التعذيب وجرائم ضد

الإنسانية. موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

- موقع محكمة العدل الدولية، المواد الإعلامية، مقطع صوتي. رابط الموقع: https://www.icj-cij.org/en/multimedia/5f47d52a045e5825d24a60f

المراجع باللغات الأجنبية:

أولاً: الكتب:

- Biehler, Gernot. Procedures in International Law. 1st ed., Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2008, doi:10.1007/978-3-540-74499-3
- Boas, Gideon. *Public International Law: Contemporary Principles and Perspectives*. Edward Elgar Publishing, 2012.
- Martin, Francisco Forrest, Stephen J. Schnably, Richard Wilson, Jonathan Simon, and Mark Tushnet. International Human Rights and Humanitarian Law: Treaties, Cases, and Analysis. Cambridge: Cambridge UP, 2006.
- Moeckli, Daniel, et al. *International Human Rights Law*. 2nd ed., Oxford Univ Pr, 2014.
- Ramcharan, Bertrand G. *The Fundamentals of International Human Rights Treaty Law*. Leiden, the Netherlands: Brill | Nijhoff, 2011. https://doi.org/10.1163/ej.9789004176089.i-288
- Sheeran, Scott, and Nigel Rodley. *Routledge Handbook of International Human Rights Law*. 1st ed., Routledge, 2013

- United Nations. International Court of Justice Handbook. 6th ed., United Nations, 2016, legal.un.org/avl/pdf/rs/other_resources/manuel_en.pdf p 49, 50.

ثانياً: الدراسات والأبحاث:

- Oola, Stephen. "Bashir and the ICC: The Aura or Audition of International Justice in Africa?" Oxford Transitional Justice Research Working Paper Series, 2008, www.law.ox.ac.uk/sites/files/oxlaw/oolafin1.pdf.

ثالثاً: الدوريات:

- Crook, J. R. (2004). The International Court of Justice and Human Rights. Northwestern Journal of International Human Rights, 1(1), https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/njihr/vol1/iss1/2
- Ogbodo, S. Gozie. *An Overview of the Challenges Facing the International Court of Justice in the 21st Century*, Annual Survey of International & Comparative Law, Vol. 18: Iss. 1. Article 7. 2012.

رابعاً: القوانين:

- Charter of the Organization of American States (a-41)
- Statute of the Council of Europe

خامساً: احكام وقضايا:

- See: Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Judgment of preliminary objections, International Court of Justice, 4 Feb

2021.Access link: https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/172/172-20210204-JUD-01-00-EN.pdf

- Belcacemi and Oussar v. Belgium (2017), HUDOC.

See: Alleged violations of the 1955 Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Judgement of preliminary objections, International Court of Justice, 3 Feb 2021. https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/175/175-20210203-JUD-01-00-EN.pdf

مراجع شبكة الإنترنت:

أولاً: المواقع الإلكترونية والإخبارية العربية:

- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، RES/2016/4
- قرار مجلس الأمن (2011) RES/1974 .
- قرار مجلس الأمن (2018) RES/2423 .
- أنظر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "قمة المصالحة الخليجية:ظروفها و دلالات التوقيت"، سلسلة: تقدير موقف، تاريخ 7 يناير 2021، رابط الموقع: https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/The-Gulf-Reconciliation-Summit-Circumstances-and-Significance-of-its-Timing.aspx . تاريخ الزيارة: 30 ابريل 2021.
- قناة الجزيرة، خبر بعنوان: السعودية والبحرين والإمارات ومصر تقطع علاقاتها بقطر، تاريخ: 5 يونيو 2017، رابط الخبر: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/5/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9

%8A%D9%86-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%
B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%B5%D8%B1
تاريخ الزيارة: 4 مارس 2021.

- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 24 المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بـه أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، 1994
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خبر بعنوان: حقوق الإنسان والتدابير القسرية، 21 نوفمبر 2020، رابط التصفح:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26495&LangID=Ehttps://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/A_74_486.pdf، تاريخ التصفح: 2 مارس 2021
- مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، تصديق وترويج الاتفاقيات الأساسية والمتعلقة بالإدارة السديدة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الإستجابة لكوفيد -19، 8 يناير 2021.
- منظمة العفو الدولية، رابط التصفح: https://www.amnesty.org.uk/what-are-human-rights#:~:text=Human%20rights%20are%20the%20fundamental,us%2C%20anywhere%20in%20the%20world
- موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، رابط التصفح:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/
- موقع المحكمة الجنائية الدولية، قضية أحمد الفقي المهدي، انظر الرابط:
https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi، تاريخ التصفح: 12 فبراير 2021.

- موقع المحكمة الجنائية الدولية، قضية علي محمد علي عبد الرحمن، انظر الرابط: https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman ، تاريخ التصفح: 12 فبراير 2021.
- وكالة الأناضول، خبر بعنوان: أمير الكويت يتجه إلى دبي في وساطة لحل الأزمة الخليجية، تاريخ 7 يونيو 2017، رابط الخبر:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A/836601.
تاريخ الزيارة: 29 ابريل 2021.

ثانياً: المواقع الالكترونية والاخبارية الأجنبية:

- Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/c/99/3, access link: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/CERD-C-99-3.pdf.Access date: 29 April 2021.
- Quebec Human Rights Tribunal.See: https://www.justice.gouv.qc.ca/en/judicial-system/courts-and-tribunals-of-quebec/human-rights-tribunal.
- Trans. H. Summerson et al. The 1215 Magna Carta: Clause 08', *The MagnaCartaProject*http://magnacartaresearch.org/read/magna_carta_1215/Clause_08 accessed 20 December 2020
- "Al-Marri: Decisions to Sever Relations with the State of Qatar Constitute a Siege and Gross Violations of Human Rights." Al Saheefa, Sept. 2017, www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2017/11/AL-SAHEEFA-QATAR-BLOCKADE-ENG-

LAYOUT-FINAL-ilovepdf-compressed-1.pdf. Date of visit: 2 March 2021. P6.

-United Kingdom: ICC Prosecutor Ends Scrutiny of Iraq Abuses. Human Rights Watch, 10 Dec. 2020, www.hrw.org/news/2020/12/10/united-kingdom-icc-prosecutor-ends-scrutiny-iraq-abuses

- Press note on the Inter-state Communication, 29 August 2019. Accesslink:https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx . Access date: 29 April 2021.